وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../2014

مذكرة بعنـــــــوان :

دور التمويل البنكي في دعم استثمارات مؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR – وكالة ميلة –

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص مالية

إعداد الطلبة:

- سمية بولقطوط
- صفاء عيواز

إشراف الأستاذ:

- كمال زموري

السنة الجامعية: 2014/2013

دعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

(الآية 09 من سورة النمل)

كلمة شكر

بادئ ذي بدء، الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا وهدانا لهذا السبيل بقوله تعالى "إقرأ" فاتبعنا هذا المنهاج طوعا له جلا وعلا. ولا يسعنا في هذا المقام الجليل إلا أن نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا إلى الأستاذ المشرف: زموري كمال" الذي لم يبخل علينا بجهده المتواصل وأفكاره النيرة وتوجيهاته وإرشاداته السديدة وآرائه القيمة وطريقته المثلى في إدارة التحفيز المعنوي وذلك بتخصيصه لنا الأوقات الثمينة من أجل إثراء هذا العمل، فشكرا لك أيها الأستاذ القدير.

دون أن يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا ولو بكلمة طيبة من أجل تشجيع هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ بوريحان فاروق، والأستاذ مشري فريد.

الشكر الجزيل إلى كل عمال مكتبة المركز الجامعي ميلة ولا ننسى موظفي بنك الفلاحة والتنمية لريفية ونخص بالذكر منهم السيد زكي، وصدام والسيدة سمية.

ونختم شكرنا المبجل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد، لكم جميعا كل شكرنا.

- بارك الله فيكم-

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على نبينا الكريم القائل:
"من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله به الجنة".

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الرحمن الله .... اخفض لهما جناح الذل من الرحمة. إلى الذي لو اتخذت من ماء البحر مداد ومن ورق الشجر قرطاسا لأعد أفضلها ومزاياها ما استوفيت ثقال ذرة منها إلى القلب الذي ينبض في كل لحظة بالحب وبالرحمة إلى التي من أنارت قلوبنا وكتبت أسماءنا على حدقات عيونها إلى التي قاسمتنا أفراحنا وآلامنا إلى التي ضحت بشبابنا لإسعادنا إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها ووجهتني برعايتها ونصائحها إلى أرق وأطيب قلب في الوجود إلى العيون التي أرى فيها الأمل والحنان وإلى الشمعة التي لطالما احترقت لتنير دربي إلى أول من ذكرت اسمها ولا زلت وسأظل أذكره ما حييت إلى أحلى كلمة في الوجود اشراقة نوري أمي .....أمي.....ثم أمي.

إلى من أسست تربيتي وعلمتني أن الحياة كفاح وأن العمل سر النجاح إلى من زرع طريقي بالورود وسعى دوما لرؤيتي ناجحة متفوقة وكان لي الدراع الواقي إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل عليّ بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي إلى الذي كان مثالي الأعلى في الصبر والطاعة، إلى رمز العطاء وعربون الوفاء والثقة أبي العزيز الحنون. "حفظهما الله"

إلى الأمل الدافع للحياة والذي اعتبره الدعم والكفاية بل السند والبداية إلى أخي الغالي "أحمد" وزوجته "شهيناز" إلى ابنتهما وكتكوتة العائلة وسر فرحنا وابتهاجنا حبيبتي "ميريال".

إلى التي جمعت بي القلب وسعة العقل فكانت باحساسها المرضي الدواء الشافي والبلسم الدافع والحبيبة الغالية أختي "عزيزة" وإلى خطيبها "زكرياء". إلى من ارتبط دمي بدمهم واندمجت روحي بروحهم إلى بسمتي في الحياة وسندي في المستقبل أختي "أسماء" وزوجها "أتمنا لهم كل السعادة والنجاح في حياتهم"

إلى من كان السند القوي في السراء والضراء إلى من كان رمز الصمود والعطاء إلى من كان قلبا نقيا أخي الغالي "بلال" إلى من كان جدتي "صافية ومسعودة" أطال الله في عمرهما وإلى كل أعمامي وأخوالي. إلى من شاركتني التعب واللعب والشغب وانجاز هذا العمل صديقتي "سمية". إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا إلى النجاح والإبداع مع تكاتفنا يد بيد نقطف زهرة تعلمنا صديقاتي "كريمة، زهرة، شهر زاد، بلقيس، نسرين، خديجة، إيمان، نجلاء، أميرة، سمية...". وإلى كل من صديقاتي في كل مكان.

إلى كل من حفظه قلبي ونسيه قلمي إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

صفاء

إهداء

إليك من تخجل العين فيك النظر، ويسعد القلب عندك المستقر،

إليك منشدتي في أحلامي وآلامي، من قاسمتني ذكرياتي وأماني،

من أعيش دوما على أمل أن أبلغ رضاها منها وحدها التي ضاق صدرها

من أجل أن يطيب عيشي. "إليك أمي الغالية"

إلى الذي أخذ بيدي سيرا إلى بر الأمان، الذي رفع برأسي شامخا إلى الأعلى، إلى العين التي لا تنام، ساحلي الذي أسترسل فيه كلمات ضاقت بنا الدنيا وأحسست عدم الأمان "إليك أبي العزيز"

إلى من قاسموني رحم أمي وكانوا لي سندا في شدتي وفرحي الذين تحلوا الحياة بقربهم ويحزن القلب لفراقهم إخوتي: "عبد الفتاح، خالد، محمد"

وإلى من تربع على عرش قلوبنا "معتصم بالله" حفظه الله ورعاه.

إلى الذين يطمئن القلب لهم وترتاح الروح بهم الذين عاشوا معي لحظات نجاحي أختي الغالية وأمي الثانية "حياة"، وتوأم روحي "أحلام".

إلى أحبتي صورية، وسيلة، صبرينة، هالة، صليحة.

إن تكلمت عن نشوة اللقاء ودمعة الفراق الذي ساقهم القدر في طريقي وقاسموني حلو الحياة الجامعية، ومرها "لبنى، كريمة، شهر زاد، زهرة، خديجة، سميحة، فوزية، ياسر".

إلى من أعانتني وساندتني على إتمام هذا العمل المتواضع صديقتي الغالي العزيزة "صفاء"

إلى كل من علني حرفا وكان لي سندا الأستاذ المشرف "زموري كمال".

إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد على إكمال هذا البحث وأخص بالذكر بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – .

إلى طلبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – دفعة 2014 – .

إلى كل من أحبوني واحترموني في حضوري وغيابي.

سامية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
فهرس الموضوعات	ا
مقدمة	أ
إشكالية البحث	أ
فرضيات البحث	ب
أهمية البحث	ج
أهداف البحث	ج
دوافع اختيار الموضوع	ج
منهج البحث وأدواته	د
هيكل البحث	د
صعوبات البحث	ه
الفصل الأول: أساسيات حول التمويل البنكي.	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية ووظائفها.	03
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية.	03
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.	06
المطلب الثالث: المصادر المالية للبنوك التجارية.	09

المبحث الثاني: ماهية التمويل البنكي.	17
المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي وأهميته.	17
المطلب الثاني: مصادر التمويل البنكي.	18
المطلب الثالث: تكلفة التمويل.	20
المبحث الثالث: مخاطر التمويل البنكي وكيفية مواجهته.	26
المطلب الأول: إجراءات منح التمويل البنكي.	26
المطلب الثاني: مخاطر التمويل البنكي.	31
المطلب الثالث: كيفية مواجهة خطر التمويل البنكي.	38
خلاصة الفصل الأول.	40
الفصل الثاني: مساهمة التمويل البنكي في ترقية استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد.	42
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	43
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.	43
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	55
المطلب الثالث : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	59
المبحث الثاني: آليات تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	63
المطلب الأول: الاستثمار وأهدافه.	63
المطلب الثاني: طرق التمويل الاستثماري.	65
المطلب الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية.	69

المبحث الثالث : مشاكل وآفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	71
المطلب الأول: العلاقة بين البنك/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	71
المطلب الثاني : آفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	72
المطلب الثالث : نماذج عن الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	75
خلاصة الفصل الثاني	79
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR– وكالة ميلة.	
تمهيد	81
المبحث الأول: تطور النظام البنكي في الجزائر	82
المطلب الأول: تعريف النظام البنكي.	83
المطلب الثاني: إنشاء النظام البنكي الجزائري.	83
المطلب الثالث: إصلاحات النظام البنكي في الجزائر.	88
المبحث الثاني: مكانة ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة – إحصائيات 2013/2012–.	91
المطلب الأول: لمحة عن مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.	92
المطلب الثاني: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.	92
المطلب الثالث: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.	96
المبحث الثالث : كيفية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	101

المطلب الأول: لمحة عن نشأة وتطور البنك ومهامه وهيكله.	101
المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف البنك وإجراءات تقديمها والمشاكل التي يواجهها.	110
المطلب الثالث : دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري – ملبنة س–.	114
خلاصة الفصل الثالث	117
خاتمة .	120
قائمة الجداول الواردة في البحث	121
قائمة الأشكال الواردة في البحث	122
قائمة الملاحق الواردة في البحث	123
قائمة المراجع	174

مقدمة

مقدمة

يعد النظام البنكي من أهم مقومات التنمية الاقتصادية وتتجلى أهميته في الدور الذي يلعبه في تعبئة الأموال واستخدامها بالأسلوب الأمثل والسليم، ومن خلال العمل على الوصول إلى أفضل المصادر للأموال وتوجيهها نحو الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية المختلفة ونظرا لأهمية رأس المال كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية وحاجة الدول إلى مؤسسات مالية فعالة ضرورة ملحة من أجل تحقيق التطور الاقتصادي وكذا دفع عجلة التنمية.

تعتبر البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتسهل المبادلات وبهذه العمليات الأساسية تمثل جوهر فعاليتها. ومع تطور البنوك التجارية من جهة واتساع خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية فقد تنوعت أشكال التمويل من القروض والائتمانات التي تقدم من طرفها لتتلاءم وتتوافق مع الحاجات الاقتصادية وتتكيف مع العوامل التي تتفاعل معها بحيث لا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي تلعبه سواء من خلال الخدمات التي تقدمها للأفراد أو من خلال مساهمتها في الاستثمارات فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض إذ تعتبر أهم أوجه استثمار الموارد المالية وأحد الخدمات البنكية والتي تقدمها تلك البنوك لزبائنها، وتمنح الملايين كقروض للأفراد والشركات وحتى الحكومات.

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبرى وتعتبر رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة ومن أجل تطويرها تتبنى العديد من الدول استراتيجيات لتعزيز القدرات الإنتاجية والتنافسية – لها وإتباع سياسات وبرامج تهدف إلى إنشاء وتمويل ودعم هذه المؤسسات، وإذا كانت هذه المؤسسات مهمة في الدول المتقدمة وهي أكثر أهمية في الدول النامية التي تعاني من اختلالات كبيرة في اقتصادياتها

فإلى مساهمتها الكبيرة في الناتج القومي فإنها تساهم في خلق وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع والتوسع الاقتصادي وتحقيق النمو.

رغم المميزات الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعني من مشاكل وصعوبات متعددة وتعود أغلبها إلى الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تحتاج إلى أموال كبيرة وبهذا تخلق الحاجة الماسة للتمويل، حيث يعتبر قرار التمويل واحد من أهم القرارات التي تواجهها للبحث عن مصادر التمويل اللازمة من جهة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط في المؤسسة من جهة أخرى، وهنا يظهر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أول مصدر خارجي يمكن أن تلجأ إليه بعد أن تُمول ذاتيا.

1- إشكالية البحث:

مـــن مـــــــــا سبـــــــق يمكـــن حصر الإشكاليـــة العامة للبحث في التساؤل الرئيسي المتمثل في:

ما مدى فعالية التمويل البنكي في دعم ونجاح استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية يتطلب منا الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية، وبالتالي نجد أنفسنا أمام الإشكالية الجزئية التالية:

ماهي البنوك التجارية؟ وفي ماذا تتمثل وظائفها؟.

ماهو التمويل البنكي والمشاكل التي يواجهها؟.

ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وفيما تتمثل معايير تصنيفها؟ وما تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على الاقتصاد والوطني؟.

ماهي أهم الصيغ التمويلية لدعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف البنوك التجارية؟ وما هي أهم الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

هل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقدم قروض لدعم مختلف القطاعات؟.

ماهي أنواع القروض الذي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومختلف ضماناتها المطلوبة؟

مانوع التمويل الذي استفاد منه المشروع (الملبنة) من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–؟.

2- فرضيات البحث:

ولدراسة الموضوع وتحليل الإشكالية ومعالجتها اعتمدنا في بحثنا على الفرضيات التالية:

البنوك التجارية هي أحد المؤسسات المالية القائمة بعمليات التمويل لمختلف المشاريع والنشاطات. وتقوم بنوعين من الوظائف منها التقليدية والحديثة.

التمويل عامل من عوامل توفير احتياجات وتطوير إمكانيات مختلف المشاريع.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم الطرق والاستراتيجيات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الصيغ التمويلية لم تساهم بشكل كبير في فعالية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعد مؤسسة مالية هامة في دعم النشاط الاقتصادي. لكنه لم يُمول وينوغ في منح قروض لمختلف لقطاعات.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم نوعين من القروض منها الموجهة للنشاط الاستثماري وأخرى موجهة لنشاط الاستغلال.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنوعين من التمويل تمويل ثلاثي، تمويل ثنائي، ومشروع الملبنة قام على التمويل الثنائي.

3- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

يمس الموضوع قطاع مهم وجد حيوي في اقتصاد أي دولة وهو قطاع البنوك الذي يعتبر القلب النابض في أي دولة.

تعتبر مسألة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشغل الشاغل للبنوك في الوقت الحالي وذلك لكونها من ضمن البرامج ذات الأهمية الموضوعة لترقية النظام الاقتصادي الوطني الجديد وتنميته.

4- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء اهتمام كبير عل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة وعلى مختلف مصادر التمويل الموفرة لها ومدى سهولة أو صعوبة الحصول عليها كما يعطي هذا البحث فكرة واضحة عن أهمية هذه المؤسسات والدور التي تقوم به والمشاكل التي تتعرض لها. وكذا دور البنوك التجارية في دعمها.

محاولة أبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم الاستراتيجيات التنموية الفعالة، وبيان دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تقييم آداء البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

5- دوافع اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع فيما يلي:

الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالبنوك التجارية وتماشيها مع التخصص المدروس – مالية– وكيفية تمويلها بالاستثمارات.

الأهمية التي يكتسبها الموضوع في ظل المتغيرات المالية التي يعيشها النظام الملي في الوقت الحالي.

قناعتنا الخاصة بالأثر الكبير الذي تحدثه السياسة التمويلية المنتهجة من طرف البنوك في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأهمية المتزايدة لهذه المؤسسات التي أصبحت تمثل العصب الرئيسي لاقتصاديات دول العالم.

6- منهج البحث وأدواته:

للإجابة على إشكالية البحث واثبات صحة الفرضيات تمت دراستنا بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع، خاصة في الفصل الأول والثاني الذي يعتبر بمثابة الجانب النظري للبحث، وهذا من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالبنوك التجارية وكيفية تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم وصف وتحليل واقع ومكانة هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، وأهم المشاكل التي تتعرض لها والإجراءات المتخذة للنهوض بها.

كمل تم استخدام أسلوب دراسة الحالة في الفصل الثالث أي في الجانب التطبيقي وذلك باختيارنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة– للقيام بالدراسة الميدانية، وقد استعنا في ذلك على مجموعة من الأدوات المنهجية والمتمثلة في الملاحظة، المقابلة، الإحصائيات التي تحصلنا عليها من البنك، وقد قمنا باستخدام أسلوب العديد من الأدوات التي تطلبها كل من المناهج السابقة

المسح المكتبي بالاطلاع على مختلف الكتب والدوريات الموجودة.
مختلف القوانين والتشريعات التي تتعلق بالموضوع.
الاستعانة بالدراسات السابقة وكذا مختلف الملتقيات التي اهتمت بالموضوع.
مختلف الإحصائيات والتقارير التي لها صلة بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية – ميلة–

7-هيكل البحث:

لكي تكون إجابتنا منطقية على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، وكذا اختبار الفرضيات التي انطلقنا منها ي بحثنا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه مختلف التعاريف النظرية المتعلقة بالبنوك التجارية والوظائف القائمة بها والطرق المعتمدة من قبلها في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاكل والصعوبات التي تعترضها.

الفصل الثاني: تعرضنا فيه إلى المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وأساليب تمويلها.

الفصل الثالث: حاولنا من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة– أن نبين مساهمة هذا البنك في تمويل هذه المؤسسات والتعرف على المشاكل المعرقلة لإقدام البنوك على تمويلها.

كما يحتوي هذا البحث على مقدمة وخاتمة تمت فيها حوصلة أهم الأفكار التي تضمنها البحث ونتائج اختبار الفرضيات التي تم الانطلاق منها، إلى جانب إبراز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال معالجة البحث.

بالإضافة إلى الاقتراحات والتوصيات التي قدمناها عسى أن تكون مفيدة.

8- صعوبات البحث:

إن الصعوبات التي تلقيناها أثناء إنجاز البحث، لا تختلف في حقيقتها عن تلك المألوفة لدى جل الطلبة ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

انعدام الإحصائيات الدقيقة وصعوبة الحصول عليها في حالة توفرها من مصادرها الأصلية.

عدم السماح للطالب من الإطلاع على وثائق في أغلب الهيئات الرسمية.

قلة وانعدام المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع في مكتبة المركز الجامعي – ميلة– وصعوبة الحصول عليها في باقي المكتبات الجامعية.

الفصـــــــــــــــل الأول

أساسيات حول التمويل البنكي

تمهيد الفصل الأول:

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموع البنوك العاملة في هذا البلد , حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك للحكومة , له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع البنكي , من بين المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية, حيث تمثل الركيزة الأساسية للنظام البنكي وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة وهي تلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة لتمويل القطاعات الاقتصادية للدولة. وتعتبر مصدر للموارد المالية اللازمة لأداء الوظائف البنكية والتي تتمثل أساسا في جمع الودائع من المدخرين وإقراضها للمستثمرين واستبدال العملات هذا ما جعلها تمارس الوساطة المالية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية ووظائفها.

المبحث الثاني: ماهية التمويل البنكي.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل البنكي وكيفية مواجهته.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية ووظائفها

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الحيوية لما تلعبه من ادوار ضمن الاقتصاد الوطني في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة النقدية بعناصرها الائتمانية و النقدية و عليه فانها تساهم بشكل كبير و جوهري في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

أولا: نشأة البنوك التجارية

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل بنك في اللغة الأوروبية وهي مشتقة من الكلمة الإيطالية Banco ومعناها المائدة ويرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة في لمبارديا في إيطاليا، كانوا يضعون العملات المختلفة على موائد ذات واجهة زجاجية، وكانوا إذا توقف أحدهم على أداء إلتزاماته قبل غيره حكم عليه بأن يحطم الجمهور زجاج مائدته علنا.

والأعمال المصرفية كانت معروفة قديما، فقد دلت الحفريات الأثرية إن السومريين الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين مهدًا لحضارة تمتد إلى ما يقرب من 34 قرنا (ق.م) قد عرفوا أنواعا من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة.

ومارس الإغريق النشاط المصرفي قبل الميلاد. كذلك انتشر الفن المصرفي في حوض البحر المتوسط عن طريق الإغريق، ومن ثم نقل نظام المصارف العامة إلى مصر.

وأخذ الرومان الفن المصرفي عن طريق الإغريق وانتشر ذلك العمل المصرفي في معظم أرجاء العالم القديم مع اتساع النفوذ الروماني. وقد بلغت مصر بالفن المصرفي أقصى مراحل تطوره في العالم القديم ما بين القرن الأول والثاني بعد الميلاد، وبقي التنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية حتى قضي اضطراب الأمن وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة على ما خلفته المدنيات القديمة من نظم الائتمان. [1]

ثانيا: تعريف البنك التجاري

[1] – إسماعيل يونس يامن وحسين محمد سمحان, **اقتصاديات النقود والمصارف**،الطبعة الاولى, دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2011، ص ص: 101، 102، 103.

البنوك التجارية تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات. وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز. (تقترض من الأفراد ربوية وتقرضهم بفائدة ربوية).

ويتبين من هذه التعاريف أن البنوك التجارية:

مؤسسات مالية: لأنها تتعامل في الأموال أخذا وعطاءا، اقتراضا وإقراضا استئجارا وتأجيرا.

مؤسسات وسيطة : لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين (أي أنها تقوم بإيصال النقود من وحدات الادخار إلى وحدات العجز) [1].

ثالثا: خصائص البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية، والسيولة، والأمان. وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل في قبول الودائع، وتقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية. وفيما يلي نستعرض باختصار كل سمة من هذه الخصائص الثلاث [2].

الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني – وفقا لفكرة الرفع المالي– أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى. لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر. وعلى العكس من ذلك إذا

[1] – نفس المرجع السابق, ص ص، 105، 106، 107.

[2] – سامر جلدة, **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**،الطبعة الاولى, دار أسامة للنشر والتوزيع،2009، ص ص 19، 20.

انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر. بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة. وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرّض البنك للإفلاس.

الأمان:

يتسم رأسمال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% عادة، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار. فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إفلاس البنك.

وتفرض الخصائص المشار إليها ثلاثة أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري، وتتمثل في:

- **الهدف الأول:** في تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت. وأن أي انخفاض في الإيرادات كفيل بأن يصحبه انخفاض أكبر في الربح كما ذكرنا سابقا.

- **أما الهدف الثاني:** فيتمثل في تجنب التعرض لنقص في السيولة لما لذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين فيه.

- **وأخيرا الهدف الثالث :** في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال صغير. ولا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية وغير النقدية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية كلاسيكية، وأخرى حديثة.

أولا: الوظائف التقليدية

– فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، وإدخار، ولأجل وخاضعة لإشعار).

– تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن. ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي[1]:

منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.

تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.

التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية، و الحوالات الداخلية منها والخارجية.

تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات والأشياء الثمينة.

---

[1] – اسماعيل ابراهيم الطراد وخالد أمين عبد الله، **ادارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية** ,الطبعة الاولى، دار وائل لنشر و التوزيع ,الاردن,2006,ص: 40.

ثانيا: الوظائف الحديثة

– إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.

– تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري. و مما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.

– المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنوك

إن التنظيم الإداري السليم هو حجر الزاوية لتحقيق الرقابة الفعالة و التخطيط والتنفيذ الدقيق. ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني. ومن أجل هذا يتم تحديد الخدمات البنكية الرئيسية ويخصص لكل منها قسم فني مختص مثل: قسم الحسابات الجارية، وقسم الأوراق التجارية، وقسم الاعتمادات المستندية وغيرها. وكلما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة البنكية يخصص قسم فني لها. وكلما قلت هذه العمليات فقد يتم دمج نوعين أو أكثر من الخدمات في قسم واحد. ومن المهم أيضا تجزئة الخدمات الرئيسية إلى خدمات فرعية بحيث تنشأ وحدات إدارية فرعية تختص بهذه الخدمات. وعلى سبيل المثال قد يتم تجزئة قسم الحسابات الجارية للعملاء إلى وحدات فرعية تختص واحدة منها بعمليات السحب وأخرى بالإيداع. وثالثة لاحتساب الفوائد، ورابعة للتعرف على مراكز العملاء بسرعة وهكذا.

وبعد تحديد الأقسام والوحدات مع تفويض قدر من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم. ومع توضيح الاختصاصات والواجبات يتم بيان خطوط انسياب السلطة من المستويات الإدارية العليا إلى المستويات الدنيا، مع بيان تدرج المسؤولية من المستويات الدنيا إلى العليا. حتى تسهل عملية الإتصال والرقابة والمتابعة بالإضافة إلى محاسبة المسؤولية.

ويبين الشكل التالي الهيكل التنظيمي لأحد الفروع متوسطة الحجم لبنك تجاري بأقسامه الإدارية والفنية:

الشكل رقم (1-1) :الهيكل التنظيمي لأحد فروع بنك ما

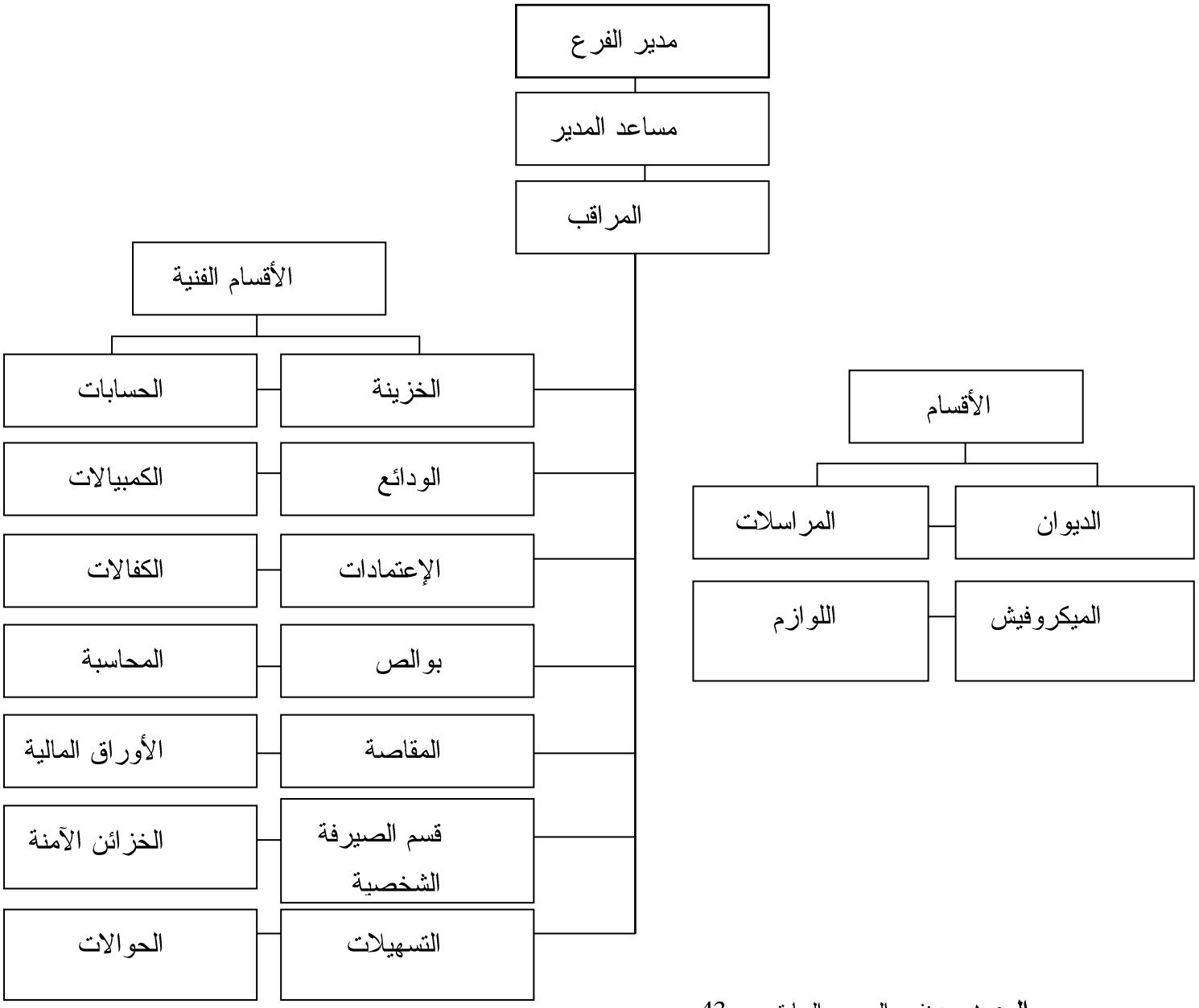

المصدر : نفس المرجع السابق,ص 43

ومما يجدر ذكره أن التنظيم الإداري يختلف من بنك إلى آخر ومن فرع إلى آخر تبعا لاختلاف الحجم، ونوع النشاط، وعدد العاملين، وطريقة العمل من حيث كونها يدوية أو آلية. ومن هنا تأتي صعوبة وضع نظام إداري ثابت وموحد تطبقه كافة البنوك. وأن ما تم شرحه وبيانه سابقا يعتبر على سبيل المثال فقط. ولكن مهما اختلفت هذه النظم والأقسام فإنها تؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف البنك وأغراضه.

المطلب الثالث: مصادر تمويل البنك التجاري

لو أمعنا النظر في الميزانية المجمعة للبنوك التجارية العاملة لوجدنا أن جانب المطلوبات يحتوي على جميع المصادر التي يتم تمويل البنوك التجارية منها ويمكن تصنيف هذه المصادر في مجموعات تحتوي على عناصر يربط بينها عامل مشترك سواء من الوجهة القانونية أو من جهة السيولة أو من جهة المنشأ. فمن جهة المنشأ تقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وتتكون المصادر الداخلية من أموال البنوك الخاصة أما المصادر الخارجية فتتألف من الودائع بأنواعها بالإضافة إلى الحسابات الدائنة الأخرى [1].

أولا: المصادر الداخلية– أموال البنوك الخاصة

وتتألف هذه المجموعة من :

- رأس المال المدفوع.
- الأرباح المحتجزة وتتألف من:

- احتياطات رأس المال وهي الاحتياطي الإجباري الاختياري.
- المخصصات المختلفة مثل المخصص الديون المشكوك فيها ومخصصات الاستهلاكية.
- الأرباح غير الموزعة.

1 - رأس المال المدفوع:

وتتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة. ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل البنك عليها من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على

[1] - زياد رمضان ومحفوظ جودة, **إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة,دار وائل للنشر، عمان,الأردن ،2006، ص51.

خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع منهم إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله. هذا ويجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال وذلك لأن:

– البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي.

– صغر حجم رأس المال يمكّن البنك من توزيع عائد عجز على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات وتغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعا.

2-الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزء من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا. ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع (المدورة).

الاحتياطيات:

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي. وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني واحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع. وبصفة عامة يكون البنك أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين.

- **الاحتياطي الخاص (الاختياري):**

وهو احتياطي يكوّنه البنك من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقا لغرضين:

- تدعيم المركز المالي البنك في مواجهة المتعاملين والجمهور.
- تجنب كل خسارة في قيمة أصول البنك تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

- **الاحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال)**

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر البنك في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن على البنك أن يقتطع نسبة مئوية من الأرباح الصافية قبل توزيعها.

المخصصات:

تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول. وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة):

إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزء منها وتستبقي جزء منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها البنك متى شاء.

3 - سندات الدين الطويل الأجل:

إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للبنك التجاري، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل وهي المصادر الخارجية ويصدرها البنك ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سدادها هذه السندات عند تصفية أعمال البنك.

ثانيا: المصادر الخارجية

1 - الودائع:

الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف وهي بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيس لأموال المصرف التجاري.

تصنيف الودائع:

لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن، ومعيار المصدر، ومعيار النشاط، ومعيار المنشأ.

- الودائع حسب الزمن:

إذا أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هي:

- **الودائع تحت الطلب:**

وتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالبنوك التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للبنك.

- **الودائع لأجل:**

وهي نوعان: تستحق بتواريخ معينة وخاضعة لإشعار وتتمثل فيما يلي:

- **الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:**

وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في البنوك لمدة محددة مقدما (15 يوما، ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر أو سنة مثلا) على أنه لا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالبنوك عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره.

- **الودائع لأجل بإخطار: (أو الخاضعة لإشعار)**

ويقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالبنوك على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل. وتلجأ الهيآت والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في فترات دورية ولمدة قصيرة انتظارا لفرص الاستثمار ولا ترغب تلك الهيئات والأفراد في الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفا من مجرد الإيداع في الحساب الجاري العادي إذ تتاح لها فرص استثمار الأموال المودعة بإخطار دون الاحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها.

فالودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجاري والعادي.

- **حسابات التوفير:**

تقوم البنوك التجارية أحيانا بعمليات صندوق التوفير خاصة في البلاد المتخلفة اقتصاديا وهذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير ومعظمهم من صغار المدخرين.

- الودائع حسب مصدرها:

أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معيارا لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلي تفصيلات كل مجموعة.

- **الودائع الأجنبية:**

– ودائع البنوك من خارج البلد المعني وهذه البنوك في الواقع تتخذ من البنوك المحلية بنوكا مراسلة فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافي الودائع مطروحا عنها الودائع في البنوك والتي تعود ملكيتها لبنوك أخرى.

– ودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات في البنوك المحلية ولكنهم لا يقيمون في البلد المعني.

- **الودائع المحلية:**

أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع الخاص وودائع البنوك المحلية.

- **ودائع القطاع الخاص المقيم:**

وهي من أهم أنواع الودائع.

- **ودائع القطاع العام:**

تأتي بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم

وهي تنقسم إلى:

- الودائع الحكومية وشبه الحكومية:

وهي حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية في البنوك التجارية.

- **ودائع البلديات والمؤسسات العامة:**

وهي ودائع البلديات والمجالس القروية والمؤسسات العامة المودعة في البنوك التجارية.

- **ودائع البنوك المحلية:**

قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض.

- **الودائع حسب منشأتها:**

ويمكن تصنيف الودائع حسب منشأتها إلى حقيقية ومشتقة.

- **الودائع الحقيقية (الأولية):**

وتنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات (مسحوبة على بنك آخر) في البنك وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هنا قيمة حقيقية عهد بها فعلا إلى البنك. أي أنها هي المبالغ التي أودعت فعلا بالبنك بواسطة أصحاب الأموال. وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن تودعها بدلا من الاحتفاظ بها لديها خوفا عليها من السرقة أو النفاذ.

- **الودائع المشتقة:**

وتسمى أيضا ودائع ائتمانية وتخلقها البنوك عن طريق منح القروض وتصنيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة. لذا فهي من أهم أنواع الودائع، ونقول تخلقها البنوك لأن المصرف لا يقرض في العادة نقوده وإنما يمنح المقترض الحق في سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقترض لدى البنك وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد ودائع البنك في ذات الوقت الذي تزيد فيه قروض المتعاملين. وإذا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض فإن ودائع دائني البنك تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئا.

- **الودائع حسب حركاتها:**

وتصنف الودائع حسب حركتها فهي إما أن تكون نشيطة أو مقيدة.

أما الودائع النشيطة: فيكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع بعكس الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابتا نسبيا وغالبا ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية.

أما الودائع المقيدة: فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات. فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للبنك مقابل تكبد البنك لالتزام عرضي في سبيله كإصدار خطاب ضمان، أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة، وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية.

2- البنك المركزي:

يمكن النظر إلى البنك المركزي على اعتبار أنه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي و ذلك من خلال قيام ذلك البنك بما يلي:

تقديم القروض و السلف :

يعمل البنك المركزي كبنك للبنوك ويقوم مقام المقرض الأخير للبنوك فيقدم لها قروضا لمساعدتها على تلبية حاجاتها.و التسهيلات التي يعطيها البنك المركزي للبنوك في حالة اقتراضها منه تفوق معدل الفائدة الذي يتقاضاها وذلك لأنه غالبا ما يمنح هذه القروض ليشجع البنوك على الاقتراض لتمويل النشاطات التي يرغب في تشجيعها.

إعادة الخصم:

تخصم البنوك التجارية عادة أوراقا وسندات مالية للمتعاملين، وبدلا من أن تجمد قيمتها لحين استحقاقها تعيد خصمها لدى البنك المركزي، وتدفع له بالمقابل معدل الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي، وتربح الفرق بين المعدلين:معدل الخصم الذي تتقاضاه من مالك الورقة الأصلي، و معدل إعادة الخصم الذي تدفعه للبنك المركزي، ومن هنا يتضح أن معدل إعادة الخصم يكون أقل من معدل الخصم.

و يفضل البنك في الأحوال العادية و عند توفر النقود في خزائنه أن يحتفظ بهذه الأوراق لحين استحقاقها و ذلك لأمرين:

الأول:الاستفادة من استثمار أمواله في عملية الخصم فيستفيد مبلغ الخصم كاملا إذا ما احتفظ بالورقة لحين استحقاقها وبذلك يحقق ربحا ماديا أكبر.

الثاني:أن إعادة خصم الأوراق أمر لا ينظر إليه مالك الورقة الأصلي بارتياح لأن ذلك قد يكشف بعض أسرار المالية. كما أن البنك التجاري نفسه لا ينظر إليه بارتياح لأن لجوءه إلى إعادة الخصم قد يساء

فهمه، و يفسر من قبل البعض على أنه دليل على ضعف سيولة البنك، وعدم قدرته على مواجهة طلبات المتعاملين معه من النقود المتوفرة لديه.

لذا فإن المصرف التجاري لا يلجأ إلى إعادة الخصم إلا عند الضرورة القصوى المتمثلة في:

- تدني سيولته؛
- تدني رصيد أمواله الجاهزة؛
- زيادة فرص استثمار أمواله في نواح أكثر ربحا من إعادة الخصم؛

3- التسهيلات الائتمانية الخارجية:

وتتلخص في القروض والاعتمادات التي تحصل عليها البنوك من مراسيلها في الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدرا مباشرا كما أن استعماله يقتصر على تمويل عمليات بنكية تصرف للبنك المحلي لتمويل عملياته. إلا أن هذه المصادر هامة لتوسيع عمليات البنك مع الخارج حيث تساعد البنك على ترسيخ علاقاته بالخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كبنك مراسل للبنوك الخارجية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.

4- مصادر تمويل أخرى:

وتشتمل على ما يلي:

القروض المتبادلة بين البنوك المحلية: في بعض الأحيان تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها البنوك عادة بعين الارتياح نظرا لما قد يظنه البعض من أن لجوء البنوك إلى مثل هذه الطريقة قد يعني ضعف البنك المقترض، وكذلك فإن هذا البنك غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة من زيادة الطلب على المسحوبات أو القروض وبما أن هذه الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسية أو اقتصادية معينة فإن جميع البنوك العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل البنوك تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة الأمر الذي يجعلها غير مستعدة وغير قادرة على إقراض بعضها البعض وعندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير.

التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في البنوك مثل تأمينات الاعتمادات المستندية ويتم تصنيف هذه التأمينات تحت الودائع المقيدة.

ودائع البنوك من الخارج في البنوك المحلية: وهذا المصدر غير ثابت ولا يشكل نسبة ذات قيمة.

الشيكات والمسحوبات برسم الدفع: وهذا المصدر غير ثابت ولا يعتمد عليه كثيرا، ولذا فإنه لا يلعب دورا هاما في عمليات التمويل.

المطلوبات الأخرى: وهي عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزي معا بقصد اختفاء معلمها أو لعدم أهمية تفصيلاتها.

المبحث الثاني: ماهية التمويل البنكي

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أية منظمة مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها. ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لإختيار أفضلها، واستخدامها استخداما أمثلا وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

أولا: مفهوم التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه عند الإقتصاديين، فهناك من يعرف التمويل على أنه:" الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة المالية"[1].

تعريف آخر لمفهوم التمويل:

[1] – رابح خوني ورقية حساني, **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ،الطبعة الاولى, ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، 2008، ص95.

هو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني إمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي [1].

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[2]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحددة لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا بما يتناسب وتحقيق أكبر عائد وبأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط هيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.

المطلب الثاني: مصادر التمويل البنكي

إن من أهم القرارات المالية هو اختيار مصادر التمويل للمشروع من المصادر المختلفة المتاحة، وهناك العديد من الاعتبارات التي تؤثر على هذا القرار، وعادة ما يرغب المقترض في الحصول على القرض الذي يعتبر اقتصاديا من وجهة نظره، ولكن القرض الأقل كلفة قد ينطوي على قيود معينة أو أخطار مرتفعة، أو شروط معينة لا يستطيع تحقيقها لاختـــيار مصدر التمويل المناسب.

أولا: مصادر التمويل الداخلية

1 - المدخرات الشخصية للمالكين:

---

[1] – أشرف محمد وابه, **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير,جامعة الشلف17-18 أفريل 2006 ، ص333.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص96

هي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه، سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة إلى التوسع في المشروع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه[1].

2 - الاقتراض من الأصدقاء والأقارب:

من الضروري أن يقوم الأفراد باستثمار توفيراتهم عندما يبدءون بعمل تجاري، ورغم أنه من الممارسات التجارية السيئة أن يقوم الأفراد بالاقتراض من الأصدقاء والأقارب، فقد يكون من الضروري القيام بذلك في كثير من الحالات، ولكن يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها[2].

3 - المخزون:

يعتبر المخزون احد الموارد الداخلية للتمويل، والذي لابد من تحليله بعناية ومراقبته إذ يمكن أن نجد فيه نسبة عالية من السلع والمواد الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، ورغم ذلك قد يطلب بعض الموارد رغم وجودها في المخزون، لذا لابد من مراقبة المخزون والتخلص من الفوائض التي يحويها، وتحويلها إلى نقدية لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة في المشروع، وعندها يكون المشروع قد استخدم أموالا داخلية كانت معطلة دون فائدة [3].

4 - التمويل بالأموال المحتجزة:

يمكن تمويل عمليات التوسع ذاتيا من خلال ما يحتجزه صاحب المشروع من أرباح أو من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات [4].

5 - مراقبة الإيرادات والنفقات المختلفة:

يمكن توفير الأموال للمنشأة عن طريق مراقبة الإيرادات المختلفة ومتابعة تحصيلها في أوقاتها المحددة حتى لا تتحول إلى حسابات بطيئة ويمكن مراقبة النفقات المختلفة بهدف توفير الأموال المختلفة من خلال:

---

[1] – فايز جمعة صالح النجاروعبد الستار محمد العالي, **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** ،الطبعة الاولى, دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان, الأردن، 2006، ص ص195–196.

[2] – عبد الغفور عبد السلام ورياض الحلبي, **إدارة المشروعات الصغيرة** ،الطبعة الاولى, دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان,الأردن، 2001,ص: 70–17.

[3] – نفس المرجع السابق، ، ص196.

[4] – توفيق عبد الرحيم يوسف حسن, **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة** ،الطبعة الاولى, دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان,الأردن، 2002، ص92.

- مراجعة مصروفات صاحب المشروع والتي يمكن أن تكون مرتفعة
- تحويل بعض النفقات من الخدمة الشخصية إلى الخدمة الذاتية للمشروع.
- مراقبة النفقات الرئيسية مثل: الدعاية، الرواتب، الإيجارات لضمان العوائد.

6 - إصدار أسهم جديدة:

يعتبر إصدار أسهم جديدة سواء عادية أو ممتازة أحد المصادر المهمة في التمويل الداخلي، ولكن يجب أن نلاحظ أن إصدار الأسهم الجديدة يمثل دخول ملاك جدد لهم حق التصويت والإدارة خاصة عندما تكون الأسهم عادية، لذا على إدارة المؤسسة أن توازن اثر دخول هؤلاء الملاك الجدد إلى العمل نفسه مقابل استخدام هذا المصدر من مصادر الأموال الداخلية[1].

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

1 - البنوك المتخصصة: القروض من البنوك أو الصناديق التنموية والاستثمارية ويطلق عليها أيضا بصندوق التنمية والتشغيل[2].

2 - البنوك التجارية: والتي تولى تمويل بعض أو كل أنشطة المشروع الاقتصادي بحيث تقدم قروضا بفوائد تجارية عادة ما تكون مرتفعة.

3 - الائتمان التجاري: عادة ما يستعمل الائتمان التجاري لتنشيط المبيعات وهو في الأساس وسيلة للشراء مع تأجيل الدفع على فترات مختلفة مع أخذ فترة سماح معينة قبل أن يبدأ التسديد حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة باستخدام البضائع والمواد الخام دون أن تقوم بسداد قيمتها فورا، وتنتشر هذه الطريقة بين المصانع والموردين عند شراء المواد الخام، وكذلك بين المصانع والتجار وبين التجار أنفسهم عند تبادل المشتريات فيما بينهم بهدف تنشيط المبيعات، فإذا استطاعت المؤسسة على اختلاف أنشطتها الحصول على هذا النوع من الائتمان بشرط ألا يرتفع السعر عليها كثيرا فإنها تكون بذلك قد وفرت جزءا كبيرا من احتياجاتها من رأس المال العامل في المشروع الصغير[3].

ومن الواضح أن هذا الائتمان لا يحتاج إلى تقديم الضمانات التقليدية مثل: الرهونات المختلفة، ولكنه يحتاج إلى السمعة التجارية الحسنة ويتخذ هذا النوع من الائتمان عادة شكل الحسابات الدائنة أو أوراق الدفع.

---

[1] - نفس المرجع السابق,ص ص197-198.

[2] - فلاح حسن الحسيني, إدارة **المشروعات الصغيرة (مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز)** ,الطبعة الاولى, دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان,الأردن، 2006، ص199.

[3] - فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العالي،مرجع سبق ذكره, ص199.

المطلب الثالث: تكلفة التمويل

يجب على صاحب المؤسسة مراجعة تكلفة مصدر التمويل المقترح وهنا يجب أن نشير إلى أن تكلفة التمويل عن طريق الإقتراض في معظم الأحوال أقل تكلفة من التمويل الذاتي أو عن طريق الملكية بإدخال شركاء جدد أو مساهمين جدد، فالشريك أو المساهم في المؤسسة يتعرض لدرجة أكبر من المخاطر فلا يوجد التزام بسداد حد أدنى للأرباح كما هو الحال في حالة الاقتراض حيث تلتزم المؤسسة بسداد الفائدة المقررة بالمعدل المتعاقد عليه، ولا توجد ضمانات لسداد مساهمة الشريك في رأس المال بل أن مسؤوليته في بعض الأحيان تكون غير محدودة وتضامنية، كل هذا يعني أن درجة المخاطرة أعلى مما يستلزم الحصول على معدل عائد أعلى ولهذا كان القول بأن التمويل الذاتي (للملكية) أعلى تكلفة [1] .

– التكلفة المرجحة لكل مصدر من مصادر التمويل، ومن هنا يتضح لنا بأن تمويل المؤسسات يأتي من مصادر متعددة، لكل مصدر منها كلفة معينة، ورجحنا تلك الكلفة بما يتناسب مع حصة كل مصدر من مصادر التمويل، نحصل في النتيجة على الكلفة الإجمالية المرجحة لرأس المال، وتستعمل كلفة الأموال عادة كمعيار لقبول أو رفض المشاريع الاستثمارية حيث يتم حساب كلفة جمع مصادر التمويل التي تستعملها الشركة.

– إن تكلفة الأموال تمثل معدل العائد الواجب الحصول عليه من الاستثمارات الممولة بالقروض من أجل ألا تتأثر المكاسب المرتبطة لحملة الأسهم العادية[2].

العوامل المؤثرة في تكلفة الأموال:

تتأثر بعوامل عامة تؤثر على كافة العناصر المكونة للهيكل المالي وبعوامل خاصة تتعلق بكل عنصر على حدا، كما تتأثر تكلفة الأموال كذلك بالقرار المحدد للخليط الذي يتكون منه الهيكل المالي ونسبة كل عنصر فيه.

1 – تأثير العوامل العامة: يتوقع المستثمرين الذين يزودون المؤسسة بالأموال (ملاك ودائنين) الحصول على عائد يكفي لتعويضهم من مجرد حرمانهم من استغلال أموالهم لتحقيق منافع حاضرة نظرا لتوجيه تلك الأموال إلى مجال الاستثمار كما يتوقعون كذلك الحصول على عائد لتعويضهم عن المخاطر التي قد يتعرض لها عائد استثمارهم. ويعتبر الجزء الأول من العائد تعويض للمستثمر عن عنصر الزمن.

---

[1] – سمير علام وعبد الفتاح الشربيني, **إدارة المشروعات الصناعية والصغيرة**، القاهرة,مصر، دون سنة نشر,ص223.

[2] – قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)**,الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,الأردن2009، ص329.

إذ أنه عائد يحصل عليه كتعويض عن تأجيل الحصول على إشباع من أموال يمتلكها، وتقدر قيمة هذا التعويض بالعائد الذي يمكن للمستثمر الحصول عليه لو انه استثمر أمواله في مجالات لا تتعرض لأي مخاطر وهو ما يعادل العائد المتوقع على سندات حكومية لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة وهو ما يطلق عليه بمعدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر، بالنسبة للجزء الثاني من العائد الذي يحصل عليه المستثمر كتعويض عن المخاطر التي يتعرض لها من الاستثمار ذاته، فيطلق عليه بدل المخاطرة.

تكلفة عنصر الزمن يمكن التعبير عنه بالمعادلة **(1)** الموالية[1]:

ف = ج + خ...(1)

حيث أن

ف: تمثل العائد مقابل عنصر الزمن أي معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر والذي يتكون من جزأين هما:

(ج): جزء لتعويض المستثمر عن تأجيله إشباع حاجات أو منافع حاضرة من أجل الاستثمار؛

(خ): مخاطر أخرى يرتبط بالزمن وهي مخاطر التضخم؛

2 - عوامل خاصة بكل عنصر:

تتفاوت مصادر التمويل من حيث المخاطر التي تتعرض لها، فالمقرضون أقل تعرض للمخاطر من حملة الأسهم، إذ أن لهم الحق في الحصول على فوائد دورية بصرف النظر عن تحقيق المنشأة للربح من عدمه، كما أن لهم الأولوية في الحصول على مستحقاتهم من أموال التصفية وذلك في حالة الإفلاس، ويأتي بعد ذلك حملة الأسهم الممتازة إذ أنهم أكثر عرضة للمخاطر من الدائنين إلا أنهم أقل عرضة للمخاطر من حملة الأسهم العادية، فحملة الأسهم الممتازة يتقدمون على حملة الأسهم العادية سواء في الحصول على نصيبهم من الأرباح الموزعة أو في حصولهم على مستحقاتهم من أموال التصفية.

3 - تقدير تكلفة عناصر التمويل:

يقتضي تقدير تكلفة الأموال الوقوف على كل عنصر من العناصر التي يتضمنها الهيكل المالي.

ا - تكلفة مصادر التمويل طويلة الأجل:

---

[1] - رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره ,ص138.

- **تكلفة القروض طويلة الأجل:**

وتتمثل تكلفة الإقراض في المعدل الفعلي للفائدة والذي تدفعه المؤسسة للمستثمر وهو ما يعرف بالتكلفة الظاهرة ويمكن تقديره بالعلاقة التالية:

$$C_o = C_t / (1+Ki)^t \quad \ldots\ldots\ldots (2)$$

C_o: مبلغ القرض.

C_t: مبلغ التدفقات الخارجية للسنة t ويعادل (القرض + الفوائد).

Ki: سعر الفائدة الظاهري.

ومنه: $$(1+Ki)^t = C_o / C_t \quad \ldots\ldots\ldots (3)$$

بالتالي فإن تكلفة الاقتراض هي المعدل الذي يحقق المساواة بين التدفقات الخارجة للقرض، أما التكلفة الحقيقية فهي التي تتحملها المنشأة فعلا بعد فصل الوفرات الضريبية وتعطى بالعلاقة الموالية:

$$K_p = Ki\ (1-t) \quad \ldots\ldots\ldots (4)$$

حيث أن: t : معدل الضريبة.

K : معدل الفائدة الفعلي.

- **تكلفة الأسهم العادية:**

تتمثل تكلفة الأسهم العادية في " العائد المطلوب على الاستثمارات والممول بإصدار الأسهم والذي يحافظ على القيمة السوقية دون تغيير حسب نموذج جوردن وعلى اعتبار أن القيمة السوقية للسهم تتمثل في القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية ومن حيث أن الأسهم العادية ليس لها تاريخ استحقاق معين فإن التدفقات النقدية سوف تتمثل فقط في التوزيعات التي سيحصل عليها المستثمر وهذا ما توضحه المعادلة الموالية:

$$Po\varepsilon_t^{\infty}{}_{=o} Dt/(1+Ke)^t \quad \ldots\ldots\ldots (5)$$

حيث أن: Dt : توزيعات الأرباح المنتظرة للسهم إلى الفترة t.

Ke : تكلفة السهم العادي أو الحد الأدنى لمعدل العائد.

Po : القيمة السوقية للسهم.

t : المجال الزمني أو الفترة.

ومن خلال المعادلة (5) نجد أن تكلفة السهم العادي الواحد هي:

(6).....Ke = D / Po

بالإضافة إلى نموذج "جوردن" إذا أخذنا بعين الاعتبار معدل النمو المتوقع في التكلفة فإن تكلفة السهم العادي يصبح كما يلي:

(7) ..... Ke = D/Po + g

حيث أن: g: هو معدل النمو المتوقع لعائد السهم العادي.

- **تكلفة الأسهم الممتازة:**

يحصل حملة الأسهم الممتازة على ثابت يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم وإذا ما رمزنا:

Kp : تكلفة التمويل بالأسهم الممتازة.

D : حصة الأسهم الممتازة من الأرباح.

I_o : القيمة الاسمية للسهم الممتاز.

فإن تكلفة السهم الممتاز هي : **KP = D / Io** ..... (8)

ويأخذ المصروفات المصاحبة للإصدار والمتمثلة أساسا في العمولات، الخصومات وتكاليف الإصدار فإن العلاقة (8) كما يلي:

Kp = D/Io (1−E) ..... (9)

E : تمثل المصروفات المصاحبة للإصدار.

- **تكلفة الأرباح المحتجزة:**

يعتقد البعض أن الأرباح المحتجزة ليس لها تكلفة لكن هذا غير صحيح لأنها أصلا من حق أصحاب الأسهم العادية ولا يتم احتجازها إلا بعد موافقتهم وبالتالي تكلفة الأرباح المحتجزة هي نفس تكلفة الأسهم العادية لكن ينبغي طرح الضريبة منها لأنها تخضع لها.

ب − تكلفة مصادر التمويل متوسطة الأجل:

تكلفة القروض متوسطة الأجل تحسب بنفس طريقة القروض طويلة الأجل الفرق الوحيد يكمن في المدى الزمني **t**، لذا سوف لن نفصل فيها وسنتناول تكلفة الاستئجار فقط.

- **تكلفة الاستئجار:**

تتمثل في المعدل الذي تتساوى عنده قيمة الاستثمار الممول بالإيجار والقيم الحالية لأقساط الإيجار المضاف إليها الخسارة الناتجة عن الاهتلاكات بالإضافة على القيمة المتبقية للأصل في حالة شرائه في

نهاية عقد الائتمان وتعطى هذه التكلفة بالعلاقة التالية[1]:

$$V_o=\varepsilon_{i}^{h}{}_{=1} L_i (1-T) + A_i T / (1+r)^i + Rn/ (1+r)^i \quad \text{.....} \quad (10)$$

V : قيمة الاصل الممول بالاستئجار.

Li: قيمة الإيجار (قسط الإيجار) للفترة i.

T : معدل الضريبة على الأرباح.

Ai : اهتلاك الأصل فيما لو كانت المنشأة مالكة له.

Rn : القيمة المتبقية للأصل في نهاية العقد.

r : تكلفة الاستئجار (معدل العائد المساوي بين قيمة الأصل وقيمة التدفقات الحالية لعناصر الأصل المستأجر).

المبحث الثالث: مخاطر التمويل البنكي وكيفية مواجهته

يقصد بحاجة مشروع ما إلى التمويل حاجته إلى رأسمال لا يتوفر لديه، بمعنى عدم كفاية مصادر تمويله الذاتية، ومن ثم يلجأ المشروع إلى المصادر التمويلية الخارجية ويستوي في ذلك أن يكون الاقتراض لآجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة، وللتمويل دور هام في تنمية المؤسسات فهو يعتبر الطاقة المحركة لمشاريعها، كما يحتاج كل شخص إلى أموال قبل انطلاقه في نشاط، إلا أنه رغم المزايا المتعددة لديه إلا أنه لا يخلو من مخاطر قد تعترض الشخص عند ممارسة نشاطه وتكون سببا في تعطيله أو زيادة تكاليف الإنجاز.

[1] – رابح خوني و روقية حساني, مرجع سبق ذكره,ص ص143–144

المطلب الأول: إجراءات منح التمويل البنكي

إن التمويل مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة و هو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

1-الشروط العامة لمنح التمويل:

تعتبر عملية منح التمويل من أهم و أخطر ما يقوم به البنك من أعمال و قبول المخاطرة الإئتمانية يعتبر من أهم وظائف البنوك ، و التي يجب أن يعنى بدراستها و تقييمها و من ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح التمويل و تحديد قيمته من بين هذه الشروط [1]:

- **شخصية العميل:**

تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح التمويل و يمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، و الموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل و مركزه الأدبي في السوق التجارية و خبرته في العمل الذي يؤديه و سمعته التجارية.

- **المقدرة على الدفع:**

تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله و إدارتها بطريقة سليمة بحـــيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، و بالتالي سداد الديون في مواعيدهـــا، و يعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني و الذي يعتمد على خبرته و الأساليب التي يستخدمها فـــي الحكم على مقدرة العميل على الدفع، و يمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة و مدى قدرته على المنافسة و التنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع و تنوع منتجاته و مدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.

---

[1] -طويل ربيعة، **دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، , جامعة البليدة،الجزائر, دفعة2003 -2004, ص88

- **رأس المال أو المركز المالي:**

يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، و تقوم البنوك بدراسة و تحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي. و من المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة؛
- نسبة التداول؛
- نسبة السيولة و عائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة؛

- **الضمانات:**

يؤخذ الضمان من العميل سواء عينا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، و لكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة و التزامه بتعهداته و مقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع التمويل المقدم من البنك و توفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافي لديه و لكن يجب مراعاة عدم منح التمويل إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

- **الظروف العامة:**

قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعته الطيبة و مقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان و ربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، و يتضمن ذلك دراسة المنافسة و مدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة و مقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الإئتمانية للباحث و التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الإئتمان من عدمه.

2- إجراءات منح القرض و تحصيله:

يمر منـــح القرض بعـــدة مراحل يمكـــن إيجازهـــا فـــي الخطوات الرئيسية التالية [1]:

الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الائتماني للقرض، التفـــاوض مع العمـــيل، اتخـــاذ القرار، صـــرف الـــقرض، متابعـــة القرض و المقـــترض، تحصـــيل القرض.

- **فحص طلب التمويل:**

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياســـة الإقراض في البنـــك. خـــاصة من حيـــث غرض الـــتمويل و أجـــل الاستحقاق و أسلوب السداد و يساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراتـــه بوجه عام، و كذلك النتائج التي تسفـــر عنها زيادة المنشآت و خاصة من حيث حالة أصولها و ظروف تشغيلها في ضوء هذه العمليـــات يتم اتخاذ القرار المبدئي بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

- **التحليل الائتماني للعميل:**

و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته و سمعته و قدرته على سداد التمويل بنا ءً على المعاملات السابقة مع البنك و مدى ملائمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

- **التفاوض مع المقترض:**

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالتمويل المطلوب بنا ءً على المعلومات التي يتم تجميعها و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار التمويل و الغرض الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات

[1] - محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة و البنـــوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1998 ، ص: 281.

المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، و يتم الاتفاق على كل [1] هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها [2].

- **إتخاذ القرار:**

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، و في الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب التمويل و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي و موقفها الضريبي و صنف التمويل و الغرض منه ، الضمانات المقدمة، مصادر السداد و طريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة و التعليق عليها و مؤشرات السيولة و الربحية و النشاط و المديونية، و الرأي الإئتماني و التوصيات بشأن التمويل و بناءً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح التمويل من السلطة الإئتمانية المختصة.

- **صرف التمويل المقدم:**

يشترط لبدء إستخدام التمويل المقدم توقيع المقترض على إتفاقية التمويل و كذلك تقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الإلتزامات التي ينص عليها إتفاق التمويل [3].

- **متابعة التمويل المقدم و المقترض:**

الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد التمويل لفترة أخرى.

- **تحصيل التمويل المقدم:**

1

[2] – محمد كمال خليل الحمزاوي,**اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية , مصر، 2000 ، ص 120.

[3] – بن عبد النبي سهام، **دراسة عملية تحويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك تجاري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير,2006 –2007 , ص ص 62– 63.

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد التمويل).

الشكل (1-2):إجراءات منح القرض و تحصيله.

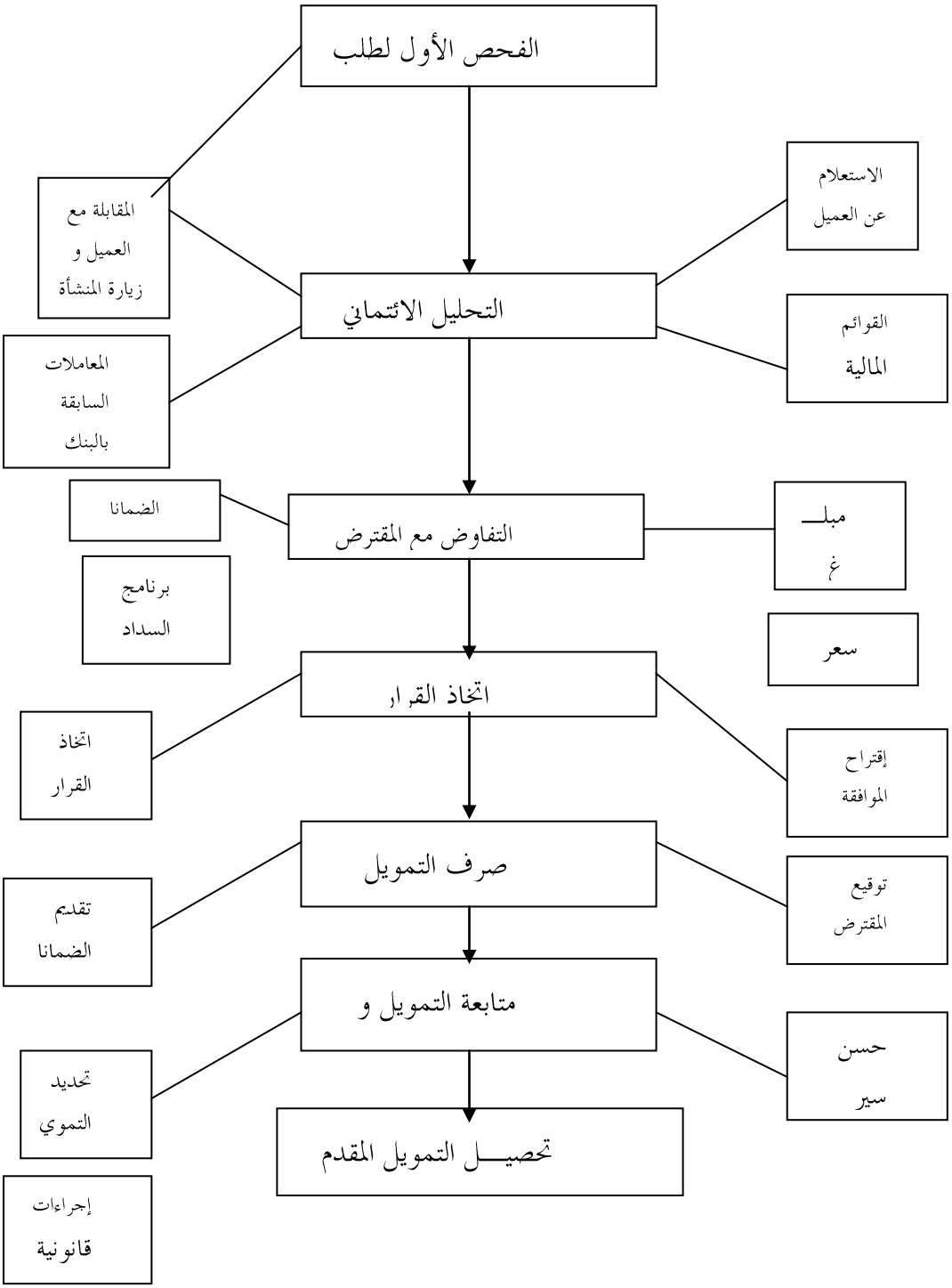

المصدر : منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ،1996 ,ص 205.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل البنكي

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك، كما يمثل المصدر الأساسي لدخله، إلا أنه لا يخلو من المخاطر التي قد تؤدي إلى الوقوع في المشاكل، وهذا كله نتيجة التعامل بأموال الغير، ومنه يمكن تصنيف هذه المخاطر حسب طبيعة الخطر إلى أشكال عديدة نذكر منها:

أولا: المخاطر المالية

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - المخاطر الائتمانية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الطرف المتعامل على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد [1] وهي تشمل البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية وتحدث نتيجة لعوامل داخلية وخارجية منها [2] :

- عوامل داخلية:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛
- عدم توافر سياسة إئتمانية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير؛

ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها؛

- عوامل خارجية:

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال؛

---

[1] - شقيري نوري موسى وآخرون، **التمويل الدولي**، الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر التوزيع، عمان, الأردن، ،2008، ص155.

[2] - سمير الشاهد، **إدارة الأموال - أهدافها وسياستها ومناهجها وإدارة الأخطار الائتمانية** , اتحاد المصارف العربية، القاهرة , مصر، 2002، ص58.

– تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل؛

ويمكن تقليل هذه المخاطر أو الحد منها عن طريق مراقبة مجموع المبالغ التي يمكن منحها كائتمان للأطراف الأخرى والتمييز بين مبالغ الائتمان الممنوحة لعمليات التعامل بالعملات ومبالغ الائتمان الممنوح لعمليات السوق النقدي [1].

2 – مخاطر أسعار الفائدة:

تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول [2].

أي يعتمد في الأساس على نسبة الخصوم الحساسة لسعر الفائدة إلى الأصول الحساسة لسعر الفائدة وعادة ما تكون هذه النسبة أكثر من الواحد وبالتالي فإن حدوث إرتفاع في أسعار الفائدة يقلل ربحية البنك وإذا كانت نسب رأس المال لدى البنوك (أي نسبة رأس المال إلى البنوك) منخفضة، فإن استقرار النظام البنكي يمكن أن يتعرض للتهديد، وبالتالي تنخفض قدرة البنوك على تمويل المشروعات ويتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلافها عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب [3].

- **مخاطر السيولة:**

ويتمثل هذا النوع من المخاطر في عدم القدرة على الحصول على الأموال عند الحاجة إليها، وذلك لعدم التطابق في التدفق النقدي الذي يظهر كنتيجة لعمليات التبديل وعمليات السوق النقدي والأوضاع أو المراكز المحتفظ بها بالعملات وتزداد مخاطر السيولة الناتجة عن ذلك كلما كانت العملات المأخوذة بها أوضاع صعبة التسويق، وإذا كانت المبالغ المستحقة من عملة معينة في يوم معين كبيرة جدا مما يجعل من الصعب بيعها للحصول على العملات الأخرى المطلوبة، الأمر الذي يتطلب إقتراض مثل هذه الأموال من السوق النقدي وهو مالا يتوفر في بعض الأحيان أو إن توفر فإن تكلفته تكون عالية. ويمكن مراقبة هذه المخاطر عن طريق استخدام كشف التدفق النقدي [4].

---

[1] – شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص155.

[2] – سمير الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3] – نفس المرجع السابق ، ص59.

[4] – شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص156.

- **مخاطر التسعير:**

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية وهناك عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير منها[1]:

- **عوامل خارجية:** تتمثل في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة.

- **عوامل داخلية:** تتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها وهي تنقسم إلى ما يلي:

- الهيكل التمويلي للوحدة الاقتصادية؛

- نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية؛

-تشغيل الوحدة الاقتصادية؛

- **مخاطر أسعار الصرف:**

تنشأ هذه المخاطر عن وجود مركز مفتوح بالعمليات الأجنبية، سواء بالنسبة لكل عملية على حدة أو بالنسبة لإجمالي مركز العمليات، وتنشأ كذلك من تحركات غير المواتية في أسعار الصرف.

ثانيا: المخاطر التشغيلية

تتمثل في ذلك النوع من المخاطر المتولدة عن ضعف في الرقابة الداخلية للبنك أو ضعف في كفاءة العاملين في البنك والأنظمة، أو حدوث ظروف خارجية، التي قد تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة، كما يمكن تعريفها على أنها:" مجموعة المخاطر التي بطبيعتها تعرقل وتعيق حسن سير العمل في المؤسسة بصفة تمس بأهدافها ويترتب عنها أضرارا يمكنها أن تؤثر في مردوديتها أو صورتها أو سمعتها" [2] من خلال التعريف لا يمكن حصر المخاطر بحيث تختلف صورها و أنواعها باختلاف أجهزة البنك وتنظيمه، كما تتسع باتساع حجم البنك إلى فروع كثيرة إلا أنها تجتمع في كونها تتعلق

[1] – سمير الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] – الزبير عياش، **تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة– حالة أم البواقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي،2011– 2012، ص87.

بالعمل اليومي للبنك، والمخاطر اليومية التي يواجهها أثناء معاملاته مع الزبائن والأخطار التي قد يقع فيها مستخدميه[1].

من أمثلتها [2]:

- الاحتيال المالي (الاختلاس)؛
- التزوير؛
- تزييف العمليات؛
- السرقة والسطو؛
- الجرائم الالكترونية؛
- عمليات التجزئة الآلية؛

ثالثا: مخاطر أخرى

إضافة إلى المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية توجد مخاطر أخرى نذكر منها:

1 - المخاطر الإستراتيجية:

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة غياب تخطيط استراتيجي في البنك، الإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية، ويصعب توفر مقاييس كمية في مجال الممارسة العملية لقياس المخاطر الإستراتيجية، إلا أن تطور الآداء العام للبنك، من عام إلى آخر، يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الاستراتيجي، وقد تزايد في الآونة الأخيرة عدد البنوك التي تفصح عن رؤيتها المستقبلية وتخطيطها الاستراتيجي المستقبلي، بما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك [3].

---

[1] – الزبير عياش، **واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2007، ص33.

[2] – بلعجوز حسين وغزي محمد العربي، **دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي** ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوضياف بالمسيلة، 2010-2011، ص20.

[3] – سمير الشاهد ، مرجع سبق ذكره ، ص62.

2 - المخاطر القانونية:

وهي التي تتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمؤسسة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن...إلخ؛
- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية؛
- مدى حرية وسلطة المسيرين على المؤسسة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المؤسسة هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض، أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة؛

3 - خطر البلد:

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة. ويظهر عند تقديم التمويل لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج.

ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعاريف الأخرى المتعلقة بخطر التمويل والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظرا لوجود نوع من التداخل فيما بينها [1]:

4- خطر البلد وخطر التمويل:

لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر التمويل، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملائمة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسو بمؤسسات خاصة بل هم مؤسسات عمومية أو حكومية أو حتى دولية، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

---

[1] - فريد كورتل وكمال رزيق، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول المنظومة المصرفية في الجزائر ، جامعة فيلادلفيا-الأردن، 04-2007/07/05، ص15.

5- خطر البلد والخطر السياسي:

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لأن عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

- إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود؛
- تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية؛
- تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال؛
- التأميم بالتعويض أو بدونه؛
- رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة؛

من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها اتجاه الخارج.

6- خطر البلد والخطر الاقتصادي:

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأس مال التمويل للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المؤسسات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المؤسسات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر التمويل) متواصلة فيما بينها. فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر التمويل، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع منهاج الشمولية.

الشكل رقم (1-03): أنواع مخاطر التمويل.

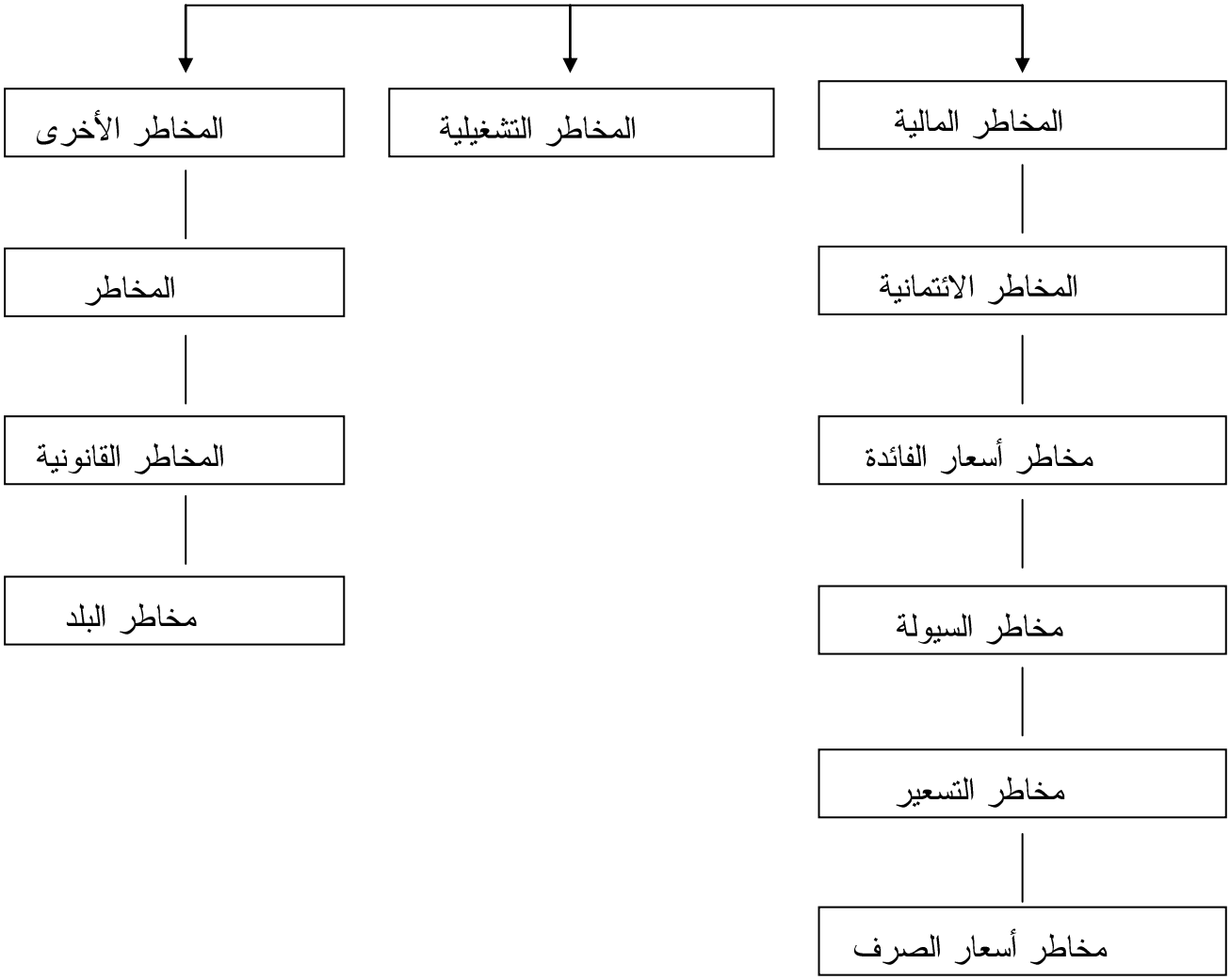

المصدر:إعداد الطلبتين اعتمادا على التحليل السابق المتعلق بأنواع مخاطر التمويل.

المطلب الثالث: كيفية مواجهة خطر التمويل البنكي

لعل من مهام البنك أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات التمويل ، فحذر البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية يلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية[1]:

- **توزيع خطر التمويل** : إذا كان حجم التمويل كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من التمويل على أن يوزع باقي التمويل على المؤسسات المالية الأخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزه المالي ككل.
- **التعامل مع عدة متعاملين**: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.
- **تمويل أنشطة قطاعات مختلفة** : إن البنك تجنبا عنه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود من أحد القطاعات دون غيرها، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يمكن أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط قطاع آخر.
- **عدم التوسع في منح التمويل**: إن البنك التجاري كما سبق وأن ذكرنا يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقع، ويعمل على عدم التوسع في منح التمويل دون حدود إمكاناته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذا التمويل وكذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله.
- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية** : بحيث أن البنك يكون على علم واطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية الكمية، الكيفية أو الزمنية، حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض، يأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي تمويل.
- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك** : لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها، ومن تم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار، فضلا عن

[1] – عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص 55– 56.

متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة التمويل ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.

- **تأمين على التمويل** : لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر التسديد خاصة هو التأمين على التمويل الممنوح للمتعاملين، حيث يلزم البنك معامليه بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

- **العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة** : وذلك في مجال النشاط البنكي، وتطوير الصناعة البنكية في مجال التمويل خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجنيب أموال البنك.

- **تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات التمويل الممنوح**: وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

تكوين العنصر البشري المتخصص بالنشاط البنكي، القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يكمن أن تجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية، انه فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يأخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفوقة بضمانات الممنوحة مهما كانت هذه الضمانات وطبيعتها.

كما توجد إجراءات أخرى للوقاية من خطر التمويل [1]:

- الحصول على ضمانات سواء كانت حقيقة مادية أو معنوية أو خاصة على شكل تعهدات يتم أخذها عند منح التمويل، أو أثناء انجاز الأعمال ولهذه الضمانات أهمية كبيرة من حيث تقليص حجم الخطر والتأثير النفسي الذي تمارسه على المدين، لكن وجود مدينين لهم الأولوية عند تسديد الديون ينقص من فعالية الضمانات.

- يمكن للبنك أن يشترط ضرورة حصول الزبون على موافقته إذ قرر القيام باستثمارات جديدة أو طلب تمويل جديد من بنوك أخرى أو أطراف آخرين، ويزود البنك العقد ببند يمكنه من استرجاع أمواله والفوائد المترتبة إذا ما خالف الزبون الشروط المتفق عليها.

- تقييم الخطر بتنويع القطاعات التي يتعامل معها البنك أو تعدد الزبائن أو المناطق حتى لا يتسبب تركز نشاطه من جهة معينة إلى خطر معهم.

---

[1] - كرماني هدى، **تسيير البنوك التجارية في دور السياسة النقدية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر، 2000-2001، ص ص101-102.

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرقنا إلى الإجراءات التي تضعها البنوك، تحت تصرف المؤسسات والأفراد لتغطية عجزهم المالي ولتمويل مشروعاتهم، وتتيح البنوك أمامهم وسائل عديدة من الائتمان والتمويل بما يتلاءم مع احتياجاتهم المالية، ودرجة سيولة أصولهم وإمكانياتهم المستقبلية، لذا حرص البنك في تعامله مع عملائه على الدقة في الإجراءات التي يتخذها عند دراسة طلب التمويل.

كما تطرقنا إلى أهم الخطوات التي يمر بها هذا الملف والشروط الواجب توفرها والوثائق العامة اللازمة التي يعتمد عليها البنك في دراسة ومعالجة هذه الملفات، فدراسة ملفات التمويل تعتمد على أساليب وتقنيات دقيقة، تسمح للمكلف بها تحليل الوثائق المقدمة له عن طريق مجموعة من القوانين والعلاقات والحسابات التي تظهر له الوضعية المالية والمحاسبية الحقيقية لطالب التمويل. كما تساعد النتائج المتوصل إليها رؤسائه في اتخاذ القرار المناسب بقبول منح التمويل أو رفضه.

كما تطرقنا أيضا إلى أهم إجراءات التمويل ومختلف مصادره، إذ تعتبر دراسة تكلفة التمويل وإجراءات المختلفة ذات أهمية بالغة في اتخاذ قرارات تكوين هيكل رأس مال المشروع، وذلك بما له من علاقة مباشرة بالقرض لأن الحاجة إلى طلب القروض هي نتيجة العجز في التمويل، ولما للتمويل من أهمية بالغة في بعث النمو الاقتصادي، استحدثت الدولة برامج جديدة في هذا المجال منها برنامج القرض لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وسنتطرق إليها في الفصل الثاني.

الفصـــــــــــــل الثانـــــــــــــي

مساهمة التمويل البنكي

في ترقية استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطـة

تمهيد الفصل الثاني:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية في مختلف دول العالم وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية لما توفره من مناصب عمل وما تخلقه من ثروة بإمكانها رفع التحدي والمنافسة وغزو الأسواق الخارجية.

إذ أن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد يحقق قفزة نوعية ملحوظة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن مسار هذا القطاع قد اصطدم بكثير من المشاكل عرقلت تطور هذه المؤسسات.

وتأتي في مقدمتها مشكل التمويل، لما لهذا الأخير من دور مهم في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

سوف نتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: آليات تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: مشاكل وآفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والباحثين. في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار التكنولوجي علاوة على دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول وبهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها وأبرز المشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عنصر هام في وضع البرامج والسياسات كما أنه شرط أساسي لبناء قواعد بيانات متسقة وموثوق بها ويمكن تحليلها وذلك لمساعدة كل الأطراف المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فهم هذه المؤسسات وتقييم أثر التغيرات الخاصة ببيئة العمل عليها، وقد تعددت تعاريفها في دول العالم وذلك بإتباع معايير مختلفة.

أولا: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اعتمد المختصون على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات وذلك لوضوحها وسهولة استخدامها وسنعرضهما كما يلي:

1- المعايير الكمية:

يتحدد كبر أو صغر حجم المؤسسة استنادا إلى جملة من المؤشرات الاقتصادية والتقنية، فالمؤشرات الاقتصادية تشمل عدة معايير نذكر من بينها معيار حجم العمالة والمعيار المالي:

- معيار حجم العمالة:

يعتبر أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات ويمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها شيوعا لسهولة القياس

والمقارنة [1] ولكن بالرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين في هذه المؤسسات والذي يختلف من دولة إلى أخرى حيث يتراوح هذا العدد بين 9 و 50 عامل وعدد أقصى بين 50 و 100 عامل[2].

يتواجد هذا النوع من المؤسسات في معظم دول العالم ويركز على القطاعات الاقتصادية الزراعية والصناعية وخاصة الخدمات[3].

وهي :" مؤسسة وجدت بفعل المبادرات الفردية أو الجماعية بهدف تحقيق عوائد وأرباح مجزية من خلال تقديم سلع وخدمات مفيدة للمجتمع [4].

- **المعيار المالي:** وهو يستند إلى كل من رأس المال ، رقم الأعمال، حجم المبيعات.

- **معيار رقم الأعمال:**

- يعتبر من المعايير الحديثة ويصنف المؤسسة من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص نظرا لتأثيره المباشر بأسعار السلع المباعة، بالإضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع قيمة المبيعات في كثير مكن الأحيان إلى التغير حسب الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد بأن هذا

---

[1] – صلاح الدين يحيى مداح، **أثر الشراكة الأورو– متوسطية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص60.

[2] – برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،17 و 18 أفريل 2006، ص22.

[3] – عياشة عثماني، **دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة شركة سيتي فيس للمشروبات (بيبسي كولا) بولاية سطيف**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010–2011، ص، 114.

[4] – عياش قويدر، **إدارة الجودة الشاملة كأسلوب لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية17 و 18 أفريل 2006، ص12..

المعيار ضروري ولكنه غير كاف [1]. وهي لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج [2].

- **معيار رأس المال:**

يعتمد تعريفه على قيمة رأس المال المستثمر فيها، وما يقصد به أن أي مؤسسة تستثمر رأس مال منخفض فهي تدخل ضمن خانة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهنا يظهر خلل هذا المعيار الذي تعرض لانتقادات كاختلاف العملات، وأسعار الصرف، ومفهوم رأس المال المستخدم ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار، لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده[3].

ويقصد كذلك برأس المال المستثمر رأس المال الطويل الأجل المستعمل في تمويل الأصول الثابتة[4].

- **معيار كمية الإنتاج أو حجم المبيعات:**

فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار تتميز بصغر إنتاجها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، كما أن تسويق منتجاتها يتم في الأسواق المحلية وذلك لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وهذا المعيار كباقي المعايير الأخرى لا يصلح استخدامه منفردا، لأنه يتطلب تعديلا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم، هذه من جهة ومن جهة أخرى لا يصلح استخدامه للمقارنة بين الدول وحتى ما بين قطاعات الدولة الواحدة[5].

---

[1] – أحمد غبولي، تأهيل **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010–2011، ص: 3–4.

[2] – بلوناس عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على التنافسية في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و 18 أفريل ، 2006، جامعة سطيف، ص8 .

[3] – جمال بوثلجة، **دور التسويق الدولي في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية بمديغة الميلي –**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، دون سنة النشر.

[4] – برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص11.

[5] – ليلى بن عاشور ، **محددات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة "دراسة ميدانية على مستوى الجزائر العاصمة"**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص: 29.

2- المعايير النوعية

هذه المعايير تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات وموضحا لطبيعتها ومقوماتها واختلافها مع باقي التنظيمات الأخرى، وينقسم إلى:

- **المعيار القانوني :** ويتضمن ما يلي:

➢ **الشكل القانوني وطبيعة الملكية:**

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وغالبا ما يكون عملها كشركة فردية أو شركة تضامن، وليس شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ويضطرها على الإبقاء لالتزاماتها المالية المحدودة وحجمها حتى لا يعرض ثروته الخاصة للمخاطر [1].

➢ **الاستقلالية:**

تعتبر المؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50 % عن أي تكتلات اقتصادية. [2] كما نعني بها استقلالية الإدارة والعمل، فقرارات المؤسسة تتخذ من طرف مديرها أو مالكها دون أي تدخل من أطراف أو هيئات خارجية أخرى، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون مسؤولياتهم كاملة اتجاه الغير [3].

- المعيار التنظيمي:

وينقسم إلى:

➢ **الحصة من السوق:**

---

[1] – سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة – إبعاد للريادة**، الطبعة الأولى،ـدار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005، ص ص90- 110 .

[2] – برني ميلود، **دور وظيفة التسويق في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص: 05

[3] – الطيب داودي ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات – حالة الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة سطيف 1-الجزائر، 2011، ص: 63.

هو أحد المؤشرات المهمة وشائعة الاستخدام وبالغ الأهمية لأغراض التسويق وتنظيم الاقتصاد، لأن المؤسسة التي تملك حصة كبيرة من السوق تسيطر عليه وتتحكم به، وهي تستطيع الاطمئنان إلى عدم تهديد المنافسين لها، على الأقل في المدى القريب، كما أن السوق الذي تهيمن عليه المؤسسة تحتكره هو سوق بدون أية منافسة[1].

- **الإدارة والتنظيم:**

وهو مؤشر يستخدم عدد العاملين لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث كلما ازداد عدد العاملين، كلما تطلب ذلك زيادة عدد الدوائر والأقسام الإدارية، ثم الحاجة إلى التنسيق بين الوحدات واعتماد تعليمات وعلاقات رسمية، ثم التوسع بتفويض السلطة وتقليل المركزية، وهذا يولد الحاجة إلى عاملين يعدون التعليمات والإجراءات ويتابعون تنفيذها، ...إلخ، هذه وغيرها يؤدي إلى زيادة التخصص والتنوع في الدوائر وكذلك إلى مهارات إدارية متخصصة، وهذه تؤثر على المرونة وحالة الرضا وغيرها[2].

- **كمية الإنتاج:**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة كمية الإنتاج نظرا لصغرها وقلة إمكانياتها [3].

- **مستوى التكنولوجيا المستخدمة:**

تميل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى استخدام تكنولوجيا بمستوى منخفض أو متوسط من التعقيد والتقدم، أو تكنولوجيا متقادمة، أو استخدام آلات ومعدات قديمة لغرض تخفيض التكاليف، كما أن كونها صغيرة و متوسطة يعني أنها تقوم بجزء من العملية الإنتاجية أو التسويقية، مما لا يتطلب تكاملا في تسهيلاتها المادية.

---

[1] – سعاد نائف برنوطي، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

[2] – سعاد نائف برنوطي، مرجع سبق ذكره، ص: 141.

[3] – برني ميلود، مرجع سبق ذكره، ص : 140

وعلى الرغم من جدارة هذا المعيار، فإن قياس مستوى التكنولوجيا ليس سهلا، ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها أو مدى تعقيدها.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات

إن محاولة تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لازال يتسم بإثارة جدلا واسع النطاق في الفكر الاقتصادي في كل دول العالم المتقدم والنامي ومع تعدد تعريفاتها سواء على المستوى الدولي أو كل دولة على حدة سنتطرق إلى البعض منها.

1- تعريف الإتحاد الأوروبي:

اعتمد سنة 1996 والذي تم تعريف هذه المؤسسات على ثلاث مستويات، فعلى مستوى عدد العمال مثلا تلك التي لا يفوق عدد عمالها 500 عامل مأجور، كما تعرف أيضا على مستوى رقم أعمالها وكذا مجموع ميزانيتها ودرجة استقلاليتها.

ومهما يكن حجم المبالغ الكبيرة سواء تعلق الأمر برقم الأعمال أو بمجموع ميزانيتها فإن هناك عدة معايير أخرى تميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن سائر المؤسسات الاقتصادية، وتتمثل في[1]:

- الانتشار الجغرافي الضيق: فغالبا هذه المؤسسات لا تتمتع بشبكات أو فروع على المستوى الخارجي أو حتى على المستوى الوطني؛
- قلة حجم رأس المال التأسيسي وبالتالي قلة مصادر التمويل؛
- استعمال تقنيات متوسطة وكذا كفاءات بشرية متواضعة؛
- اعتماد نظم معلوماتية ضيقة الحيز؛

[1] - دحماني محمد دربوش وناصور عبد القادر، **التقنيات الحديثة كمدخل للأداء المتميز بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 17 و 18 أفريل 2006، ص33.

- الاعتماد على الخبرة الشخصية وعلى استراتيجيات تتغير وفق المعطيات التي تطرأ؛

وتعريف البنك الأوروبي للاستثمار، أنه لا يمكن اعتبار مؤسسة ما كمؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت تضم أكثر من 500 عامل وحجم استثماراتها أكبر من 75 مليون أورو، ورأس مالها أكبر من 14 مليون أورو [1].

في حين أن اللجنة الأوروبية تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة توظف أقل من 250 عامل وتتمتع بالاستقلالية ولا تنتسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى، رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، وميزانياتها التقنية لا تتجاوز 27 مليون أورو [2].

الجدول رقم (2-1) : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور مجلس الاتحاد الأوروبي

	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى الرقم الأفعال (مليون أورو)	الحد الأقصى للموازنة (مليون أورو)
مؤسسة متوسطة	249	40	43
مؤسسة صغيرة	49	7	5
مؤسسة مصغرة	9	2	2

المصدر: شوقي شاذلي، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007-2008، ص48.

تعتبر المؤسسة إما مصغرة أو صغيرة أو متوسطة بناء على معايير الموظفين (العمالة) ثم أحد المعيارين الماليين (رقم الأعمال أو الحد الأقصى للموازنة)، بالإضافة إلى معايير الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف عن 25% كحد أقصى، ويتضح مما سبق أن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها قانونيا ومن تم اقتصاديا يرتكز

[1] – صلاح الدين يحيى مداح ، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[2] – وهيبة.بوعنينبة، **الإبداع وانعكاساته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار فعالية الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر**، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 27-28 أفريل 2008 ، ص:02

على ثلاثة معايير أساسية يتعلق أولها بعدد الموظفين وثانيها برقم الأعمال أو إجمالي الأصول في حيث يرتبط ثالثها بموازنة المؤسسة.

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون 1953، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي : "تلك المؤسسات التي يتم امتلاك إدارتها بطريقة مستقلة، بحيث تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه . إذ هي مؤسسات لا تزيد عدد العاملين فيها عن 50 عامل، ولا تتعدى مبيعاتها السنوية مبلغ 20 مليون دولار أمريكي [1].

وقد تم تعريفها من طرف بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي بأنها " المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة يستحوذ على نصيب محدود من السوق"[2].

وتعرف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معتمدة على مجموعة من المعايير الوظيفية للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة، ومن أهم هذه المعايير ما يلي[3]:

- استقلال الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع؛
- أن يتم تدبير رأس المال المطلوب بواسطة شخص أو عدد محدود من الأفراد؛
- محلية نشاط المؤسسة، حيث يقيم العاملون وأصحاب المشروع في نفس المنطقة التي يقام فيها المشروع؛
- حجم الأعمال المنفذة أو حجم النشاط السنوي وتضع حدودا عليا لذلك على الرغم من أن ذلك يختلف من مجال لآخر؛

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مفصلة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي[4]:

---

[1] – كمال قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[2] – توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 16.

[3] – سمير علام، مرجع سبق ذكره, ص:5.

[4] – عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص:30.

المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة : من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

المؤسسات الصناعية : عدد العمال 250 عامل على الأقل.

3- تعريف هيئة الأمم المتحدة

من خلال تقريرها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما لذلك استندت دراستها على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة [1]:

-**مؤسسات المصغرة:** هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.

-**المؤسسات الصغيرة:** يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و 50 شخصا ويكون هذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

-**المؤسسات المتوسطة:** وتعرف على أنها تلك التي تستخدم ما بين 51 و 250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل في أكثر من موقع.

4- تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي[2]:

-**المؤسسات المصغرة:** وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 ومجموع أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي.

---

[1] الزاهي أسيبرو، **أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية** ، المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جوان2002،ص 3.

[2] عثمان لخلف،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2003-2004 ، ص11.

-**المؤسسات الصغيرة** : وهي التي تضم اقل من 50 موظف و تبلغ اصولها اقل من 3 مليون دولار امريكي

-**المؤسسات المتوسطة**: ويبلغ عدد موظفيها 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي.

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

قدمت العديد من التعاريف لهذه المؤسسات من طرف هيئات في الجزائر، إلا أنه بعد التسعينات شهدت العديد من التطورات الاقتصادية الهامة، التي انعكس عنها إنشاء وزارة حملت اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقع على عاتقها ما يلي [1]:

- إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تأهيل المؤسسات القائمة وتحديثها والرفع من تنافسيتها؛
- تقديم المساعدات التقنية والإنتاجية والتسويقي؛
- تقديم المشورة اللازمة وفتح قنوات الاتصال؛
- وضع الأطر القانونية والإطار التشريعي لعمل هذه المؤسسات؛
- القيام بالدراسات والندوات والملتقيات للتعريف بها؛
- القيام بالإحصاءات الخاصة بالقطاع؛

وقد أخذ المشرع الجزائري في تعريفه بالمعايير الأوروبية وذلك باستخدام ثلاثة معايير عدد العمال، رقم الأعمال والاستقلالية[2].

حسب ما جاء في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج و/أو خدمات التي [1]:

---

[1] كمال قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص138.

[2] – عبد الرحيم ليلى ولدرع خديجة، **تجارب دولية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد لتنمية الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, 13 و 14 أفريل 2008، سكيكدة,ص ص 2-3.

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛

- لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي 2 مليار دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج؛

- تستوفي معايير الاستقلالية؛

الجدول رقم : (2-2) معايير تصنيف وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	1-9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10-49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50-250	من 200 إلى 2 مليار دج	بين 100 و 500 مليون دج

المصدر: نفس المرجع، ص4.

كما جاء في نفس القانون توضيح بعض المصطلحات[2]:

- **الأشخاص المستخدمون:** هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، أي عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، وتعتبر السنة المعتمدة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابيا.

- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال :** هي الحصيلة المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدته إثنتي عشرة شهرا.

- **المؤسسة المستقلة:** هي كل مؤسسة تملك رأسمال قدره 25 % فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] - ملكية زغيب و نعيمة غلاب، **دراسة صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد لتنمية الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, 13 و 14 أفريل 2008, سكيكدة، 2008,ص11

[2] - رحيم حسن، **نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة أبحاث روسيكادا, السنة الثالثة العدد الثالث ,سكيكدة الجزائر، ديسمبر 2005، ص120.

أما المعايير النوعية فتأخذ أساسا وضعية المؤسسة في السوق واستقلالية تسييرها، تركز ملكيتها في عدد قليل من الأفراد إضافة إلى نصيبها في السوق. وتعتبر هذه المعايير النوعية أقل ملائمة لتصنيف المؤسسات.

رابعا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات يمكن ذكر ما يلي:

1 -سهولة التأسيس:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل [1].

وفي الغالب نجد لقيام هذه المؤسسات من قبل الأشخاص العاديين أو أقارب أو عوائل أو أصدقاء لا يحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسات والوثائق بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية والرسمية[2].

2 -الاستقلالية في الإدارة ومرونتها:

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها [3] وتتميز كذلك بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى الطابع الغير رسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين، بساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات والميل إلى الهيكل العضوي حيث لا توجد لوائح جامدة تحكم عمليات اتخاذ القرارات لهذا نلاحظ أنها أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة[4].

---

[1] – ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA – وكالة بسكرة**,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير,جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004– 2005، ص: 53–54.

[2] – طاهر محسن منصور الغالبي، ادارة **و استراتيجية منظمات الاعمال المتوسطة و الصغيرة** ,الطبعة الاولى,دار وائل للنشر و التوزيع ,الاردن,2009، ص27.

[3] – ليلي لولاشي، نفس المرجع السابق، ص 54.

[4] – سمير علام، مرجع سابق، ص23.

3 الكفاءة والفعالية:

بطبيعتها تميل هذه المؤسسات إلى أن تكون أكثر كفاءة وفعالية وذلك من خلال [1]:

- التركيز في إدارة الأعمال والموارد ذات القيمة وتحقيق عوائد سريعة وعالية؛

- القدرة على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا؛

- الإحساس السريع بحركة التسوق، والإلمام المباشر من جانب إدارة المؤسسة بالمتغيرات وتوجهات المنافسين وأنشطتهم بما يسمح بسرعة التكيف وتعديل أوضاع المؤسسة؛

4 سهولة وبساطة التنظيم:

يعتبر من الأمور غير المعقدة، إذ يتم في وقت قصير و يتحقق عنه عادة [2]:

- التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المؤسسة بحيث يختص كل قسم بمجموعة أعمال ومهام متكاملة دون تداخل أو تنازع مع الآخرين؛

- التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام والأعباء لكل فرد في المؤسسة؛

- إسناد الصلاحيات والسلطات المالية والإدارية للأفراد بالقدر اللازم لمساعدتهم على أداء أعمالهم وتحمل مسؤولياتهم؛

- التوفيق بين المركزية (لأغراض التخطيط والرقابة) وبين اللامركزية (لأغراض سرعة التنفيذ)؛

- وضوح الإجراءات وسهولة وبساطة النماذج والسجلات المستخدمة في أداء الأعمال؛

5 مركز التدريب الذاتي:

إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركز ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة[1].

---

[1] – علي السلمي، **المفاهيم العنصرية لإدارة المنشآت الصغيرة** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ,مصر، 1995، ص:15.

[2] – نفس المرجع السابق ,ص18.

6 الحجم:

يمثل الحجم خاصية هامة للأعمال الصغيرة والمتوسطة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المؤسسة صغيرة ومتوسطة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر، ويكون مرد هذا التطلع الحصول على تفرد خاصة ترافق أساليب ومناهج عمل هذا المستوى من الحجم ولا ترغب المؤسسة الانتقال إلى الحجم الأكبر رغم توفر الفرص المواتية لها[2].

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الأخيرة، تكتسي أهمية بالغة في اقتصاديات كل الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، إذ أصبح ينظر إليها إلى أنها محرك أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما في الدول النامية، بعدما كان الاعتماد في السابق وبدرجة كبيرة على المؤسسات والصناعات كبيرة الحجم كإستراتيجية لتحقيق التنمية المطلوبة، وعلى العموم، فإن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لكل الاقتصاديات سواء كانت متقدمة أو نامية، تظهر من خلال مساهمتها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية التالية:

1 توفير مناصب الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل بنسبة كبيرة من أفراد المجتمع، فهي بذلك تعمل على امتصاص الطاقات العاطلة عن العمل، وبالتالي التقليل من مشكل البطالة الذي تعاني منه معظم الدول في العالم، ولعل السبب في قدرتها على خلق مناصب وبمعدلات ربما تفوق ما هي عليه في المؤسسات الكبيرة هو كثرة عددها، حيث تشير الإحصائيات إلى أن عددها في معظم الدول يفوق نسبة 90 % من إجمالي النسيج المؤسساتي المكون لها، وكذلك لكونها تتميز بأنها كثيفة العمل خاصة في الدول النامية، وهذا ما يجعلها تستوعب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة [3].

2 تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة:

---

[1] – قندرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010,ص:61.

[2] – طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[3] – يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص23.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة فهي تحقق منافع لتنفيذ العديد من المهام التي تتحاشى أن تتولاها المشروعات الكبيرة [1]. ويقال أيضا أن القاعدة الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبرى وذلك من خلال التعاقد بحيث تلجأ هذه الأخيرة إلى هذا النوع من التكامل نظرا لقدرة المؤسسات الصغيرة على الإنتاج بتكلفة أقل، هذا بالإضافة إلى أنه تلجأ إلى التعاقد مع المؤسسات الكبرى لأجل تقديم خدماتها أو إنتاج مستلزمات مكملة للمنتج الأساسي من أجل ضمان تسويق منتجاتها في ظل ضيق السوق [2]، وكذلك تقوم بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح ومن هنا تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة بداية ونهاية للمشاريع الكبرى والعكس صحيح[3].

3 تنمية الصادرات:

بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بدور بارز في تنمية الصادرات، وذلك نظرا لما تتميز به منتجاتها وخدماتها من جودة ومهارة في العمل، وهذا ما يجعلها تلقى قبولا ورواجا كبيرا في الأسواق الخارجية، كما أن تكاليفها تكون منخفضة نتيجة اعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يكسبها ميزة تنافسية على باقي المنتجات و الخدمات الأخرى المنافسة لها [4]. وتشير إحدى الدراسات إلى أن هذه المؤسسات قد تساهم بنحو 25% إلى 30% من الصادرات العالمية المصنعة، كما أن بعض الإحصائيات تشير إلى أنها تساهم بشكل كبير في عمليات التصدير لمعظم الدول الصناعية، ففي إيطاليا تساهم بنحو 53%، الدانمارك وسويسرا بـــ: 46 % و 40% على التوالي، السويد بحوالي 30 % فرنسا وهولندا بـــ: 26 % أما في بعض الدول الآسيوية فقد بلغت معدلات عالية جدا، حيث بلغت 60% في الصين، 56 % في تايوان و 40% في كوريا الجنوبية[5].

4 تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية:

---

[1] – شوقي ناجي جواد وكاسر نصر المنصور، **إدارة المشروعات الصغيرة**, دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان,الأردن، 2009، ص44.

[2] – علوني عمار، مرجع سبق ذكره، ص174.

[3] – جهاد عبد الله وقاسم موسى أبو عيد، **إدارة المشاريع الصغيرة** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان,الأردن، 2004، ص17.

[4] – نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** الطبعة أولى، ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص82.

[5] – زايدي بلقاسم، **العناقيد الصناعية كاستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 07,جامعة سطيف ,الجزائر، 2007، ص171.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة هامة في الاستفادة من الموارد المتاحة وذلك من خلال زيادة إنتاجيتها لصالح المجتمع من جهة وتحسين جودة السلع والخدمات من جهة أخرى، وهذا نتيجة المنافسة فيما بين بعضها البعض أو بينها وبين المؤسسات الكبيرة[1].

5 تحقيق التوازن الجهوي:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إحداث نوع من التوازن بين مختلف المناطق سواء كانت حضرية أم ريفية، وذلك بحكم انتشارها وتواجدها في كل مكان، ويعود ذلك إلى كثرة عددها وصغر حجمها ومرونتها وكذلك، استخدامها لكميات قليلة من المواد الأولية الموجودة محليا ولبساطة اليد العاملة بها إضافة إلى تخصصها في خدمة الأسواق المحلية، وهي الخصائص المناسبة للاقتصاديات المحلية، وبالتالي هذا يجعلها تشكل وسيلة فعالة لتحقيق نوع من العدالة في تنمية مختلف المناطق والأقاليم وتقليص الفجوات التنموية بينها والمحافظة على استقرار السكان بها[2].

6 تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع فإذا ما تم التسليم بأن الفائض الاقتصادي الذي يحققه العامل يتزايد مع كبر حجم المؤسسة، إلا أنه إذا ما تم الربط بين رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي الذي يحققه حسب حجم المؤسسة نجد أن المؤسسات الصغيرة هي الأقدر على تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع، وهناك بعض الإحصائيات تشير إلى أن فرنسا تحقق 53% من القيمة المضافة يتصدرها قطاع البناء والأشغال العمومية بـــ: 25 % والصناعة 36% أما الو.م.أ بحوالي 54% من القيمة المضافة، وعلى العموم فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بأكثر من 50% من القيمة المضافة المحققة في معظم دول العالم[3].

---

[1] علوني عمار، مرجع سبق ذكره، ص175.

[2] حسين رحيم، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 390.

[3] علوني عمار، مرجع سبق ذكره، ص 175

7 تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم ورغباتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات، وإن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة قوية بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك وهذا ما لا نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة [1].

8 تعبئة الموارد المالية:

ويتلخص ذلك في الارتقاء بمستوى الإدخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج وتوجيهها إلى خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة[2].

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعة من المشاكل تعرقل نشاطها ويمكن تلخيص الأساس منها فيما يلي:

أولا: المشكلات المالية [3]

1 صعوبة التمويل:

---

[1] – رابح خوني ورقية حساني, مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] – عبد العزيز جميل مجنمر وآخرون، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة بين الشباب في الدول العربية** ، الطبعة الثانية، دارالأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة,مصر،2007، ص:33

[3] – بوروبة كاتبة وآخرين، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها** ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 24–27 ربيع الأول الموافق لـــ: 25–28 ماي 2003,ص 26.

انتهت دراسات عديدة إلى أن عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إذ وجد عدد قليل من هذه المشاريع يحصل على ائتمان من مؤسسات الإقراض وتعتمد هذه المشاريع في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على المدخرات الفردية والعائلية في التأسيس وفي تمويل عمليات التشغيل، وهذا النوع من التمويل تنجر عنه مجموعة من القيود التي تؤثر على كفاءة المشروع.

بالإضافة إلى عدم توفر هذه المبالغ بالحجم المطلوب، وقد تلجأ هذه المشاريع أيضا إلى سوق الإقراض غير الرسمي، وتعتبر معدلات الفوائد في هذا النوع من القروض مرتفعة جدا، ويتشدد أصحاب القروض في الضمانات المالية لتامين عمليات الإقراض، أما فيما يتعلق بدور البنوك التجارية في تمويلها للمشاريع بينت دراسات عديدة أن عدم قبولها، أو قدرتها على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها. مبررة بـــ:

- افتقاد الثقة في القائمين بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى؛

- ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل؛

- إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها؛

- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية؛

حيث نجد أيضا أصحاب المشاريع يتجنبون التعامل مع البنوك وذلك نظرا لـــ:

- ارتفاع تكلفة التمويل؛

- تدخل البنك في الإدارة؛

- نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح؛

- عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات البنوك من الضمانات؛

2 الرسوم الجمركية:

تختلف معدلات الجمركية على حسب نوعية السلع، فيما إذا كانت سلع رأسمالية، وسيطة استهلاكية أو سلع معمرة، وهذا التصنيف له تأثير على نشاطات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إذ أنه يخدم أكثر المشاريع الكبيرة وذلك لأن ما يعتبر سلعا استهلاكية في المشاريع الكبيرة يعد سلعا رأسمالية في المشاريع الصغيرة وطالما أن هذه المعدلات تبدأ في الارتفاع تدريجيا بدء بالسلع الوسيطة ثم السلع المعمرة فإنها تصبح بذلك عائق أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما أن صعوبة وتعقيد الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك تصعب من نشاط هذه المشاريع.

3 الضرائب:

تستخدم الحوافز الضريبية لتشجيع التنمية الصناعية، وتتضمن هذه الحوافز فترات من الإعفاء الضريبي وغالبا ما تكون شروط هذه الحوافز معقدة وتخدم الهيئات الكبيرة أي لا تنطبق على حجم نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفي الجزائر تمنع المشاريع الصغيرة والمتوسطة من عمليات استثمار الفوائد مما لا يسمح لها بالقيام باستثمارات في إطار تجديد آلاتها الإنتاجية، إضافة إلى وجود عوامل أخرى تؤثر على نشاطها الإنتاجي يتمثل في ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة، كساد الإنتاج وذلك بسبب أن هذه المشاريع تتعامل مع مستهلك قدرته الشرائية ضعيفة ومع سوق وطنية ضيقة عادة[1].

ثانيا: المشكلات الإدارية

نقص القدرات والمهارات الإدارية لدى القائمين على الإدارة فيها، حيث يسود نمط المدير المالك غير المحترف الذي لم يتدرب على مهنة الإدارة، وتولى الإدارة باعتباره مالك للمؤسسة، وأيضا قد يتصف بانخفاض المستوى التعليمي والتدريبي، وقد ينتج عن ذلك بعض الممارسات الإدارية الخاطئة مثل عدم الاهتمام بالتخطيط والنظرة العاجلة في تصريف الأمور وضعف الثقة في الآخرين، وعدم الرغبة في تفويض السلطة، وعدم التفرغ لأعمال الإدارة، والتدخل في كافة الأعمال التنفيذية[2].

ثالثا: المشكلات التسويقية

[1] – نفس المرجع السابق ,ص27.

[2] – علي السلمي، مرجع سبق ذكره, ص 11.

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص المعلومات اللازمة للتسويق؛
- قصور قنوات وشبكات التسويق؛
- عدم الحرص على جودة المنتجات؛
- ضعف القدرة التنافسية والتصديرية؛
- غياب التعاقد من الباطن في مجال العقود والمناقصات؛
- غياب التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة [1]؛
- غياب الأجهزة والشركات المتخصصة في مجال التسويق؛
- عدم معرفة أصحاب المشروعات باشتراطات الجودة في السوق المحلي والخارجي [2]؛

رابعا: مشكلة ندرة الموارد وقلتها

إن من بين العراقيل في تمويل هذه المؤسسات والاستثمارات بصفة عامة يرجع إلى قلة الموارد وعدم كفاية التوفير فهذه الندرة يمكن إرجاعها خلال الآونة الأخيرة إلى قلة الموارد البترولية وزيادة حاجيات البلاد من هذه الموارد [3].

خامسا: مشكلات متعلقة بالتكنولوجيا

خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إتباعها أسلوب تكنولوجي تقليدي يقف حجر عثرة أمام تلك المؤسسات ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق واسعة الأمر الذي يعرضها للمنافسة

---

[1] – محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، طبعة أولى, القاهرة, مصر،2003، ص ص 222–223.

[2] – محمود المرسى لاشين، **تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف,الجزائر،25–28 ماي 2003, ص 10

[3] – نفس المرجع السابق ,ص 12.

القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة، فنقل التكنولوجيا والاستفادة من التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا يعد من أهم المجالات التي تزداد أهميتها بالنسبة لهذه المؤسسات. ومن بين المشاكل التي تواجهها تلك المؤسسات في مجال التكنولوجيا نجد: مشكلة التجديد والابتكار والتي تتطلب وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير [1].

سادسا: مشكلات النقل ونقص الخدمات العامة والبنية الأساسية

هناك مشاكل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل خدماتها الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف مناسبة، كذلك هناك مشاكل الأرض أو المحل المناسب وتجهيز المكان للنشاط. بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغرى (خاصة في آسيا وإفريقيا) يفتقر إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، وقد يعمل بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا أو باهظة، الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا أو استدانتهم [2].

المبحث الثاني: آليات تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا أساسيا في تحقيق تنمية اقتصادية وطنية فإنه تم وضع صيغ تمويلية لتشجيع استثماراتها ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الاستثمار وأهدافه الرئيسية

أولا: تعريف الاستثمار

---

[1] – برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره, ص 24 .

[2] – عبد الرحمان يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية للصناعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر, 1996، ص32.

هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية...في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تضمن قيما تتجاوز القيم الحقيقية العالية للأصول الرأسمالية "المطلوبة" وفي ظروف تتسم بالأمان والتأكد قدر المستطاع مع عدم استبعاد هامش مقبول للمخاطر[1].

الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكد) هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلا من استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى بها المستثمر عن رأسماله آحذين بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة وعلاوة المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتتجاوز معدل التضخم.

إن المستثمر الذي يكون مستعدا للتخلي عن استهلاك هذا المال الفائض لديه في سبيل الإدخار ثم الاستثمار بهدف الرغبة في الحصول على تعويضات تسمى العائد المطلوب تحقيقه من قبل المستثمر، ويتم استثمار الأموال المتاحة من خلال اختيار الأدوات الاستثمارية التي تحقق أكبر عائد بأقل المخاطر أو وفق المخاطر المحسوبة[2].

يمكن لنا تعريف الاستثمار حسب معناه الضيق والواسع:

فالاستثمار حسب معناه الضيق "هو عبارة عن التجهيزات المتمثلة في الآلات والمعدات والمصانع الجديدة والقاعدة الهيكلية دون المواد الأولية مع المخزون وكل ما يتعلق برأس المال العامل".

أما الاستثمار حسب معناه الواسع هو "عبارة عن العملية الإنتاجية التي تستطيع المؤسسة بواسطتها الحصول على السلع والخدمات الإنتاجية اللازمة لضرورة نشاطها أو توسيعها وذلك كل ما يتعلق بالآلات والمعدات والتكنولوجيا المستعملة"

وبصفة عامة يمكن تعريفه:

[1] – هوشيار معروف ,**الاستثمارات والأسواق المالية**, الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر والتوزيع,عمان , الأردن,2009، ص17.

[2] – دريد كامل آل شيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**, الطبعة العربية,عمان الأردن, 2009, ص15.

"هو عملية يتم بموجبها التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي، من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر" [1].

ثانيا: أهدافه الرئيسية

تباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة وما يسود من مناخ استثماري في محيط نشاطاته وأخيرا ما يميز به شخصيا أو ما يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية ومع كل ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف الآتية [2]:

– الحفاظ على الأصول المادية أو المالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر. إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة.

- تحقيق عائد مرض، يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه الاستثماري؛
- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته؛
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري؛

وقد تكون هذه الأهداف من أجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة)، أو من أجل تحقيق العائد أو الربح كالمشاريع الخاصة [3].

المطلب الثاني: طرق تمويل الاستثمار

---

[1] – كاظم جاسم العيساوي،**دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات** ، دار النماذج للنشر والتوزيع،عمان, الأردن، 2002

[2] – هوشيار معروف، مرجع سبق ذكره, ص ص20–21.

[3] – قاسم نايف علوان,مرجع سبق ذكره,ص 35.

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء آلات وتجهيزات التركيب وباقي العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

أولا: الائتمان الإيجاري

إن الائتمان الإيجاري هو فكرة حديثة في طرق التمويل بحيث أدخل تغيير جوهري ومعتبر في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمقترضة ومن أبرز التعاريف المقدمة ما يلي [1]:

المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الأولى والثانية من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان الإيجاري حيث يعتبر الائتمان الإيجاري موضوع عملية تجارية ومالية ويتم تحقيقها من قبل البنوك ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمجالات التجارية أو المؤجر فيه.

من خلال ما سبق من مفهوم الائتمان الإيجاري يمكن إيجازه في كونه عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تمليكها للمستأجر وهو مستخدم للأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال مقابل حصة في الحصول على الأصل الإنتاجي واستخدامه[2].

ثانيا: القروض

تمثل عملية القرض كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بضع الأموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحته شخص آخر التزام بالتوقيع [3].

---

[1] – ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطبع والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص: 68.

[2] – عاشور كلوشي وعبد الغني حريري ، **التمويل الإيجاري– الاكتتاب في عقوده وتقييمه** ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21 و 22 نوفمبر 2006,ص 3.

[3] – المادة 112 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على دفعات (أقساط) في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر ويدخل تحت اسم التسهيلات الائتمائية[1].

أهمية القروض:

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكثر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية كبيرة خاصة وتمثل نسبة كبيرة من ميزانية البنوك حسب احتياطات حول مجالس ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى معرفة أهمية الفوائد والعمولات المتأتية من عوائد عملية الاقتراض دون التقليل من أهمية خطر السيولة جراء احتياجات العملاء إلى سحب السيولة، تعتبر القروض البنكية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عن زيادة الودائع والنقد المتداولة (كمية وسائل الدفع) وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء الموارد الأولية، ودفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج.....

- تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك؛

- تساهم القروض في تطوير النشاط الاقتصادي فتعمل على خلق العمالة وزيادة القدرة الشرائية وتوسيع استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة؛

- تعتبر القروض أداة نقل السيولة ذوي الفائض إلى ذوي العجز؛

أنواع القروض: يمكن تقسيم القروض إلى :

1 -الاعتمادات الشخصية:

يتميز هذا النوع من القروض بعدم وجود ضمان عيني إلا أن الضمان في الحقيقة يكون المركز المالي وسمعة المتعامل المالية. وبموجب هذا الاعتماد يضع البنك تحت تصرف المتعامل حدا

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 103.

معينا من الائتمان يمكن له السحب منه على أن يسدد رصيده في فترة تبلغ عادة سنة وتحسب الفائدة على الرصيد المدين للاعتماد، وإذا أراد المتعامل تجديد هذا الاعتماد فيجب عليه سداد الرصيد المدين قبل التجديد أو يثبت استعداده لهذا السداد وهذا الاعتماد فيجب عليه سداد الرصيد المدين قبل التجديد أو يثبت استعداده لهذا السداد وهذا ما يسمى بشرط لسداد التام على أن يراجع البنك مركز المتعامل المالي ومدى نشاطه .

2 الاعتمادات بضمان بضائع:

كمحاولة من البنوك لضمان عدم ضياع الأموال التي تقرضها لبعض المتعاملين معها فإنها تطلب تقديم ضمان عيني مقبول مثل بضاعة معينة أو محصول زراعي بشرط أن يكون قابلا للتخزين وغير معرض للتلف خلال فترة الاعتماد وسهل الجرد وسهل البيع أيضا وفي معظم الأحوال يستوفي البنك شروط الرهن الحيازي من ناحية مكان التخزين ووجود مندوب من البنك ووضع يافطة البنك على المخزن الذي يحتفظ به البضاعة.

3- الاعتمادات بضمان أوراق مالية:

وهي لا تختلف كثيرا في وضعها عن النوع السابق إلا في البنك المتعامل بإيداع أوراق مالية طرفه ويحدد لها قيمة تسليفية وهامشا معينا بالنسبة لكل نوع حسب قوة المركز المالي للشركة المصدرة للأوراق وربحيتها وحسب سهولة تداول هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية وما إذا كانت بضمان الحكومة أو لا. أما الأوراق المالية الحكومية فتتمتع بقيمة تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى.

4- اعتمادات الخصم:

تنقسم اعتمادات الخصم إلى نوعين:

- الخصم العادي أو الشخصي:

ويعتبر سلفة شخصية إلا أنه يختلف من ناحية التنفيذ عن سلفة الاعتماد الشخصي حيث يحصل البنك من المتعامل على سند أذني ويسمى تجاوزا بالكمبيالة عليه (وهو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين للبنك بعد مضي فترة محددة) ويقوم البنك بإعطاء المتعامل صافي قيمة هذا السند بعد خصم قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة السند ومما يجدر بالملاحظة أن الفائدة الفعلية التي يتحملها المتعامل تكون أكبر قليلا من سعر فائدة الاعتماد الشخصي.

- الخصم التجاري:

في هذه الحالة يقوم البنك بفتح اعتماد للمتعامل في حدود مبلغ معين أي بحد أقصى لا يتجاوزه بعد أن يقوم بدراسة أوضاع المتعامل المالية بشكل عام ودراسة الإسناد التجارية لديه بشكل خاص من ناحية قيمتها وحركة دورانها وأسماء المدينين ذوي الأرصدة المالية عند التاجر وكذلك دراسة الإسناد التي لم تدفع عند استحقاقها ونسبة الإسناد إلى المبيعات وأية دراسات أخرى يراها البنك ضرورية مثل سمعة المتعامل التجارية.

وبناء على هذه الدراسات يقرر البنك منحه التسهيلات التي طلبها أو جزء منها أو عدم منحه أي تسهيلات وفي حالة الموافقة على منحه يبلغ قسم الحسم بالبنك بهذه التسهيلات وكذلك بنسبة الفائدة والعمولة التي ستستوفي منه وعندها يمكن للمتعامل أن يقدم كمبيالات بمعناها التجاري أي أن تكون موقعا عليها بإمضاءين. وبمعنى آخر أن تكون الورقة نتيجة عملية تجارية بين طرفين وأن تكون مقبولة للبنك بعد دراسة المركز المالي لكل من الطرفين الموقعين على هذه الكمبيالة وبعد التأكد من أنها ليست في حكم كمبيالات المجاملة. وتراعي البنوك التجارية أن تتناسب استحقاقات الأوراق التجارية التي تقوم بخصمها مع توقيت سياستها التوظيفية وأن تظهر لحساب البنك الذي يقوم بخصمها وقيد الصافي لحساب المتعامل وتعتبر الكمبيالة ضمن أصول البنك حيث تظهر تحت بند محفظة الأوراق التجارية للبنك.

5 - الاعتمادات بتأمين كمبيالات:

يفتح البنك للمتعامل اعتمادا بحد أقصى يمكن أن يسحب منه المتعامل مقابل تقديم كمبيالات كضمان ومظهره لصالح البنك وهنا يراعي البنك ألا تكون هذه الكمبيالات كمبيالات مجاملة وأن تكون مسحوبة على أشخاص معروفين ويتمتعون بسمعة مالية حسنة حتى يتسنى تحصيلها في ميعاد استحقاقها وقيد القيمة لحساب المتعامل سدادا لرصيد اعتماده الذي يكون مدينا بالمبالغ التي سحبها منه ويحدد البنك هامش الأمان الذي يحتفظ به من قيمة كل كمبيالة بعد دراسة أوضاع المتعامل ونشاطه وبعد تحليل الكمبيالات التي يقدمها.

<u>ثالثا: رأس مال المخاطر</u>

تتميز الاقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الابتكارات والاختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتوجات قصيرة، وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام باستثمارات مهمة.

ولكن هذه الاستثمارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر لديها كما أسلفنا الذكر، لهذا ظهرت مؤسسات رأس مال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف مؤسسات رأس مال المخاطر على أنها كل رأس مال يوظف على أنه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر). وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة[1].

ويرجع أصل نشأة رأس مال المخاطر إلى اليوناني THALES DE MILET مؤسس علم الهندسة الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي بفضل القروض التي حصل عليها والتي لولاها لما تمكن من إنشاء وتطوير مشروعة، وتكررت التجربة خلال رحلات الإسبان والبرتغال إلى العالم الجديد.

لذا فإنه من مصلحة الدول النامية (خاصة الجزائر) أن تعمل على تنمية هذه المؤسسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية، وبالفعل فقد صرح رئيس الجمهورية " السيد عبد العزيز بوتفليقة" خلال اجتماعه مع المقاولين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنادي الصنوبر يوم 2004/08/14، في أنه سيتم إنشاء صندوق رأس مال المخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] تتولى الخزينة والبنوك تدعيمه وإقامته باعتماد 305 مليار دج، وقد أعلن أيضا في نفس الملتقى على تأسيس صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا الصندوق كما جاء على لسان الرئيس ثمرة التزام مشتركة بين السلطات العمومية والبنوك برأس مال قدره 305 مليار دج.

المطلب الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية

---

[1] – عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة** ، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص4.

[2] – كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنادي الصنوبر يوم: 2004/08/14 حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عملية تقييم المشروعات هي عبارة عن عملية وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار البديل أو المشروع المناسب من بين عدة بدائل مقترحة، الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة واستنادا إلى أسس عملية.

وعادة، فإن عملية المفاضلة ليست كأية مفاضلة أخرى، وإنما مفاضلة يترتب عنها تبني قرار استثماري يتطلب استثمار أموال كبيرة. وهذه الأموال لا بد و أن تواجه مستوى معين من الخطر، نظرا لأن تلك القرارات تتعامل مع مستقبل مجهول تكتنفه العديد من المتغيرات منها الداخلية والخارجية .

أولا: أساليب التقييم في ظروف التأكد

يقصد بظروف التأكد، هو توفر كافة المعلومات عن البدائل المقترحة، تلك المعلومات التي تسمح بإجراء المفاضلة بينها، وصولا اختيار البديل الأفضل، وتنحصر المهمة هنا، باختيار المعيار المناسب للهدف المحدد من إقامة المشروع المفتوح. ويتم الاعتماد في ذلك على استخدام بعض الأساليب والصيغ الرياضية والإحصائية والمحاسبية [1].

ثانيا: أساليب التقييم في ظروف المخاطرة وعدم التأكد

يقصد بظروف عدم التأكد هو عدم توفر المعلومات الكافية واللازمة لعمليات التقييم والمفاضلة، وقد تتوفر المعلومات من البدائل المقترحة لكن قد يواجه كل بديل عدة احتمالات وهنا لا بد من تحليل ودراسة تلك الاحتمالات وأخذها بعين الاعتبار.

إن حالة المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع من خلالها توزيعات احتمالية للحدث ويمكن تعريفها بأنها الانحراف المعياري النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة، وتزداد درجة المخاطرة كلما زادت درج التقلب في الإرادات والتدفقات المتوقعة والعكس صحيح أما حالة عدم التأكد فتعرف بأنها الظروف التي تتعلق بالحالة التي تكون توزيعاتها الاحتمالية غير معروفة، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن متخذ القرار يصعب عليه التعرف على المستقبل ويشعر أنه بحاجة ماسة إلى معلومات أخرى من أجل الوصول إلى تقديرات احتمالية [2].

---

[1] – طلال كداوي, **تقيم القرارات الاستثمارية**،الطبعة الاولى, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان, الأردن، 2008، ص 35.

[2] – كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره, ص139.

المبحث الثالث: مشاكل وآفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل العنصر الأساسي للاندماج والتنوع الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه يمكن أن تمثل المصدر الرئيسي للثروة الاقتصادية والمساهمة في توفير مناصب العمل وترقية الصادرات خارج المحروقات ومنه سنتعرض إلى واقع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآفاق المستقبلية لتطوير هذا القطاع.

المطلب الأول: العلاقة بين البنك/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنشأ علا قة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك وتتمثل في التمويل إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها، أما البنك فيعد التمويل سبب إنشائه ومخاطرته.

يؤثر البنك ولا سيما بأساليبه التمويلية المختلفة على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التمويلية المختلفة على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد وبالتالي يعتبر كقوة خلفية تدفع بالمؤسسة إلى الأمام، لذلك أولت البنوك اهتماما معتبرا بهذه المنظومة من المؤسسات التي فرضتها التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي بصفة عامة والساحة البنكية العالمية بصفة خاصة وتتمثل أساسا في التكتلات الاقتصادية والاندماجات البنكية يتجلى هذا الاهتمام من خلال المرافقة المالية الدائمة المتمثلة في مختلف التمويلات حسب احتياجاتها تبعا للمراحل التي تمر بها المؤسسة بدءا بإنشائها وتثبيتها على أرض الواقع ونموها و تطورها.

تتباين درجة التمويل بتباين العلاقة التي تجمع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة، والبنوك من جهة أخرى حسب المراحل التالية[1]:

أولا: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة

تتحدد هذه المرحلة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تجسيدها على الواقع وأخذ مكانتها بين مثيلاتها، بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه المرحلة أصعب فترة يتجاوزها مؤسس المشروع، إذ يكون في أمس الحاجة إلى تمويل مسبق أو ما يعرف برأس مال المخاطر، حيث يتعين عليه (صاحب المشروع) استخدام جزء من رأس ماله لبداية تطوير فكرة المؤسسة والبدا في تجسيد النماذج التجريبية ثم النماذج التجارية للسلعة أو الخدمة الجديدة و ترويجها و معرفة مدى إقبال المستخدمين أو المستهلكين عليها ، بالإضافة إلى كل الاحتياجات المالية التي تستوجبها إجراءات التسجيل ، المقر و العلامة التجارية ، شراء الآلات التجهيزات ....، حيث تتميز هذه المرحلة بثقل العبء المالي مما يؤدي إلى تخوف البنوك من تمويلها لسبب إنها مؤسسة معرضة للعديد من المخاطر و عدم التأكد من مرد وديتها.

ثانيا: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع

إذا تجاوزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات من خلال القيام بالاستثمارات التي يتطلبها التوسيع في القدرات الإنتاجية لها ففي هذه المرحلة تزيد حاجاتها إلى رأس المال الذي سوف يدعم أموالها الخاصة ذلك ما يسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها بمنتوجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق لذلك تكون في حاجة مستمرة إلى التمويل قصير الأجل فالبنك على خلاف علاقته مع المؤسسات حديثة النشأة يفضل ربط علاقته مع المؤسسات التي هي في طور النمو وذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراساته، إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع به المؤسسة بكل دقة وبالتالي قياس خطر منح القروض.

[1] – لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012، ص ص71– 74.

المطلب الثاني: آفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع تزايد الوعي بأهمية تطوير فرص وجود وقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص القائمة منها على رفع مستوى التشغيل أداة فاعلة في تحريك عجلة النمو ومع محدودية قدرات المؤسسات حتى تستطيع البقاء والاستمرار.

أولا: الوضع الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد الاتجاه الحالي وبناء الحلول يستلزم تناول الوضع الحالي لهذه المؤسسة بهدف تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف ومما لا شك أن تحليل الوضع يستوجب تناول عدة جوانب أولها الدعم في صورة قروض والتمويل وكيفية التعامل معها من الجانب الحكومي والبيئة الخاصة بها ومن هنا نلخص إلى مدى قدرتها على المنافسة[1].

1 الدعم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في مختلف الدول وخاصة النامية لا تتوفر فيها الهيئات الرسمية التي تقوم بتقديم قروض وبضمان حكومي، كما يحد للقطاع الصناعي أو القطاع المقاولات فالتمويل والقروض يعتبران مهمين لأي نشاط، فنجد أن القدرة على الاقتراض بنسبة معدومة والاعتماد دوما على الذات أو الأقارب واضح وذلك من خلال الدراسات والندوات التي عقدت مع البنك الدولي ووزارتي المالية والتجارة في هذه الدول، وقد حددت الورقة المقدمة من البنك مجموعة من المشاكل التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبعض الحلول مغايرة من قبل مؤسسات النقد في هذه الدول تهدف إلى تسخير الدعم والتمويل في القطاع البنكي لكي يمارس دوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه مركز الثقل لأي اقتصاد[2].

2- هيكل التعامل الحالي:

حاليا تتعدد وتتباين الجهات الرسمية التي تتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإصدار التراخيص وحسب النشاط الممارس حيث يمكن أن تصل التراخيص السنوية التي تحتاجها لممارسة عملها لأكثر من ثلاث جهات في الغالب ومنها تضاف رسوم الحصول على هذه التراخيص ويضاف

---

[1] – محمد علي إبراهيم العامري **الإدارة المالية المتقدمة**، اثراء للنشر والتوزيع، عمان ,الأردن،2010، ص705.

[2] – جواد نبيل **أدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2007، ص ص: 170-171.

لها عادة مكتب العمل ووزارة الداخلية والخارجية للحصول على العملة اللازمة لممارسة العمل، ومما لا شك فيه أن تزايد عدد الجهات الرسمية التي تتعامل مع هذا القطاع تسبب نوع من ضعف القدرة على الحركة مع عدم توفر خدمات التدريب والتطوير، بالإضافة إلى انعدام وجود هيئات رسمية تقدم النصح، للدراسات في حين أنه في الدول الصناعية، هذا الدور يمارس بصورة قوية من قبل الجهات الرسمية نظرا لما يمثله هذا القطاع من قوة اقتصادية، لدى ظهرت الحاجة الماسة لإعادة صياغة السياسات والإجراءات المطلوبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- ترشيد عمل هذا القطاع من خلال تقديم النصح والمشورة؛
- إعادة هيكلة القطاع الحكومي المتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تبسيط الإجراءات والرسوم المطلوبة من خلال إعادة صياغة التعامل مع الجهات الحكومية؛

3- المناخ والبيئة:

ما يتم ملاحظته هو عدم توفر البيئة الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمؤسسات الكبيرة سواء كانت داعمة أو موفرة للخدمات فهي قليلة وضعيفة ولعل برمجة عمل القطاعات الاقتصادية من قبل الدولة لتدعيم التعاون غير متوفر ولا يمكن الاستفادة منه كما يتم في الدول المتقدمة.

4 القدرة على التنافس والاستمرار:

تعتبر قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرارية نابعة من قدرتها على المنافسة وعلى حجم المساحة المعطاة لها من المؤسسات الكبيرة ومن المنافشة الخارجية ومدى تفهم الدولة لدورها وأهميتها والاستمرارية نتيجة للنجاح والقدرة على التنافس.

ومن خلال بعض الدراسات التي أجريت على هذه المؤسسة في بعض الدول النامية تبين عدم وجود تصور واضح لدى هذه المؤسسة في ممارسة الدور التسويقي وعدم توفر التسويق ويعتبر هذا القصور سببا مباشرا للتأثير على قدرتها على المنافسة وبالتالي الاستمرار في ظل البيئة الحالية والتي لا تتوفر على الشركات الداعمة بصورة واضحة في السوق، ولمعالجة هذا الخلل كانت الحاجة إلى وجود شركة تقوم بدور المخطط والمنظم حيث توجه القدرات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاتجاه الصحيح.

ثانيا: حلول مستقبلية لتدعيم القدرة على الاستمرار

تستطيع الدول النامية أن تدعم القدرة على الاستمرار وذلك من خلال الدعم الاقتصادي والفني والجمعيات التعاونية مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الخاصة لدول العالم والنامية منها خاصة في هذا المجال.

1 -**جوانب الدعم الاقتصادي:**

وتكون من خلال توجيه جزء من هذه الموارد الاقتصادية لتنمية القطاع وجعله قطاعا منتجا.

- دعم حصول المؤسسات على احتياجاتها بتكلفة مقبولة لتخطي عدم كفاءة السوق الإنتاجية؛
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون لها القدرة على التنافس؛
- تطوير مركز الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2 - **جوانب الدعم التقني:**

والتي تتأمن عن طريق[1]:

- اهتمام الدول بتقديم الدعم الفني وبسعر وبتكلفة مناسبة مع التركيز على إعطاء الجامعات مساحة بدورها؛
- تعاون قطاعات الدولة الاقتصادية مع الجامعات المميزة بالعلم والمعرفة يؤدي إلى تحقيق تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو مطلوب؛

المطلب الثالث : نماذج عن الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

هناك بعض الهيئات وضعتها الدولة الجزائرية لتشجيع و دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل رفع كفاءتها و قدراتها الإنتاجية وصولا إلى تحقيق تنمية اقتصادية نذكر منها :

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

[1] – بن عيشي بشير و غانم عبد الله, **آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة التنافسية** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الشلف، يومي 17 – 18افريل 2006، ص1024.

1 - تعريف الوكالة:

هي هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ [1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، كما يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بالمتابعة العملية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب ذوي المشاريع. [2]

2 - مهام الوكالة:

يمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية [3]:

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

- تسيير وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع القرض على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

- تقديم الاستشارات ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي ورصد القروض؛

---

[1] - ANSEJ : AGENS National de Sotien A l'emploi de Jeunes.

[2] - المواد 1، 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96- 296.

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج لتكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة؛

ثانيا : الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI)

لقد أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، وبموجبه حددت المبادئ وأساليب تشجيع وحرية الإستثمار في الجزائر، وقد أنشأت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الإستثمار (APSI) التي أنشأت وفقا لما نصت عليه المادة 07 من قانون الإستثمار لسنة 1993، وانطلق نشاطها في مارس 1995 ، وتسعى هذه الوكالة إلى القيام ب[1]:

– ضمان ترقية الإستثمارات المحلية و الأجنبية وتطويرها ومتابعتها؛

– استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم لتجسيد مشاريعهم الإستثمارية؛

– المساعدة على مرونة الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات عن طريق الشباك الوحيد؛

– منح المزايا المرتبطة بالإستثمار والتأكد من احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون؛

– تسيير صندوق دعم الإستثمار؛

كل هذه المهام هدفها ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع روح المبادرة لدى المستثمرين من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية التي كانت تتميز بها قوانين الإستثمار السابقة خاصة المتعلقة بالفترة التي تستغرقها عملية دراسة الملفات والمقدرة بـــ 30 يوما والتي كانت تستغرق 60 يوما في إطار الوكالة السابقة (APSI).

ثالثا : الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء هذه الوكالة بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتعتبر هذه الوكالة حسب القانون الذي ينظمها ويسيرها كهيئة تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وهذا في إطار[2]:

---

[1] – سيد علي بلحمدي، ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،2005، ص 70.

[2] – سيد علي بلحمدي، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

- إنجاز دراسات عامة لاقتراح محاور التنمية لتدعيم القطاع الصناعي؛
- إنشاء بنك المعلومات الصناعية لصالح تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية التعامل الصناعي الدولي و الوطني؛
- إنجاز تجهيزات لاستقبال مشاريع الصناعة الصغيرة و المتوسطة.

رابعا: الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية (PROMEX)

في إطار تشجيع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التصدير، أنشئ الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234/96 الصادر في 1 أكتوبر 1996 ومن مهامه الرئيسية تتمثل فيما يلي[1]:

- المشاركة في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية وتطبيق السياسات الوطنية في المبادلات التجارية؛
- تنشيط برامج دعم وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وكذا رصد وتحليل الأوضاع الهيكلية للأسواق الدولية بهدف تسهيل تصدير المنتوجات الوطنية؛
- إنشاء بنك للمعطيات المتعلقة بمجال المبادلات الخارجية و القيام بالدراسات الإستراتيجية في مجال التجارة الدولية؛

إن إنشاء كل هذه الهيئات لدعم ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبين مدى الإهتمام الذي أصبح يتمتع به هذا القطاع ضمن السياسة الإقتصادية للجزائر مع بداية التسعينات، مما يعني بداية مرحلة جديدة للنهوض بالإقتصاد الوطني والرفع من قدرته التنافسية على المستوى الدولي عن طريق تجنيد كافة الطاقات المتاحة لتوفير جو ملائم للاستثمار المحلي والأجنبي خارج قطاع المحروقات.

[1] – نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في مرحلة التأسيس، فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب توفر ضمانات كافية والتي ناذرا ما تكون متاحة. ومن أجل وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإيجاد صيغ تمويلية أخرى يمكنها أن تمثل بدائل ملائمة لتمويل هذا القطاع ولكي تقوم هذه المؤسسات بدورها الكامل يجب على حكومات الدول توفير التمويل المناسب لها بطريقة سريعة ومستمرة كي تتمكن من الاستمرار في الإنتاج دون انقطاع وإنشاء بنوك متخصصة لتمويلها.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر بمثابة ركيزة أساسية لتطوير هذه الأداة الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ككل.

الفصـــــــــــــــل الثالـــــــــــث:

دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

- وكالة ميلة -

تمهيد الفصل الثالث

ورثت الجزائر عن فرنسا نظاما مصرفيا قائما على أساس لبرالي و بعد الاستقلال انتهجت السلطات سياسة التخطيط المركزية، فلم تكن السياسة النقدية منفردة ببرنامج مالي مستقل عن بقية البرامج التنموية الوطنية حيث كان إصدار النقود خاضع لاحتياجات مختلف القطاعات دون دراسة دقيقة للنتائج المترتبة عن ذلك ليعرف هذا النموذج التنظيمي نقائص من الجانبين النظري و التطبيقي.

كل هذا نجم عنه اختلال وظيفي و هيكلي لا يزال مستمرا على النظام البنكي، و على هذا الأساس كان على السلطات الجزائرية وضع سياسة اقتصادية تتماشى و متطلبات العصر و تجديد سياسة نقدية قوية و مستقلة تخدم السياسة التنموية و نظرا للدور الكبير الذي يلعبه النظام البنكي في الاقتصاد تطورت و نمت إشكالية الإصلاح البنكي في الجزائر مع تطور مسار السياسة الاقتصادية للبلاد.

ومنه أصبحت تعد البنوك التجارية في الجزائر أهم مصادر التمويل، فهي بمثابة قوة دفع لتنمية قطاعات الاقتصاد الوطني، فبعد القيام بدراسة تفصيلية للقروض وأنواعها وأخطارها ومختلف الضمانات البنكية سنتناول في هذا الفصل الدراسة التطبيقية لحالة طلب قرض والضمانات المطلوبة من قبل البنك، وذلك من خلال تربصنا على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

و سنعرض في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول : تطور النظام البنكي في الجزائر

المبحث الثاني : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية ميلة

المبحث الثالث : كيفية تمويل بنك B.A.D.R للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : تطور النظام البنكي الجزائر

يعتبر النظام البنكي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل النظام البنكي المنشآت المالية، السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

المطلب الأول : تعريف النظام البنكي

– إن تدخل السلطات العامة، مهما كان نوعها وأهدافها يتجلى تاريخيا في إنشاء نظام نقدي ويقصد بالنظام النقدي مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، كما نستطيع أن نعرف النظام النقدي بمجموع الأحكام القانونية والتنظيمية وحتى التقليدية هدفها تحديد شروط خلق تداول النقود ومن جهة أخرى شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداول النقود [1].

كما يقصد بالنظام البنكي مجموع البنوك العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكلة وحجم البنوك التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع البنوك على بلد ما، ثم ملكية البنوك ودمجها وتوحيدها [2]. كما يتكون الجهاز البنكي في أي دولة من عدد البنوك وتختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية منتقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، في كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز البنكي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز البنكي في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز البنكي وتنظيمه وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك [3].

نعلم أن النظام البنكي في الاقتصاديات الحديثة يتكون من نوعين ، المؤسسات و البنك المركزي، البنوك التجارية بينهما علاقة تدرج و رئاسة .

---

[1] – بخاز يعدل فريدة،تقنيات وسياسات التسييرُ المصرفي،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص143.

[2] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص36.

3–تومي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص7

فالبنك المركزي عبارة عن مؤسسة نقدية قادرة على خلق و تدمير النقود القانونية و هو المهيمن على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد الوطني، و يتميز بمبدأ الوحدة فهو الوحيد الذي له سلطة على خلق النقود

أما من ناحية التدرج في الجهاز البنكي فيمثل مركز الدارة أو قمة الجهاز البنكي، و له سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، له القدرة على التأثير في إمكانية البنوك التجارية على خلق نقود الودائع .

أما فيما يخص البنوك التجارية فهي تعرف على أنها :" مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر ربح ممكن أقل تكلفة ممكنة، و ذلك بتقديم خدمات بنكية و خلقها لنقود الودائع " .

و البنوك التجارية تتعدد و تتفرع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري

مر تكوين النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال بثلاث مراحل وهي:

1 - مرحلة اضفاء السيادة:

عرفت هذه الفترة ميلاد مؤسسات أساسية وهي:

- **الخزينة:**

نشأت في أوت 1962 و أخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة، وقامت الوظيفة الاستثنائية "قروض للاقتصاد" للخزينة – وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966– 1967) وإرادة إدماجها في الدائرة الاقتصادية 1971.

- **البنك المركزي الجزائري:**

إن أول شيء قامت الجزائر عند الاستقلال هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون 62– 144 بتاريخ 1962/12/13 حيث أسندت

له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، وتوجيه ومراقبة القرض، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملية وطنية في 1964/04/10 تحت اسم الدينار الجزائري.

- **الصندوق الجزائري للتنمية (C.D.A):**

أنشأ بتاريخ 07 ماي 1963 وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر والصندوق الوطني للمناقصات العامة، ومنح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلا قليلا وخاصة بصفته بنك أعمال، ومن مهامه تجميع الاحضار المتوسط والطويل الأجل،وتمويل الاستثمارات الانتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر التي كلف بها 1971 في إطار الإصلاح المالي الذي تم للمشروع فيه بهذا التاريخ وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل طويل الأجل.

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :**

أنشئ في أوت 1964، ومن مهامه جمع مدخرات القطاع العائلي وتمويل احتياجاته من السلع المعمرة وخاصة السكن.

2 - مرحلة التأميم:

وتميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاث بنوك تجارية سميت بالبنوك الأولية وهي:

- **البنك الوطني الجزائري (B.N.A):**

تم إنشاؤه بمقتضى الأمر رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وذلك بتأميم البنوك الأجنبية واسترجاع نشاطها وتتمثل في [1]:

- القرض العقاري الجزائري التونسي؛
- البنك الوطني للقرض والصناعة لإفريقيا ؛

[1] – تومي إبراهيم، مرجع سابق، ص7.

- القرض الصناعي التجاري؛
- بنك باريس والأرضي المنخفضة؛

وقد كانت هذه المحاولة الأولى لإنشاء أول بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي.

- **القرض الشعبي الجزائري (C.P.A):**

يعتبر ثاني بنك ظهر في الجزائر وبالضبط في 1966/12/29 بموجب الأمر رقم 36/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والتي نعددها فيما يلي:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني؛
- البنك التجاري والصناعي للجزائر؛
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري؛

برأس مال قدره 15 مليون دج. وهو بنك ودائع من أهم وظائفه أنه يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة)، ومنح القروض الموجهة للاستهلاك ولكن في سنة 1970 ألغى هذا النوع من القروض، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية الأخرى.

- **البنك الخارجي (B.E.A):**

- تأسيس بموجب الأمر رقم 67- 204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول المؤسسات الشركة العامة (S.O.I) ومؤسسات أخرى يقوم بالمهام التالية[1]:

- إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب.
- إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين.

[1] – الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد41 الصادرة في 1 ماي 1967، ص550.

- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص.
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل.
- إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R):**

تم إنشاؤه في مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي، والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائي في قائمة البنوك، ومن مهامه ما يلي:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة
- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية والصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:
- هياكل الإنتاج الفلاحي و أعماله؛
- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق انتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها؛
- الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة؛
- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها؛

- **بنك التنمية المحلية (B.D.L):**

تم انشاؤه في 30 أفريل 1985،جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وكما أنه ورث الأربعين (40) مقر الاستغلال القرض الشعبي الجزائري موزعة عبر الوطن ويقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات نشاط بنكي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه البنكي فيما يلي:

- جمع أموال التوفير الوطني؛
- توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة؛
- القيام بعمليات الصرف والتجارة والخارجية؛

أما نشاطه المتخصص فهو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي والاستثمارات الإنتاجية المخطط للجماعات المحلية[1].

شكل رقم (3– 1): إعادة هيكلة النظام البنكي في الجزائر

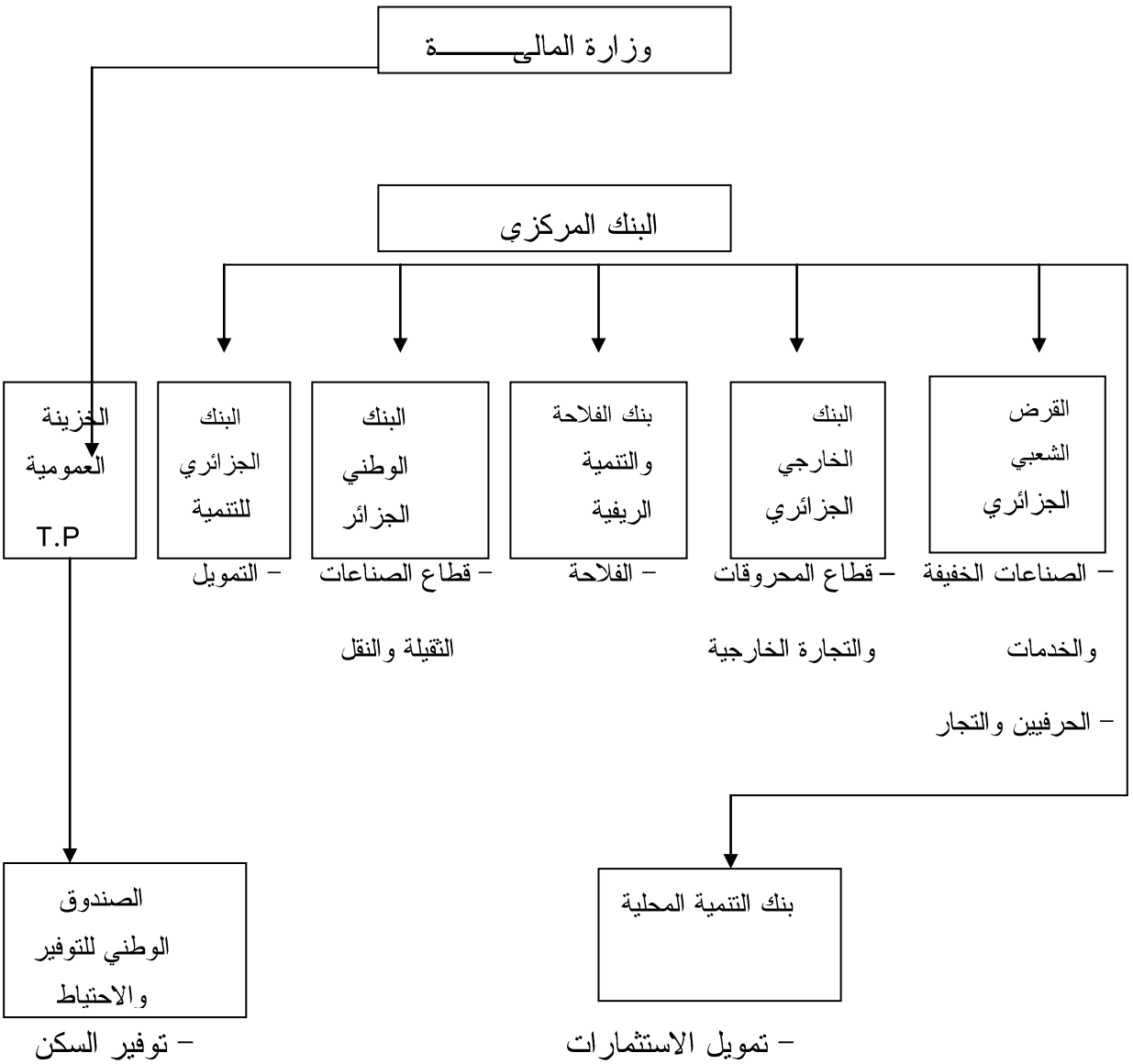

المصدر: صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص229.

[1] – بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، 14–15 ديسمبر 2004، ص 25.

المطلب الثالث : إصلاحات النظام البنكي في الجزائر

شهد النظام البنكي بعد تكوينه مجموعة من الإصلاحات تتمثل فيما يلي:

1- الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986 :

جاء بموجب القانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية. وأهم النقاط التي تطرق إليها هذا القانون تم ما يلي[1]:

– تعريف نشاط مؤسسات القرض والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما:البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة.

– دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف... ؛

– نظام الإقراض حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه.

– الإطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس "المجلس الوطني للقرض "و "لجنة مراقبة العمليات البنكية "التي عوضت اللجنة التقنية للبنوك.

– العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

2- قانون عام 1988:

إن القانون رقم88-06 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12، أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات

[1] – حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية -حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري،الجزائر،2004 – 2003 ، ص 14

العمومية، حسب أحكام هذا القانون فان المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصاديةّ، وأهم النقاط التي تطرق إليها هذا القانون هي[1]:

– يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.

– تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا دائما في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض.

– فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات مساهمة، في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج.

– فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات مساهمة، في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج.

– السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

3– قانون النقد والقرض :

يعد قانون النقد والقرض نقطة التحول في المنظومة البنكية الجزائرية، حيث اعتمد على القانونين1988و1986 ليعطي النظرة الجديدة للنظام البنكي الحالي,الذي سمح بموجبه الاستثمار الّأجنبي وأمكن من إنشاء بنوك خاصة وأجنبية، وضمن هذا السياق أدخلت تعديلات جذرية مهمة على هيكل النظام القائم، مما أعطى للبنك المركزي والمؤسسات المالية صلاحيات محددة وفق القانون وأعيد تحيينها من خلال الأمر الرئاسي رقم03–11، خاصة بعد الأزمات البنكية التي شهدها النظام البنكي [2].

---

[1] - باشوندة رفيق و سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري, لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، 14 و 15 ديسمبر 2004, ص69.

[2] – بلمقدم مصطفى وبوشعور راضية, تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع و تحديات، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 83.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988 ، اللذان كانا يمثلان قانونا فترة معينة، باعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990 [1].

وقد أعطى إعادة التنظيم المنبثق عن القانون المتعلق بالنقد والقرض، استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على حد سواء شروط تعيين مسيريه، وشروط ممارسة وظائفهم، حيث يقوم بمساعدة ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، ويعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ولا تجدد مدة تعيينهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح[2] .

ولقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، ومنذ مرحلة التّأميم سمح للبنوك الأجنبية أن تمارس في الجزائر، كما أنه سمح بإنشاء بنوك خاصة، وقد شهدت سنة 2003 ، تحيين قانون النقد و القرض 90-10 بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 على اثر الأزمات البنكية التي ميزت هذه المرحلة، والتي أفضت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، مما سمح للسلطات العمومية بإعادة النظر في قانون90 -10 بعض التعديلات عليه والتي تمثلت فيما يلي[3]:

– السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لصلاحياته، وذلك من خلال:

- الفصل في بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- إنشاء هيئة رقابية؛
- تدعيم استقلالية اللجنة البنكية وتدعيمها بأمين عام؛

---

[1] – لطرش الطاهر، تقنيات البنوك ، .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص197 .

[2] – تومي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3] – عزوز علي , قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة المنعقد يومي قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 11 – 12 مارس 2008, كلية, ص11.

– تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية، وذلك من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، لتسيير المداخيل الخارجية والدين الخارجي.
- تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد .

– السماح بأفضل حماية للبنوك وادخار الجمهور وذلك من خلال:

- تعزيز شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك، وتسليط عقوبات جزائية على المخالفين.
- تسليط العقوبات ضد الانحرافات بمناسبة ممارسة النشاط البنكي.
- تدعيم صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها من طرف بنك الجزائر.

– كما أن هناك شروط رئيسية يجب توفرها، وعلى ممثلي النظام البنكي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النص التشريعي وهي:

- تكوين عدد معتبر من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر.
- وجود مكانة للأنظمة الإعلامية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة ذات مصداقية وسريعة ومؤمنة.
- تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق مدعمة بنظام بنكي صلب وبعيد عن كل شبهة.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة خلال الفترة(2010-2013)

تحتل ولاية ميلة المرتبة 18 في مجال تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وذلك بعد القيام بعملية احصائية لـــ 7326 مؤسسة تنشط في مختلف المجالات التجارية والصناعية، ويعود سبب التواصل إلى تحقيق هذا الرقم إلى التجسيد العملي والموضوعي لبرنامج التسهيل المعتمد على عاملين هامين هما: المتابعة والتحسين لأهمية الموضوع.

المطلب الأول: لمحة عن مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة

أنشأت مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 19/11 المؤرخ في 25 جانفي 2011 الذي تضمن إنشاء مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد مهامها في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

-تساهم في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها لتقدم حصيلة للنشاطات؛

- تدرس وتقترح كل تدابير الدعم والتشجيع لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات بالاتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تساهم في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية في ميدان المناولة؛

المطلب الثاني: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

يكون تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة كما يلي:

جدول رقم (3-1): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

سنة	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2010	5285
2011	5507
2012	5630
المجموع	**16422**

المصـــــــدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة.

– بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة خلال سنة 2012 5630 مؤسسة مصرح بها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي « CNAS » ،بعد ما كان العدد يبلغ 5285 مؤسسة خلال سنة 2010 ونلاحظ تطور هذا النوع من المؤسسة من سنة 2010 إلى سنة 2012 بمقدار 345 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وتتوزع كل هذه المؤسسات كما يلي:

جدول رقم (3-2): التطور السنوي لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط(2012-2013)

مجموع فروع النشاط	سنة 2012	النسبة %	سنة 2013	النسبة %
الفلاحة والصيد البحري	71	1.26	81	1.34
المياه والطاقة	2	0.04	2	0.03
المحروقات	1	0.02	1	0.01
خدمات الأشغال البترولية	1	0.02	1	0.01
المناجم والمحاجر	40	0.71	40	0.66
البناء والأشغال العمومية	2006	35.63	2091	34.70
الحديد والصلب	79	1.40	83	1.38
مواد البناء	292	5.19	309	5.13
الكيمياء، البلاستيك، المطاط	6	0.11	9	0.15
صناعة غذائية	345	6.13	360	5.75
صناعة النسيج	19	0.34	28	0.46
صناعة الجلد	0	0.00	0	0.00
صناعة الخشب والفلين وتحويل الورق	283	5.03	332	5.51
صناعات مختلفة	8	0.14	10	0.17
النقل والمواصلات	417	7.41	492	8.16

التجارة	764	13.57	821	13.62
الفندقة والإطعام	271	4.81	326	5.21
خدمات للمؤسسات	341	6.06	371	6.16
خدمات للعائلات	325	5.77	343	5.69
مؤسسات مالية	12	0.21	12	0.20
أعمال عقارية	8	0.14	17	0.28
خدمات للمرافق الجماعية	339	6.02	298	4.94
المجمـــــــوع	**5630**	**100**	**6027**	**100**

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – ولاية ميلة –

شكل رقم (3–3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط

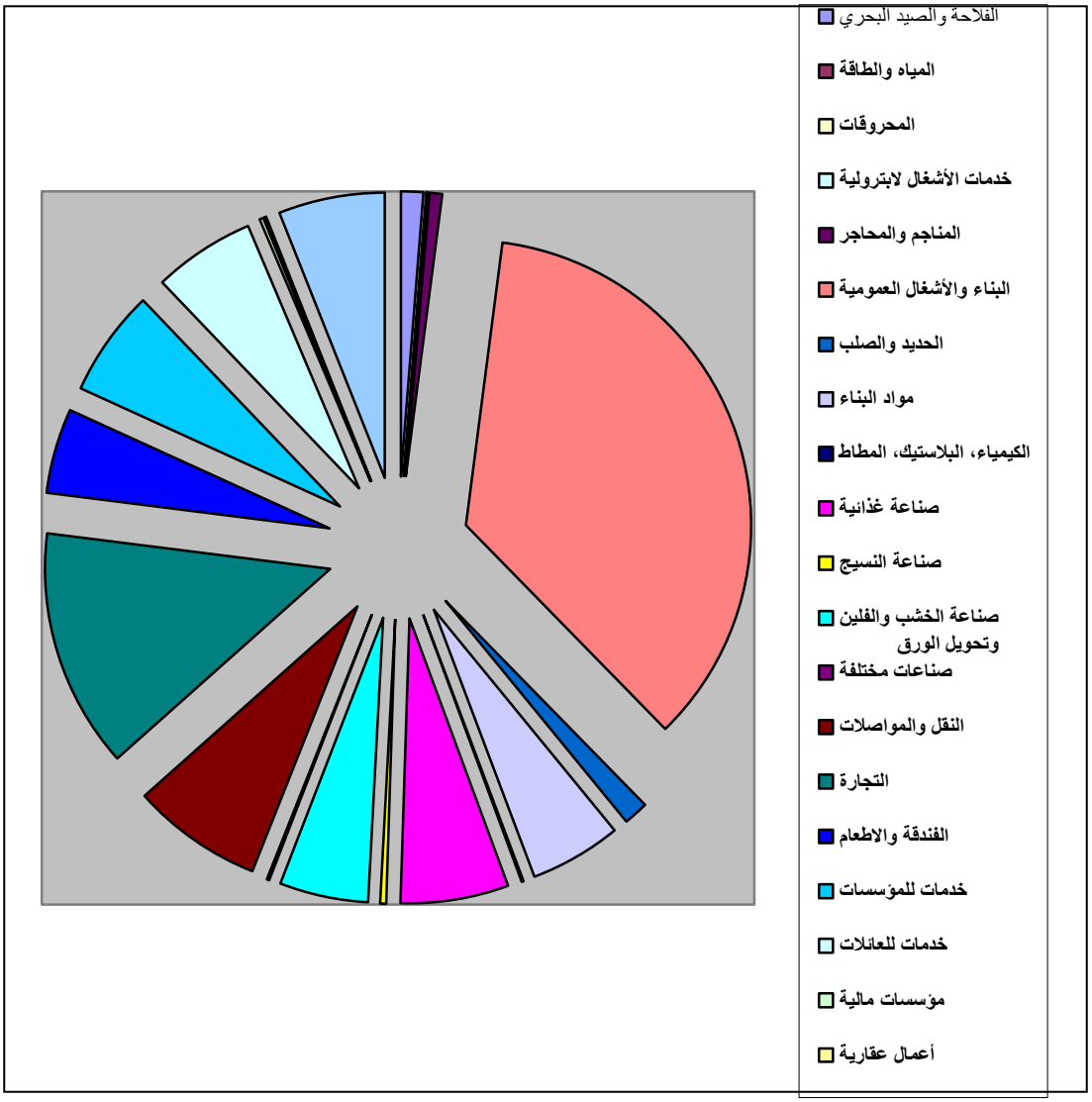

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (3–2)

– نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية هي التي تمثل أكبر نسبة بـــ 34.70% **بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مختلف القطاعات**

تتراوح نسبها ما بين 6 إلى 13% وهي نسبة ضعيفة، وما بين 0.01% إلى 5% هي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بقطاعات أخرى وولايات أخرى.

جدول رقم (3-4): توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط.

مجموع فروع النشاط	سنة 2012	النسبة %	سنة 2013	النسبة %
قطاع الفلاحة	71	1.26	1259	3.39
قطاع المحروقات، الطاقة المناجم والمحاجر	44	0.78	1346	3.62
قطاع البناء والأشغال العمومية	2006	35.63	16888	45.39
قطاع الصناعة التمويلية	1032	18.33	5184	13.93
قطاع الخدمات	2477	44	12526	33.67
المجمـــــــوع	**5630**	**100**	**37203**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – ولاية ميلة –

المطلب الثالث: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

أولا: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة جغرافيا كما يلي:

1 -توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات الولاية:

جدول رقم (3-5): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات الولاية في سنة 2013.

االعدد	البلديات	عدد المؤسسات	لنسبة %
1	ميلة	1287	21.35
2	عين التين	57	0.95
3	سيدي خليفة	59	0.98
4	القرارم قوقة	352	5.84
5	حمالة	40	0.66
6	سيدي مروان	172	2.85
7	الشيقارة	42	0.70
8	واد النجاء	190	3.15
9	أحمد راشدي	96	1.59
10	زغاية	145	2.41
11	فرجيوة	498	8.26
12	يحي بني قشة	110	1.83
13	بوحاتم	138	2.29
14	دراجي بوصلاح	47	0.78
15	تسدان حدادة	77	1.28
16	مينار زارزة	64	1.06

17	ترعي باينان	115	1.91
18	تسالة	62	1.03
19	أعميرة آ راس	74	1.23
20	عين البيضاء آحريش	75	1.24
21	عياضي بارباس	45	0.75
22	الرواشد	209	3.47
23	تبرقنت	59	0.98
24	شلغوم العيد	836	13.87
25	واد العثمانية	251	4.16
26	عين ملوك	76	1.26
27	تاجنانت	376	6.24
28	بن يحي عبد الرحمان	49	0.81
29	أولاد خلوف	38	0.63
30	التلاغمة	262	4.35
31	واد سقان	68	1.13
32	المشيرة	58	0.96
المجموع		**6027**	**100**

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة المتوسطة لولاية ميلة.

– توجد بولاية ميلة 32 بلدية تتواجد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات في تزايد مستمر من سنة لأخرى في كل بلدية من البلديات 32، أكبر المؤسسات تتواجد في بلدية ميلة بمجموع 1287 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 21.35 **%**،تليها بلدية شلغوم العيد بنسبة 13.87 **%**،ثم بلدية فرجيوة بنسبة 8.26**%** .

2– توزيع القوى العاملة:

لقد نتج عن هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تفكيك الاستثمارات الكبيرة إلى استثمارات صغيرة تتوزع عموديا وأفقيا، حيث سمحت بإنشاء العديد من الوحدات الاقتصادية التي حلت محل المؤسسات الكبيرة لتغطية الطلب المتزايد على العمل، بتوفيرها لمناصب عمل في فترات قصيرة وبتكاليف منخفضة نظرا لصغر حجم الاستثمارات التي يساعد على سرعة الانجاز والتحكم في التكاليف والتسيير،ويمكن ابراز توزيع القوى العاملة التي تشغلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة خلال سنة 2013 في الجدول التالي:

جدول رقم (3–6): توزيع الأجراء (عدد مناصب العمل) حسب بلديات الولاية

العدد	البلديات	عدد الأجراء	النسبة %
1	ميلة	7208	23.21
2	عين التين	271	0.87
3	سيدي خليفة	194	0.62
4	القرارم قوقة	1362	4.39
5	حمالة	202	0.65
6	سيدي مروان	479	1.54
7	الشيقارة	120	0.39
8	واد النجاء	834	2.69

9	أحمد راشدي	811	2.61
10	زغاية	528	1.70
11	فرجيوة	2332	7.51
12	يحي بني قشة	361	1.16
13	بوحاتم	488	1.57
14	دراجي بوصلاح	119	0.38
15	تسدان حدادة	426	1.37
16	مينار زارزة	230	0.74
17	ترعي باينان	849	2.73
18	تسالة	351	1.13
19	أعميرة آراس	592	1.91
20	عين البيضاء آحريش	219	0.71
21	عياضي بارباس	214	0.69
22	الرواشد	1376	4.43
23	تبرقنت	361	1.16
24	شلغوم العيد	4738	15.26
25	واد العثمانية	1462	4.71
26	عين ملوك	1066	3.43
27	تاجنانت	1516	4.88

28	بن يحي عبد الرحمان	89	0.29
29	أولاد خلوف	101	0.33
30	التلاغمة	1471	4.74
31	واد سقان	566	1.82
32	المشيرة	121	0.39
المجموع		**31057**	**100**

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة المتوسطة لولاية ميلة.

جدول رقم (3-7): ترتيب البلديات الثلاثة الأولى تنازليا (توزيع الأجراء).

العدد	**البلديات**	**عدد الأجراء**	**النسبة %**
1	ميلة	7208	23.21
2	شلغوم العيد	4738	15.26
3	فرجيوة	2332	7.51
المجمـــــوع		**14278**	**47.065**

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة و المؤسسات الصغيرة المتوسطة لولاية ميلة.

يتضح من الجدول أن أغلب المناصب المتوفرة ترتكز في دائرة ميلة وتأتي في المرتبة الثانية شلغوم العيد والمرتبة الثالثة فرجيوة.

المبحث الثالث: كيفية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتحدد عليها القيام باختيار مصدر تمويلي ملائم دعم احتياجاتها بأحسن الطرق وأقل تكاليف، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: لمحة عن نشأة وتطور البنك ومهامه وهيكله

أولا : تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .و كذا يتمتع بالاستقلال في التسيير،كما يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك .بالإضافة إلى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال و أخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري و الذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دينار جزائري منذ تأسيسه و بميزانية قدرت أواخر سنة 1999 ب 426 مليار دينار جزائري.

و يعتبر البدر بنك تجاري صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى و قد تكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري –BNA – أما اليوم فقد أصبح يحتضن 286 وكالة و 31 مديرية جهوية، حيث يشغل بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف.

وقد تم تصنيف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وفقا لإحدى الدراسات الصادرة عن هيئة Bankers almanch

لسنة 2001 على أنه[1]:

- أول بنك على المستوى الوطني؛

---

1 ــ المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR"

- ثاني بنك على المستوى المغربي؛
- المرتبة الرابعة عشر عربيا وهذا من بين 255 بنك؛
- المرتبة الثالث عشر إفريقيا؛
- المرتبة 688 عالميا من بين 4100 بنك مصنف من قبل هذه الهيئة؛

ثانيا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية رابع بنك تجاري، لكنه متخصص في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وقد نشأ بعد الاستقلال أي إعادة الهيكلة التي بدأ انجازها بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-106 وقد أنشأ برأس مال قدره واحد مليار دينار جزائري وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل النشاطات المتصلة به بالإضافة إلى الصناعة الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف والمهن الحرة والمؤسسات الخاصة المتواجدة في الريف، ويهدف هذا البنك إلى تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي، الحيواني) ولقد قسم هذا البنك إلى عدة فروع ووكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكالاته بـــ 225 وكالة و 29 مديرية فرعية، أما " BADR " في الثلاثي الأول من سنة 1999 فبلغت 280 وكالة و33 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي [1].

ثالثا : مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي: [2]

مرحلة ما بين 1982 – 1990 :

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث إكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الإقتصاد المخطط الذي

[1] – مخطط تنظيم الوكالة النموذجية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.
[2] – شاكر القزويني مرجع سبق ذكره , ص68.

إقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة. وخلال هذه المرحلة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا، وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

مرحلة مابين 1991 -1999 :

بموجب صدور قانون 10 / 90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الإقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الإقتصادية الصغيرة و المتوسطة PME/PMI دون الإستغناء عن القطاع ألفلاحي الذي تربطه معه علاقات كثيرة .

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك،هذه المرحلة شهدت ما يلي:

1991:تطبيق نظام Swift لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية.)

1992:وضع logiciel sybu مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم إستخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة،كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

1993:إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

1994 :بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر.

1996 :إدخال عملية الفحص السلكي (télétraitement)، فحص وانجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998 :بدء العمل ببطاقة السحب مابين البنوكCIB(Carte Inter Bancaire) .

مرحلة مابين2000 - 2006 :

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات المصغرة وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع ألفلاحي وفروعه المختلفة. بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

2000 :القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وانجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

2001 :التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس la banque assise مع الخدمات المشخصة les service personnalisés ببعض الوكالات الرائدة، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

2002:تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

2003:إدخال نظام SYRAT وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

– تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.

2004:تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية les guichets automatiques des billetsالمرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIMخاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

2006: في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télé compensation و télé des chèques، وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف ب télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات.

رابعا : أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من اهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي[1] :

– تحسين العلاقات مع العملاء؛

–تحسين نوعية الخدمات؛

–الحصول على أكبر حصة من السوق؛

–تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر؛

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئها إلى صيانة وترميم الممتلكات. وتطوير أجهزة الإعلام الآلي ، كما بذل القائمون على البنك بتجديدات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الإتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصافٌ تتكفل بمطالبهم، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـــ:

– رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين؛

–توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات؛

– التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة؛

خامسا : المهام المسندة إليه

أسندت للبنك المهام التالية[2]:

---

1 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة في ديسمبر 1990.

2 –1 fadoua bansalah, **mesure et analyse de la retabilite des agencies de la BADR** ,memoire de fin d'etude envue de l'obtention de diploma suprieur des etudes bancaires, 2012,p:51

–التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الوطني الجزائري BNA ؛

–النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه وتشجيعه، والتكفل بالمشاريع الفلاحية التي تقوم الدولة بوضعها؛

–القيام بمختلف العمليات المصرفية والاعتمادات المالية ومنح القروض؛

–المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة من خلال تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والصناعة؛

–الاكتتاب في السندات العمومية التي تصدرها الدولة؛

–قبول الودائع من الشركات والأشخاص والمشاركة في جمع الادخار الوطني؛

–تمويل العمليات التجارية كالاستيراد والتصدير والشراء والإيجار والاكتتاب؛

–يقوم بدور الوسيط بين البنوك الأخرى؛

–يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل وكذلك قرض الخزينة العمومية؛

– تقديم المساعدات المالية لمختلف المهن الفلاحية وكذلك الأنشطة الزراعية؛

سادسا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة.– (أنظر الملاحق)

اعتمدت وكالة ميلة 834 هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شاهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر،والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمد منذ 2004 إلى الآن.

شكل رقم (3–2):الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال – المديرية–

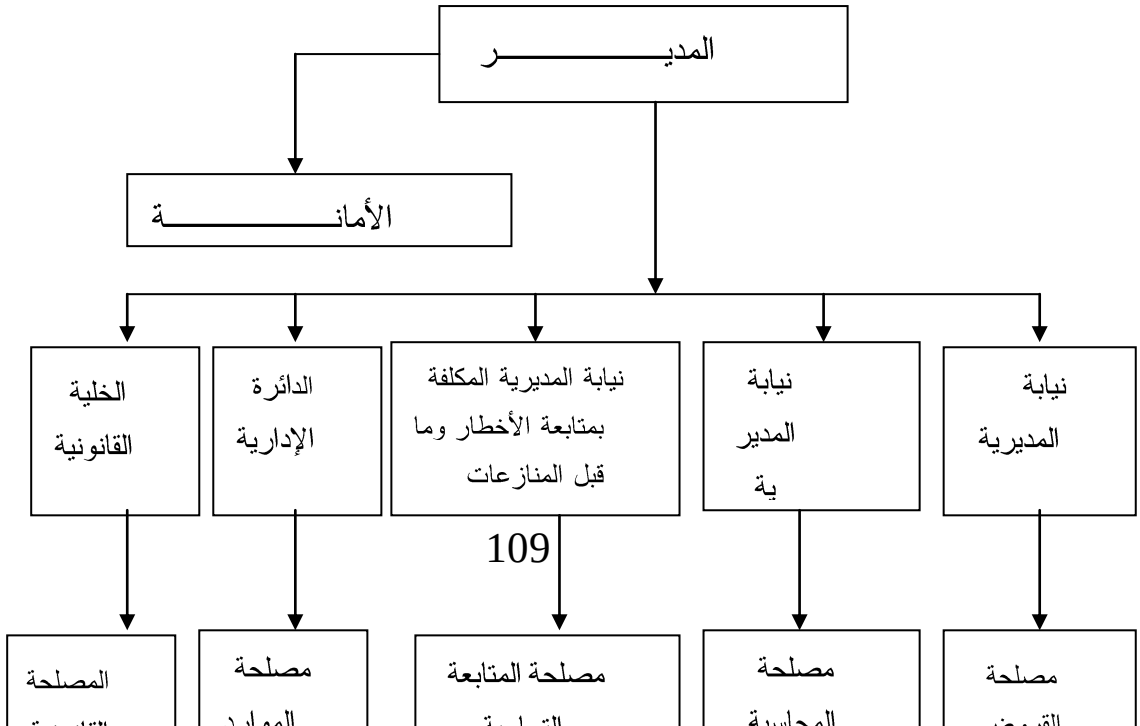

المصدر: المديرية العامة للبنك.

شكل رقم (3-3):الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال – الوكالة –

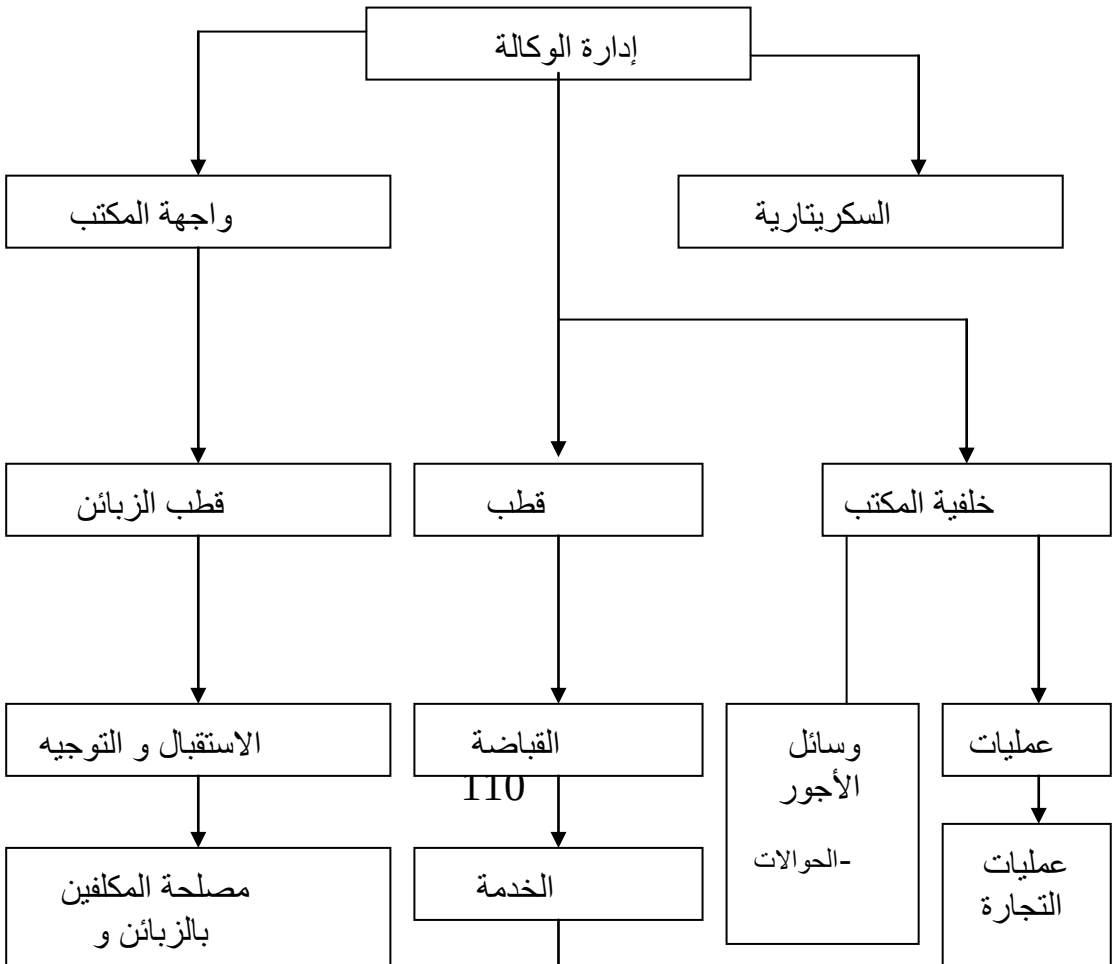

المصدر: المديرية العامة للبنك

سابعا: الخدمات البنكية

إن الخدمات البنكية في مجملها موجهة للزبائن المتمثلين في الأفراد، المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وتنقسم إلى الأنواع التالية[1]:

عمليات الصندوق: وهي محمل العمليات التي تتعلق بالسيولة من إيداع وسحب.

عمليات القروض والتجارة الخارجية:

وهي التي تتعلق أساسا بعمليات منح مختلف القروض:

– قروض الاستغلال, مثل: القرض الموسمي، الرفيق، قروض متعلقة بالسكن الريفي، والقروض بالإمضاء مثل: كفالة حسن التنفيذ؛

– قروض الاستثمار, مثل: الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي FNDIA، القرض الايجاري، قروض الشباب المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[1] – وثائق داخلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–..

- قروض التجارة الخارجية, مثل: الاعتماد المستندي؛
- عمليات الصرف المختلفة, مثل: القروض المقدمة للخدمات المتنوعة؛

3- العمليات المتعلقة بمحفظة البنك:

تتمثل في:

- التحويلات من حساب إلى حساب أو بين البنوك.
- تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة الالكترونية.
- تحصيل الكمبيالات، السندات لأمر، السفنجة.
- عمليات فتح الحسابات البنكية للأفراد والمؤسسات (حساب شيك، الحسابات التجارية، دفاتر التوفير).
- القيام بمختلف عمليات الودائع، سندات الصندوق.

3 - عمليات أخرى:

- العمليات المتعلقة بالسوق المالي بيع وشراء الأسهم والسندات؛
- عمليات التامين وإعادة التأمين مثل: اتفاقية بين البنك مع SAA؛

المطلب الثاني: القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة التنمية الريفية وإجراءات تقديمها والمشاكل التي يواجهها

أولا : أنواع القروض الممنوحة

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم نوعين من القروض يتمثل النوع الأول في القروض الموجهة للاستغلال بينما النوع الثاني يتجلى في قروض الاستثمار.

1- قروض الاستغلال:

هي قروض قصيرة الأجل حيث لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة وتأخذ عدة أشكال من بينها:

- **القروض الريفية المدعمة من طرف الدولة**

هي قروض قصيرة الأجل مضمونة من قبل الدولة وذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة (الفرق تدعمه الدولة) عن طريق الخزينة العمومية ويستفيد من هذا النوع من القروض المستثمرين

والتجمعات الفلاحية الخاصة وهذه القروض مخصصة لتمويل تكاليف القرض من 10000 إلى 7000000دج.

–قروض التجهيزات الفلاحية القصيرة المدى والمدعمة من قبل الدولة

هي قروض قصيرة الأجل مدعمة من قبل الدولة عن طريق الخزينة العمومية وموجهة للمستثمرات الفلاحية الخاصة والعمومية بغرض التمويل للحصول على التجهيزات الصغيرة.

–السحب على المكشوف :

هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات والأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة أو التكملة المؤقتة لرأس المال العامل، وتتراوح قيمته من 20000 إلى 7500000 دج.

–تسبيقات عن الفاتورات :

هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات والأفراد ، حيث يكون مبلغ القرض يمثل 70 % من مبلغ الفاتورة أو أقل، وتتراوح قيمته من 50000 إلى 2200000 دج.

2–قروض الإستثمار:

يقتصر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذا النوع على تقديم قروض متوسطة المدى فقط، حيث تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى سبع سنوات وتتمحور في:

– قروض خاصة بوكالة دعم تشغيل الشباب ANSEJ :

هي قروض متوسطة الأجل تمنح للأفراد الذين يتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة حيث يساهم البنك بنسبة 70% من قيمة المشروع والوكالة بنسبة تتراوح بين 20% و 25 %وأما الباقي والمتمثل في نسبة من 10% إلى 15% يدفعه الزبون، بحيث يعفى الزبون من الضرائب لمدة خمس سنوات كما تكون نسبة الفائدة المطبقة منخفضة.

– قروض خاصة بالصندوق الوطني لتأمين البطالة CNAC:

هي قروض متوسطة الأجل موجهة للفلاحين الذين يتًراوح أعمارهم بين 35 إلى 50 سنة لاقتناء العتاد الفلاحي (يسمى قرض الإيجاري) وهو يتكون من ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقترض) .نسبة مساهمة البنك فيه هي 65% و الباقي مقسم بين الدولة و المقترض، و نسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

– القروض المباشرة مع العملاء:

هي قروض متوسطة الأجل تمنح للأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة كما تهدف إلى توسيع النشاط.

ثانيا : اجرادات تقديم القروض

لكي يقوم البنك بتقديم قروض عليه مراعاة عدة شروط أهمها المتعلقة بالمقترض نفسه أو النشاط المراد تمويله وندرجها في فرعين:

1–الشروط الواجب توفرها في المقترض.

– السمعة الجيدة والأهلية: يجب أن يكون محل ثقة بدون سوابق عدلية وبالغ السن القانونية (19سنة فما فوق.)؛

– أن يكون النشاط الممول اقتصاديا يساهم في التنمية الاقتصادية؛

– أن لا يخل النشاط بالعادات والتقاليد الشائعة في المجتمع؛

– أن يكون النشاط فعلا موجها لفرص عمل جديدة؛

– الدراسات المالية :أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والقوائم المالية وكذا الميزانية التقديرية؛

2–الوثائق اللازمة لمنح القرض.

إن البنك يشترًط على طالب القرض تكوين ملف حسب نوعية القرض، لكن في غالب الأحيان يكون الملف متكونا من الوثائق التالية:

– طلب خطي يشرح موضوع القرض؛

- السجل التجاري أو نسخة مصادق عليها؛

- شهادة إعفاء من الضرائب؛

- عقد الملكية أو الإيجار؛

- الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع؛

- شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات؛

- مجموع الميزانيات و جدول الحسابات للسنوات الثلاثة بالنسبة للمشاريع المكونة لها سلفا.؛

- مجموع ميزانيات و جدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمس الآتية بالنسبة للمشاريع المراد تكوينها؛

- وثائق تثبت إيجار معدات الإنتاج و هي عادة تتلخص في فواتير و يمكن أن يضاف إلى قائمة الوثائق طلب وثائق أخرى قد تكون حاسمة بالنسبة لدراسة ملف طلب قرض مثل :محضر مداولات الشركاء باستمرار النشاطات في حالة التعرض على خسائر متجددة مسجلة في آخر السنة للنشاط و كذا دراسة الوثائق المتعلّقة بنوع و قيمة الضمانات المقدمة؛

ثالثا:أنواع الضمانات

1 - الضمانات الحاصرة والاحتياطات الحاصرة:

هي مجمل الضمانات الواجب تحصيلها من طالب القروض قبل منح الشيك البنكي (عملية تحصيل الشيك مشروطة بتحصيل جميع الضمانات والاحتياطات الحاصرة مثلا:

- التزام الرهن وتأمين العتاد المراد اقتنائه؛

- إيداع مبلغ المساهمة الشخصية؛

- إحضار الوثائق الجبائية وشبه الجبائية؛

2-الضمانات والاحتياطات غير حاصرة:

هي مجمل الضمانات الواجب احضارها بعد الحصول على القرض البنكي واقتناء العتاد مثل: رهن العتاد, موضوع القرض واكتتاب التأمين عليه.

رابعا: المشاكل التي يعترضها البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المشكل الأساسي هو:

- عدم تسديد القروض؛
- عدم تحصيل الضمانات والاحتياطات غير الحاصرة؛

يتم طرح عدم التسديد أساسا بعدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك وذلك بسبب صعوبة أو وقف التسديد الناتج عن خسارة المشروع

إجراءات المتبعة في حالة صعوبة التسديد:

يقوم البنك بتمديد أجل سداد القرض لمدة لا تتعدى 3 أشهر وفي حالة عدم إيفائه بالالتزام خلال هذه المدة نقوم بعملية إعادة جدولة الدين لمدة 3 سنوات

في حالة توقفه كليا عن التسديد وبعد عدم نجاح جميع المحاولات الودية نتجه صوب الإجراءات القانونية والتحصيل الإجباري عن طريق العدالة (حجز العتاد وبيعه في المزاد العلني) وذلك على مستوى مصلحة التحصيل بالخلية القانونية الموجودة على مستوى البنك. وذلك باتباع الخطوات التالية:

- إرسال اعذرا بنكي أول؛
- إرسال اعذرا بنكي ثاني؛
- إرسال اعذرا بنكي عن طريق محضر قضائي؛
- بداية المتابعة القضائية وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في اتفاقية القرض؛

المطلب الثالث: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري – ملبنة س- (انظر الملاحق)

أولا: معلومات عن الملبنة "س":

– تعريف الملبة: الملبنة "س" SLAIT هي مؤسسة ذات المسؤولية محدودة يقع مقرها ببلدية – ميلة–. وهي ي مرحلة الإنشاء .

– النشاط الرئيسي: إنتاج الحليب ومشتقاته "ملبنة"؛
– مقر الملبنة: ببلدية ميلة، مدتها 99 سنة بداية من تاريخ قيدها في السجل التجاري؛
– رأسمالها 1000.00 مقسمة إلى 100 حصة اجتماعية بقيمة اسمية قدرها 1000 دج لكل واحد؛
– المسير الرئيسي: أوب كشريك حسب القانون الأساسي للشركة؛
– تقدم مسير الشركة بطلب قرض استثماري بنكي من أجل اقتناء العتاد والمعدات اللازمة لإنشاء الملبنة بمبلغ 67587.366 دج؛
– القيمة الإجمالية للمشروع 177280000 دج، تمثلت الأموال الخاصة بنسبة 62% أي 109.692634 دج؛
– استفادت من مزايا الوكالة الوطنية لاستثمار ANDI وذلك باقتناء العتاد والمعدات بدون رسم على القيمة المضافة "TVA"؛
– الضمانات المقدمة: رهن من الدرجة الأولى لقطعة أرضية مقام فوقها البناية الخاصة بالملبنة؛

ثانيا: الوثائق المطلوبة أنظر الملحق رقم ().

1 – الوثائق القانونية والإدارية:

– طلب خطي ممضى من طرف المسير؛
– نسخة مصادق عليها للقانون الأساسي للشركة؛
– نسخة مصادق عليها للسجل التجاري وكل الوثائق المتعلقة بقرار السماح بمزاولة النشاط؛
– نسخة مصادق عليها لـــ BOAL (النشرية السمية للإشهار القانوني)؛
– عقد الملكية الخاص بالملبنة؛

الوثائق المحاسبية الضريبية والملية:

– الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج التقديرية لمدو خمس سنوات؛
– الدراسة التقنو اقتصادية؛

- الشهادة الجبائية وشبه الجبائية CNAS، CASNOS، وجدول الضريبة؛
- الفاتورة الشكلية للعتاد؛
- الفاتورة الشكلية لعقد التأمين؛

وثائق أخرى:

- مخطط التمويل/ الخزينة؛
- الاتفاقيات والعقود المبرمة من أجل التموين بالحليب الطازج؛
- نسخة من قرار منح الامتياز في إطار ANDI؛

ثالثا: نوع التمويل

تحصلت الشركة على قرض استثماري بمبلغ 67587366 دج لمدة خمس سنوات مع فترة سماح جزئية تقدر بـــ 12 شهر وطريقة تسديد سداسية (كل 6 أشهر).

- وذلك بمعدل الفائدة المعمول به 5.25%، وفائدة التأجير 2%، وذلك تحت الشروط والضمانات التالية:

1 - الضمانات الاحتياطات الحاصرة:

- رهن عقاري من الدرجة الأولى لقطعة الأرض والبناية المقام عليها والمقدرة بـــ 931000.00 دج؛
- تقديم مساعدة شخصية تقدر بـــ 16555000 دج؛
- تعهد عند الموثق برهن العتاد والمعدات المراد اقتناؤها؛
- إمضاء سندات لأمر؛
- الشهادة الجبائية وشبه الجبائية؛

2 - الضمانات والاحتياطات الغير حاصرة:

- رهن العتاد والمعدات المقتناة.؛
- اكتتاب بوليصة التأمين؛
- الرفع من رأس مال الشركة؛

خلاصة الفصل الثالث:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات الدولة الجزائرية، وذلك في إطار تكييف الاقتصاد الوطني مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق، فتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان دوامها مرتبط بمدى الدعم والمساندة التي

تبقى أساسية لمرافقتها ولعب دور المسهل في إنشاء وتكاثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال دراستنا للمعطيات الإحصائية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحظنا أن هناك تطور في زيادة عدد المؤسسات، وكذا مناصب الشغل، وأن هناك فروع نشاط تساهم بقسط كبير في خلق مؤسسات جديدة على غرار فروع أخرى.

أما فيما يتعلق بترقية الصادرات والواردات خارج المحروقات من السلع، فإنها تعرف تطورًا طفيفا بالنسبة للصادرات، وبقاء الواردات على حالها، على الرغم من كافة الإجراءات التي تبنتها الجزائر لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل إنشاء صندوق ضمان القروض، مراكز التسهيل ومشاكل المؤسسات، مجلس وطني لترقية المداولة، ومجلس وطني استشاري، وكذلك برنامج وطني لتأهيل المؤسسات لا تزال هذه الأخيرة تواجه العديد من العراقيل التي تعيق تطور المشاريع لهذه المؤسسات، أهم هذه المشاكل ما يتعلق بطرق التمويل، نظام مالي مصرفي لا يتماشى وحاجياتها، مشاكل العقار الصناعي، محيط مليء بالضغوطات والعراقيل الإدارية، بالإضافة إلى عدم توفر بنوك ومعطيات اقتصادية عن هذه المؤسسات.

كما يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري نظرا لأحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة– والتي مكنتنا من فهم الأسباب التي تقف وراء المساهمة الضعيفة لهذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نذكر منها:

- طريقة التنظيم البنكي الذي تتميز بالمركزية.
- منح القروض على المستوى المركزي بسبب الاستقلالية النسبية للوكالات والفروع البنكية، وتفضيل البنك تمويل مؤسسات القطاع العام.
- ارتفاع أسعار الفائدة التي يفرضها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– وبالتالي فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست قادرة على تحملها.
- انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ارتفاع قيمة الضمانات التي يطلبها البنك.
- تفضيل البنك تقديم التمويل قصير الأجل والنقص الشديد في تقديم تمويل طويل الأجل.

- استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقاره لآليات التمويل المستحدثة في الدول المتقدمة.

- وفي الأخير يبقى على عاتق الدولة ومختلف أدوات الجهاز المصرفي الإسراع في تنفيذ الإجراءات التي حددها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحد من مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة

الخاتمة :

يعتبر التمويل من القرارات الهامة و الاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية، سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليه، فالتمويل عصب كل من عمليتي التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط.

وبالرجوع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة (كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية)، لذلك يجب أن تخص بمصادر تمويل تراعي فيها هذه الخصوصيات.

1- اختيار فرضيات البحث:

- بالنسبة للفرضية الأولى والثانية نؤكد من خلال الفصل الأول وما تم التوصل إليه أن : البنوك التجارية هي مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن تم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات أي أنها حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين وهي تقوم بعدة وظائف منها النقدية وغير النقدية.

أما فيما يخص التمويل هو اتفاق تعاقدي بين البنك والعميل يقوم البنك بموجبه بتوفير الأموال اللازمة للزبون مقابل تعهد هذا الأخير بسداد المبالغ المقترضة بالإضافة إلى فوائدها، العمولات، الرسومات المستحقة عليها إما دفعة واحدة أو على أقساط في فترة زمنية معينة.

أما الفرضية الثانية والثالثة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لقدرتها المتميزة على توفير مناصب الشغل وخلق الثروة، ويعتبر التمويل الدم الذي يسري في شرايين كل المؤسسات الاقتصادية مما يساعدها بدفع عملية التنمية. وهذه حقيقة مستمدة من واقع المؤسسات وما أصبحت عليه في مجال التمويل حيث تم وضع آليات عن طريقها تستفيد من المنتجات المالية والبنكية وكذا خطوط القرض، وكذا تدابير الدعم المالي وإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أكده وأثبته مضمون الفصل الثاني.

وأخيرا تم التطرق في الفصل الثالث تأكيدا للفرضية الخامسة والسادسة والسابعة أن: الواقع الاقتصادي والمالي يفرض سيطرته لأن لا تطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون وجود محيط

مالي يساعد على تمويلها حيث يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – والتي مكنتنا من فهم الأسباب التي تقف وراء دعم هذه البنوك لهذه المؤسسات. حيث يمكن القول أن ضعف نتائج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك التجارية في الجزائر يعود إلى سوء الاتصال ما بين البنوك التي تتحدد بلغة العقلانية واستعمال الأسس العلمية في تحليل المشاريع، والمستثمر الذي يتحدث بلغة الحصول على الأموال بأي ثمن كان فمشكل البنوك التجارية الجزائرية في الواقع ليس مشكل عدم التطبيق الفعلي للإصلاحات، وإنما يعود بدرجة أكبر لغياب الوعي الفكري لدى أغلب الجزائريين سواء كانوا مصرفيين أو إداريين أو مسيري مؤسسات عن مدى أهمية وضرورة ما يدور من حولهم من تحولات اقتصادية محلية وعالمية خطيرة لا بد من التعامل معها بعقلانية لضمان الاستمرارية في ظل المنافسة العالمية والانفتاح العالمي للأسواق.

نتائج الدراسة: انطلاقا من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– تمثل البنوك التجارية بخدمات مالية متعددة منها تقديم التمويل بأنواعه.

– قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات لجهازها البنكي وذلك بهدف إرساء قواعد متينة للعمل البنكي وفق المعايير الدولية.

– تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس ونواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا لأهميتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرة على التجديد والتطوير والإبداع.

– بالرغم من الإيجابيات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها عرضة لمشاكل وعقبات كثيرة على مختلف المستويات نتيجة لحجمها الصغير، وما ينتج عنه من نقاط ضعف، ونظرا لقلة خبرة مسيريها فهي عاجزة عن مواجهة تحديات السوق لوحدها وتحتاج إلى رعاية دائمة في مختلف مراحل تطورها: إنشاء، توسع، تجديد...ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع آليات وهيئات لدعم هذه المؤسسات في كل جوانب عملها.

إن التمويل وباعتباره من أهم مصادر دعم المشاريع المختلفة سواء كانت تستخدم لتغطية نفقات الاستغلال أود تقديم السيولة اللازمة لتشجيع الاستثمارات كما تستعمل في التجارة الخارجية فهي تلعب دورا كبيرا للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كل أنواع الصيغ التمويلية وذلك بحسب ما تقتضيه الحاجة.

تعد الضمانات أحد متطلبات منح التمويل ولها عدة أشكال معنوية وحقيقية وفي الأغلب تعتمد البنوك الضمانات الحقيقية باعتبارها الأكثر واقعية.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في الجزء النظري وما تلقيناه من معلومات أثناء التربص التطبيقي الذي قمنا به ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – فقد توصلنا إلى:

تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل، تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد الوكالة على جميع أنواع القروض وتشترط على طالب القرض ضمانات شخصية كالكفالات وأخرى عينية كالرهن الحيازي.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يركز على منح .... نوع معين من القروض وهي قروض الاستثمار وبدرجة أقل قروض الاستغلال.

حجم الوكالة صغير وقلة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرار بشأن طلبات التمويل تأخذ وقتا طويلا حيث تتداول دراسة الطلبات على المستويات العليا للوكالة.

*** التوصيات:**

إن الاستنتاجات السابقة تقود إلى نتيجة أساسية وهي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد كما أن سياسة التمويل المنتهجة من طرف البنوك تكون في أغلب الأحيان عائق أساسي أمام تمويل هذه المؤسسات ولتجاوز هذه الوضعية نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجعله مناسبا لمتطلبات نموها من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية وجعلها أقل بيروقراطية وأكثر مرونة.

تعزيز وتقوية هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تقديم المزيد من الامتيازات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لنشاطاتها سواء كانت في إطار عمليات الاستغلال أو الاستثمار لتوسيع قدرات التمويل الذاتي لديها، كما يجب منحها

تسهيلات جمركية من خلال خصها برسوم تمييزية وتحسين علاقة المصالح الجمركية معها مما يزيد من قدرتها التصديرية ويسهل حصولها على ما تحتاجه من مواد وسلع مستوردة.

تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل من طرف البنوك التجارية عن طريق تدعيم صناديق خدمات القروض الموجهة لها.بالإضافة إلى اتباع نظام تمويل بأسعار فائدة مدعمة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تفعيل دور الدولة من خلال هيئاتها التمويلية المتخصصة.

إعطاء فرص استثمارية لكل من تتوافر فيه الشروط لطلب القرض، وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتشجيع الفرص الاستثمارية.

السرعة في اتخاذ القرار بمنح التمويل الاستثماري وذلك بعدم وضع عراقيل إعداد دراسات مشروع المقترض.

على البنك القيام بالتعريف والإشهار عن منتجاته في وسائل الإعلام المختلفة وذلك لزيادة الوعي البنكي.

وفي الأخير يبقى مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا محدودا وأقل فعالية في دراسة منح الدعم للمؤسسات. وبالتالي هل بالإمكان تطوير عملية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث تقنيات جديدة من شأنها العمل على تجديد فعالية هذا التمويل لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
(01-2)	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور مجلس الاتحاد الاوروبي	49
(02-2)	معايير تصنيف وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	52
(01-3)	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة	92
(02-3)	التطور السنوي لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط	93
(03-3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط	95
(04-3)	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	96
(05-3)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات الولاية	96
(06-3)	توزيع الأجراء حسب بلديات الولاية	99
(07-3)	ترتيب البلديات الثلاثة – الأولى تنازليا (توزيع الأجراء)	101

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	الشكـــــــــــــــــل	الصفحة
(01-1)	الهيكل التنظيمي لأحد فروع بنك ما	8
(02-1)	اجراءات منح القرض وتحصيله	30
(03-1)	أنواع مخاطر التمويل	37
(01-3)	إعادة هيكلة النظام البنكي في الجزائر	87
(02-3)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغال – المديرية –	107
(03-3)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغال – الوكالة –	108

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	الشكـــــــــــــــــل	الصفحة
(3-08)	الهياكل التنظيمية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة –	
(3-09)	الوثائق المطلوبة لإنشاء المدينة – س–	

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. اسماعيل يونس يامن وحسين محمد سمحان: اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2011.
2. بخاز يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيي ر المصرفي، الطبعة الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. توفيق عبد الرحيم يوسف حسن ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002.
4. جهاد عبد الله عفاف وقاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة ، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2004.
5. جواد نبيل ، أدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، طبعة: 2007، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،
6. دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري ، الطبعة العربية 2009 ، عمان- الأردن.
7. رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2008.
8. زياد رمضان ومحفوظ جودة: إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
9. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009.
10. سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة – إبعاد للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
11. سمير الشاهد، إدارة الأموال – أهدافها وسياستها ومناهجها وإدارة الأخطار الائتمانية- اتحاد المصارف العربية، القاهرة – مصر، ط2002.
12. سمير علام وعبد الفتاح ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، طبعة2001، دار الجامعية، القاهرة- مصر.
13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
14. شقيري نوري موسى وآخرون ، التمويل الدولي، الطبعة الأولى دار ، صفاء للنشر التوزيع، عمان الأردن، 2008.
15. شوقي ناجي جواد وكاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

16. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993.
17. طاهر محسن منصور الغالي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
18. طلال كداوي: تقيم القرارات الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
19. عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
20. عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2000.
21. عبد الرحمان يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للصناعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996.
22. عبد العزيز جميل مجنمر، أحمد عبد الفتاح وآخرون، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة بين الشباب في الدول العربية، الطبعة الثانية ، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2007.
23. عبد الغفور عبد السلام ورياض الحلبي ، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2001.
24. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، طبع نشر وتوزيع الاسكندري، 2000.
25. علي السلمي، المفاهيم العنصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
26. فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العالي ، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
27. فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز) ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
28. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

29. كاظم جاسم العيساوي ، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، طبعة 2002، دار النماذج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

30. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطبع والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001.

32. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993،.

33. محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

34. **محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنـــوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.**

35. محمد علي إبراهيم العامري ، الإدارة المالية المتقدمة، طبعة 2010، إثراء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،.

36. **محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .**

37. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، طبعة أولى ، القاهرة- مصر، 2003.

38. نبيل عواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2007

39. هوشيار معروف الاستثمارات والأسواق المالية دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان – الأردن- الطبعة الأولى: 2009.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. fadoua bansalah, mesure et analyse de la retabilite des agencies de la BADR ,memoire de fin d'etude envue de l'obtention de diploma suprieur des etudes bancaires, 2012.
2. ANSEJ : AGENS National de Sotien A l'emploi de Jeunes.

الدوريات والمجلات العلمية:

1. بوروبة كاتبة وآخرين، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 24-27 ربيع الأول الموافق لـــ: 25-28 ماي 2003.

2. حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003.

3. رحيم حسن، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أبحاث روسيكادا مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن مجلة سكيكدة الجزائر، السنة الثالثة العدد الثالث ديسمبر 2005.

4. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات – حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1-الجزائر- العدد 2011/11.

5. محمود المرسى لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003.

المقالات والملتقيات العلمية:

1. أشرف محمد وابه: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006.

2. باشوندة رفيق و سليماني زناقي: عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري, لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

3. برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

4. بلعجوز حسين وغزي محمد العربي ، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوضياف بالمسيلة.

5. بلعزوز بن علي وكتوش عاشور ، واقع المنظومة المصرفية الزائرية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

6. بلمقدم مصطفى وبوشعور راضية, تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية, لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

7. بلوناس عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على التنافسية في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة سطيف.

8. بن عيشي بشير غانم عبد الله: آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة التنافسية، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 – 18 / 2006.

9. حضري دليلة وجدا بني ميمي ، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 26-27 أفريل 2008.

10. دحماني محمد دربوش وناصور عبد القادر، التقنيات الحديثة كمدخل للأداء المتميز بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

11. الزاهي أسبيرو، أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية، مداخلة أمام المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جوان 2002.

12. زايدي بلقاسم، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة عباس- سطيف – الجزائر، العدد 2007/07.

13. عاشور كلوشي وعبد الغني حريري، التمويل الإيجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 21 ه و 22 نوفمبر 2006.
14. عبد الرحيم ليلى ولدرع خديجة، تجارب دولية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد لتنمية الجزائر، يومي 13 و 14 أفريل 2008، سكيكدة.
15. عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11 – 12 مارس 2008, جامعة قاصدي مرباح ورقـــلة، الجزائر.
16. عياش قويدر، إدارة الجودة الشاملة كأسلوب لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 أفريل 2006.
17. فريد كورتل وكمال رزيق إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس في الفترة من 04-2007/07/05، جامعة فيلادلفيا – الأردن.
18. ملكية زغيب، نعيمة غلاب، دراسة صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سكيكدة، 2008.
19. هبى بوغ.. ، الإبداع وانعكاساته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في إطار فعالية الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، 27-28 أفريل 2008.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

2. برني مولود، دور وظيفة التسويق في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

3. بن عبد النبي سهام، دراسة عملية تحويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك تجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص نقود و بنوك، دفعة 2006-2007.

4. جمال بوثلجة، دور التسويق الدولي في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية بمدبغة الميلي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف.

5. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية –حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة منتوري، الجزائر، 2003 2004.

6. الزبير عياش ، تأثير اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة- حالة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية، 2011- 2012.

7. الزبير عياش، واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، 2007.

8. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

9. صلاح الدين يحيى مداح، أثر الشراكة الأورو- متوسطة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2009-2010.

10. طويل ربيعة، دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، دفعة 2003 -2004، جامعة البليدة، الجزائر.

11. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

12. عياشة عثماني، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة شركة سيتي فيس للمشروبات (بيبسي كولا) بولاية سطيف، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011.

13. قندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010-.
14. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2012/03/12.
15. ليلى بن عاشور، محددات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين والمدعمة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، دراسة ميدانية على مستوى الجزائر العاصمة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
16. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA "وكالة بسكرة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004- 2005.
17. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

<u>تقارير ووثائق أخرى:</u>

1. الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1 ماي 1967.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة في ديسمبر 1990.
3. كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنادي الصنوبر يوم: 2004/08/14 حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. المادة 112 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.
5. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق لـــ 6 سبتمبر 2003م. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96- 296.
6. مخطط تنظيم الوكالة النموذجية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.
7. مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
8. المرسوم الرئاسي 82-106 المتعلق بنشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "BADR"

9. المواد 1، 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـــ 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

ملاحق

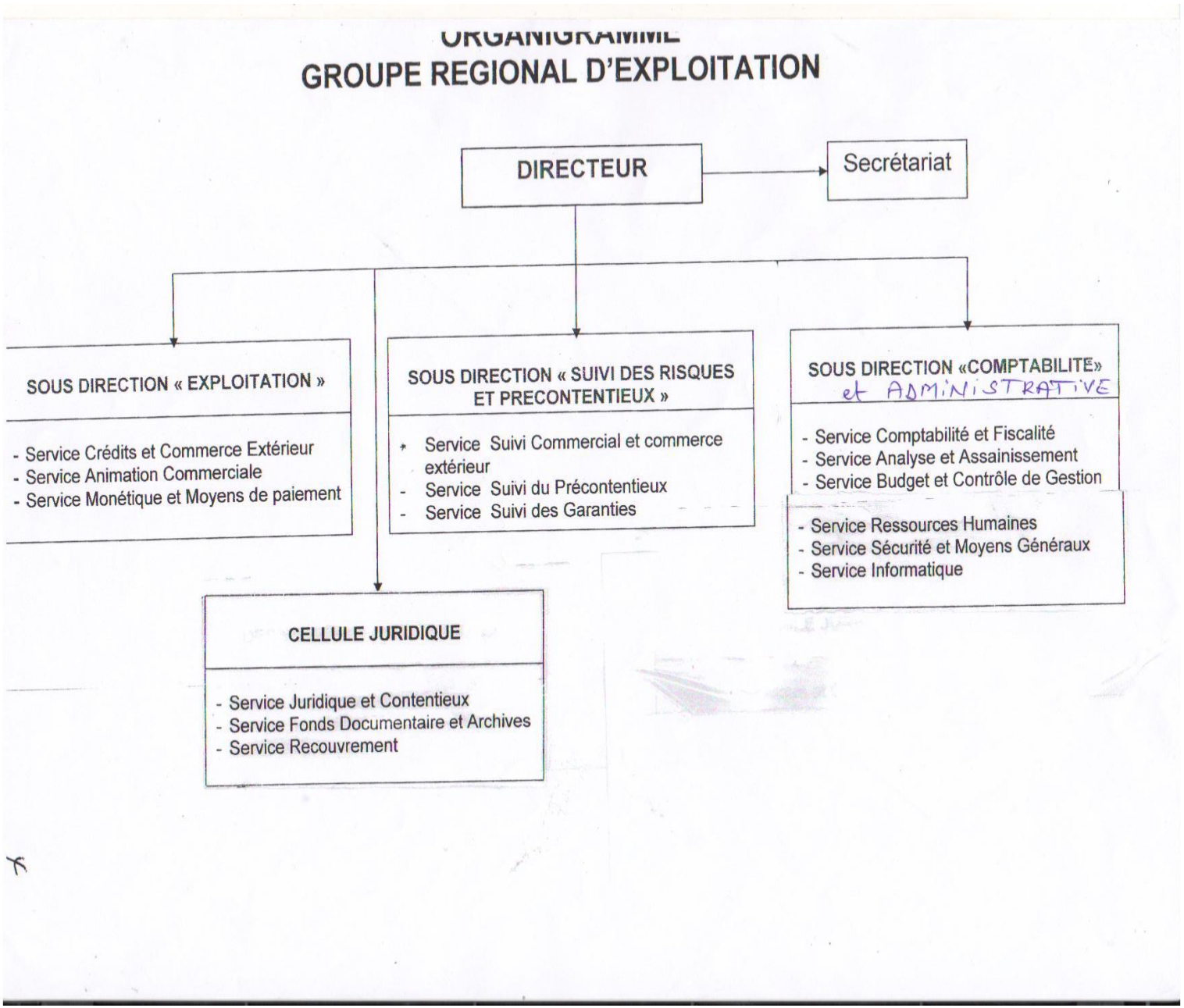
ORGANIGRAMME
GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION
DIRECTEUR
Secrétariat
SOUS DIRECTION « EXPLOITATION »
- Service Crédits et Commerce Extérieur
- Service Animation Commerciale
- Service Monétique et Moyens de paiement
SOUS DIRECTION « SUIVI DES RISQUES ET PRECONTENTIEUX »
- Service Suivi Commercial et commerce extérieur
- Service Suivi du Précontentieux
- Service Suivi des Garanties
SOUS DIRECTION «COMPTABILITE» et ADMINISTRATIVE
- Service Comptabilité et Fiscalité
- Service Analyse et Assainissement
- Service Budget et Contrôle de Gestion
- Service Ressources Humaines
- Service Sécurité et Moyens Généraux
- Service Informatique
CELLULE JURIDIQUE
- Service Juridique et Contentieux
- Service Fonds Documentaire et Archives
- Service Recouvrement

« ORGANIGRAMME TYPE DE L'AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION EVOLUANT EN « OCA »

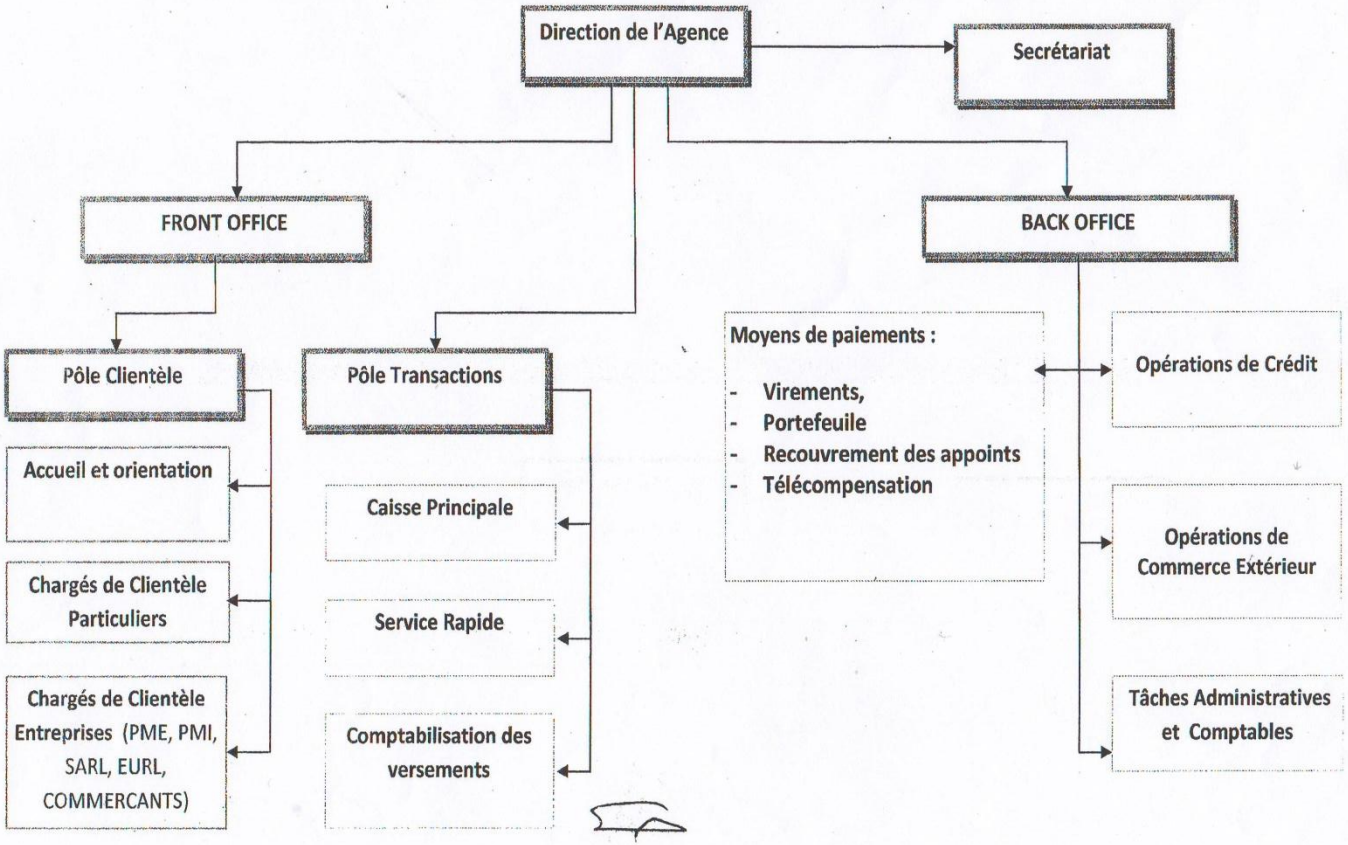

ANNEXE N° 2

BANQUE DE L'AGRICULTUREET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER
« DEMANDE DE CREDIT »

....., le.....

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » :.....
Agence Local d'Exploitation de .....Indice :.....

☐ Reçu de :.....(1)

☐ Pour le compte de : .....(2)
Nature .....coût du projet .....

Montant du ou des crédits sollicités (s).....

Date limite de communication de la réponse de la Banque :...../...../.....
Délai de réponse Fixé pour le dossier :

☐ Exploitation ☐ Investissement ;

☐ 15 jours (dossiers relevants des pouvoirs Locaux) ☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 jours (dossiers relevants des pouvoirs régionaux) ☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux) ☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,

Le présent document vous permet de protester,en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :

Soit par Téléphone au (X) N° :021/69.73.37
Soit par Fax au (N°) :021/ 69.85.05....
Laquelle prendra le problème en charge .
Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments)et la date de délivrance

Banque de l'Agriculture et
Du développement Rural (3)

1. Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur
2. Préciser l'identité de la société émettrice de la demande.
3. Mettre une croix dans la case appropriée .

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT
N° / DU

POSITION DES COMPTES
AU : DE DA

COMITE : **Du**
EMPRUNTEUR :

COTE DE RISQUE
.....
.....

ACTIVITE :
ALE :

N° COMPTE :
-Groupe d'affaires :
Sté 1
Sté 2
Sté 3

Autorisation précédente			Encours des crédits		Autorisation sollicitée		
Type De crédit	Montant	Echéance	Type de crédit	Montant	Type de crédit	Montant	Echéance

Garanties détenues en portefeuille	Garanties proposées : Garanties exigées :

Décision/ avis du comité de crédit :

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

Date

N° /

Organe de décision [1] **GRE MILA 055** Date du comité PV N° /
Structure émettrice [2] **GRE MILA 055**
Emprunteur: Activité: **N°CPT :**
Agence domiciliaire : **GRE** de rattachement :**GRE** Coté risque
Groupe d'appartenance : [03]

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux commissior engagt

Garanties bloquantes :

Réserves bloquantes :

Garanties non bloquantes :

Réserves non bloquantes :

Observations : - A saisir sur module prêt

1-indiquer le comité ayant pris la décision
2-indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au l'engagement total du groupe.
4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation pr en considération le cours du jour.
5- **A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.**
6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend l durée du prêt moins la durée du différé.
7-A servir pour les crédits d'investissement.

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

GRE : **INDICE :**

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de la relation ci – après citées, vis – à – vis des centrales des risques et des crédits impayés :

Nom / Prénom ou Raison Sociale :

Date de naissance ou de création :

Lieu de naissance ou de création :

Activité :

Adresse :

Numéro de compte :

Numéro du Registre de Commerce:

Numéro d'identification O NS:

FAIT A **LE :**

CACHET ET SIGNATURE

b) Tableau de remboursement :

	Pèriode	Capital	Intérêts	Amort	Échéance	Dette vivante
Année 1	Semestre 1	67 587 366	887 084		887 084	67 587 366
	Semestre2	67 587 366	887 084		887 084	67 587 366
	Semestre 3	67 587 366	887 084		887 084	67 587 366
	Semestre 4	67 587 366	887 084		887 084	67 587 366
	Sous-total		**3 548 337**	**0**	**3 548 337**	
Année 2	Semestre 1	67 587 366	887 084	3 379 368	4 266 452	64 207 997
	Semestre2	64 207 997	842 730	3 379 368	4 222 098	60 828 629
	Semestre 3	60 828 629	798 376	3 379 368	4 177 744	57 449 261
	Semestre 4	57 449 261	754 022	3 379 368	4 133 390	54 069 892
	Sous-total		**3 282 211**	**13 517 473**	**16 799 685**	
Année 3	Semestre 1	54 069 892	709 667	3 379 368	4 089 036	50 690 524
	Semestre2	50 690 524	665 313	3 379 368	4 044 681	47 311 156
	Semestre 3	47 311 156	620 959	3 379 368	4 000 327	43 931 788
	Semestre 4	43 931 788	576 605	3 379 368	3 955 973	40 552 419
	Sous-total		**2 572 544**	**13 517 473**	**16 090 017**	
Année 4	Semestre 1	40 552 419	532 251	3 379 368	3 911 619	37 173 051
	Semestre2	37 173 051	487 896	3 379 368	3 867 265	33 793 683
	Semestre 3	33 793 683	443 542	3 379 368	3 822 910	30 414 314
	Semestre 4	30 414 314	399 188	3 379 368	3 778 556	27 034 946
	Sous-total		**1 862 877**	**13 517 473**	**15 380 350**	
Année 5	Semestre 1	27 034 946	354 834	3 379 368	3 734 202	23 655 578
	Semestre2	23 655 578	310 479	3 379 368	3 689 848	20 276 210
	Semestre 3	20 276 210	266 125	3 379 368	3 645 494	16 896 841
	Semestre 4	16 896 841	221 771	3 379 368	3 601 139	13 517 473
	Sous-total		**1 153 209**	**13 517 473**	**14 670 683**	
Année 6	Semestre 1	13 517 473	177 417	3 379 368	3 556 785	10 138 105
	Semestre2	10 138 105	133 063	3 379 368	3 512 431	6 758 737
	Semestre 3	6 758 737	88 708	3 379 368	3 468 077	3 379 368
	Semestre 4	3 379 368	44 354	3 379 368	3 423 722	0
	Sous-total		**443 542**	**13 517 473**	**13 961 015**	
	TOTAL		**12 862 720**	**67 587 366**	**80 450 086**	

VII - / EVALUATION DES CHARGES D'EXPLOITATION

Les montants des différentes charges d'exploitation sont indiqués dans les tableaux des comptes d'exploitation et sont représentés par:

- Les matières et fournitures
- Les services
- Les frais de personnel
- Les impôts et taxes
- Les frais financiers
- Les frais divers
- Les dotations aux amortissements

a) Matières et fournitures consommées:

Les matières premières sont constituées de lait de vache collecté, de lait en poudre importé et d'eau.

Compte tenu d'une période de montée en cadence de deux années au cours desquelles les quantités traitées sont respectivement de 80% et 90% de la capacité installée. Les matières et fournitures consommées sont prévues comme suit:

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Mat et ftures consom	61 248 000	68 904 000	76 560 000	76 560 000	76 560 000	76 560 000

c) Services:

Les services sont des charges destinées à rémunérer les prestations de tiers. Les comptes concernés sont, les frais d'entretien, les télécommunications (téléphone, Internet), Les frais de déplacement, la publicité etc.

Les services sont évalués à 2% du chiffre d'affaires, ils évoluent comme suit:

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Services	2 227 000	2 506 000	2 784 000	2 784 000	2 784 000	2 784 000

c) Frais de personnel:

Le programme de production prévisionnel nécessitera des besoins en personnel suivant le tableau ci-après:

Catégorie	Effectif	Salaire mensuel	Salaire annuel	Cotisations S.S	Masse Salariale
Cadre	02	40 000	960 000	250 400	1 210 400
Maitrise	04	20 000	960 000	249 000	1 209 000
Exécution	20	15 000	3 600 000	936 000	4 536 000
TOTAL	26		5 520 000	1 435 400	6 955 400

d) Impôts et taxes:

Les impôts et taxes sont représentés par la TAP (2% du chiffre d'affaires après abattement de 30%) et d'autres impôts et taxes telles que timbres fiscaux, vignette automobile, taxe d'assainissement, taxe sur l'environnement etc.

Le projet est exonéré de la TAP durant les trois premières années et ce, suivant les avantages accordés par l'ANDI.

L'évolution des impôts et taxes est prévue comme suit:

Impôts et taxes	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
TAP				1 948 800	1 948 800	1 948 800
Autres impôts taxes	800 000	800 000	800 000	800 000	800 000	800 000
	800 000	800 000	800 000	2 748 800	2 748 800	2 748 800

e) Frais Financiers:

Les frais financiers sont ceux apparaissant sur le tableau d'amortissement du crédit à moyen terme. Il leur a été ajouté un montant forfaitaire de 60.000 DA au titre des agios de banque liés à l'exploitation.
L'évolution des frais financiers est prévue comme suit:

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Frais financiers	3 608 000	3 342 000	2 633 000	1 923 000	1 213 000	503 000

f) Frais Divers:

Les frais divers concernent notamment les assurances, les dons et tous les frais non positionnés ailleurs. Ils sont évalués à environ 1.75% du chiffre d'affaires, leur évolution prévisionnelle est la suivante:

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Frais divers	1 941 000	2 245 000	2 488 000	2 548 000	2 548 000	2 548 000

g) Les dotations aux amortissements:

Le calcul des amortissements a été effectué conformément à la législation en vigueur, les taux d'amortissements sont ceux habituellement appliqués.
Le tableau des amortissement se présente comme suit:

Désignation	Montant	Taux	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Frais préliminaires	488 624	20%	97 725	97 725	97 725	97 725	97 725	
Bâtiment	53 100 000	5%	2 655 000	2 655 000	2 655 000	2 655 000	2 655 000	2 655 000
Mat et outillage	70 688 336	10%	7 068 834	7 068 834	7 068 834	7 068 834	7 068 834	7 068 834
Mat de transport	10 003 040	20%	2 000 608	2 000 608	2 000 608	2 000 608	2 000 608	
TOTAL	TCR		11 822 166	11 822 166	11 822 166	11 822 166	11 822 166	9 723 834
TOTAL	Bilan		11 822 166	23 644 333	35 466 499	47 288 666	59 110 832	68 834 666

VIII - / EVALUATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

Le chiffre d'affaires est calculé sur la base de l'hypothèse suivante :

Production	Produit Fini / jour	Nbre de jours	Production annuelle	Unités	P.U Dinars	Chiffre d'affaires
Lait pasteurisé	6000	290	1 740 000	Litres	25	43 500 000
Lait de vache	6000	290	1 740 000	Litres	40	69 600 000
Leben	3000	290	870 000	Litres	30	26 100 000
TOTAL	15 000		4 350 000		95	139 200 000

Cependant, compte tenu de la période de montée en cadence, l'évolution prévisionnelle du chiffre d'affaires est la suivante:

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Production vendue	111 360 000	125 280 000	139 200 000	139 200 000	139 200 000	139 200 000

IX - / TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS

Le tableau ci-après fait ressortir les résultats prévisionnels du projet. Ces résultats permettent de donner un aperçu appréciable du comportement de l'unité durant son activité.

	DESIGNATION	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
71	Production Vendue	111 360 000	125 280 000	139 200 000	139 200 000	139 200 000	139 200 000
61	Matières et ftures consom	61 248 000	68 904 000	76 560 000	76 560 000	76 560 000	76 560 000
62	Services	2 227 000	2 506 000	2 784 000	2 784 000	2 784 000	2 784 000
81	Valeur Ajoutée	47 885 000	53 870 000	59 856 000	59 856 000	59 856 000	59 856 000
81	Valeur ajoutée	47 885 000	53 870 000	59 856 000	59 856 000	59 856 000	59 856 000
63	Frais de personnel	6 955 400	6 955 400	6 955 400	6 955 400	6 955 400	6 955 400
64	Impôts et taxes	800 000	800 000	800 000	2 748 800	2 748 800	2 748 800
65	Frais financiers	3 608 000	3 342 000	2 633 000	1 923 000	1 213 000	503 000
66	Frais divers	1 941 000	2 245 000	2 488 000	2 548 000	2 548 000	2 548 000
68	Dot aux amorts et provisions	11 822 166	11 822 166	11 822 166	11 822 166	11 822 166	9 723 834
83	Résultat d'exploitation	22 758 434	28 705 433	35 157 434	33 858 634	34 568 633	37 376 966
880	Résultat brut de l'exercice	22 758 434	28 705 433	35 157 434	33 858 634	34 568 633	37 376 966
889	IBS				6 433 140	6 568 040	7 101 624
88	Résultat de l'exercice	22 758 434	28 705 433	35 157 434	27 425 493	28 000 593	30 275 343

Le projet est exonéré d l'IBS durant les trois premières années du fait des avantages accordés par l'ANDI.

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE

Désignation	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
Résultat de l'exercice	22 758 434	28 705 433	35 157 434	27 425 493	28 000 593	30 275 343
Dot aux amort et prov	11 822 166	11 822 166	11 822 166	11 822 166	11 822 166	9 723 834
Cash-flow	34 580 600	40 527 600	46 979 600	39 247 660	39 822 759	39 999 176
Remboursement CMT		13 517 473	13 517 473	13 517 473	13 517 473	13 517 473
Solde	34 580 600	27 010 126	33 462 127	25 730 187	26 305 286	26 481 703
Solde cumulé	34 580 600	61 590 727	95 052 854	120 783 040	147 088 326	173 570 030

Les cash flows dégagés permettent de rembourser aisément le crédit à moyen terme et laissent une Marge brute d'autofinancement importante en mesure de financer éventuellement des investissements d'extension ou de renouvellement.

X - / BILAN D'OUVERTURE

ACTIF

N° Cpte	DESIGNATION DES COMPTES	Montants
	2 - INVESTISSEMENTS	
20	Frais Préliminaires	488 624
220	Terrain	40 000 000
240	Bâtiment	53 100 000
243	Matériel et outillage	70 688 336
244	Matériel de transport	10 003 040
	4 - CREANCES	
48	Disponibilités	3 000 000
	TOTAL	177 280 000

PASSIF

N° Cpte	DESIGNATION DES COMPTES	Montants
	1 - FONDS PROPRES	
10	Fonds Social	100 000
	5 - DETTES	
521	Emprunt Bancaire	67 587 366
55	C/C Associés	109 592 634
	TOTAL	177 280 000

XI - / BILANS PREVISIONNELS

Cptes	ACTIF	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
	2- INVESTISSEMENTS						
20	Frais préliminaires	488 624	488 624	488 624	488 624	488 624	488 624
220	Terrain	40 000 000	40 000 000	40 000 000	40 000 000	40 000 000	40 000 000
240	Bâtiment	53 100 000	53 100 000	53 100 000	53 100 000	53 100 000	53 100 000
243	Matériel et outillage	70 688 336	70 688 336	70 688 336	70 688 336	70 688 336	70 688 336
244	Matériel de transport	10 003 040	10 003 040	10 003 040	10 003 040	10 003 040	10 003 040
29	*Amortissement*	*11 822 166*	*23 644 333*	*35 466 499*	*47 288 666*	*59 110 832*	*68 834 666*
	TOTAL	162 457 834	150 635 667	138 813 501	126 991 334	115 169 168	105 445 334
	3 - STOCKS						
31	Matières et fournitures	3 403 000	3 828 000	4 254 000	4 354 000	4 654 000	4 754 000
	TOTAL	3 403 000	3 828 000	4 254 000	4 354 000	4 654 000	4 754 000
	4 - CREANCES						
45	Avances sur stocks	3 063 000	3 445 000	3 828 000	3 838 000	3 848 000	3 858 000
47	Clients	13 920 000	15 660 000	17 400 000	18 560 000	19 720 000	20 880 000
48	Disponibilités	18 502 409	43 128 297	59 853 469	66 743 231	77 874 771	89 095 177
	TOTAL	35 485 409	62 233 297	81 081 469	89 141 231	101 442 771	113 833 177
88							
	TOTAL ACTIF	**201 346 242**	**216 696 964**	**224 148 970**	**220 486 566**	**221 265 939**	**224 032 512**

	PASSIF	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
	1- FONDS PROPRES						
10	Fonds Social	100 000	100 000	100 000	100 000	100 000	100 000
13	Réserves		22 758 434	37 111 151	54 689 867	68 402 614	82 402 910
	TOTAL	100 000	22 858 434	37 211 151	54 789 867	68 502 614	82 502 910
	5 - DETTES						
521	Emprunts bancaire	67 587 366	54 069 892	40 552 419	27 034 946	13 517 473	0
53	Dettes de stocks	1 178 346	1 325 077	1 472 808	1 476 308	1 480 308	1 484 308
55	Compte courant ass	109 592 634	109 592 634	109 592 634	109 592 634	109 592 634	109 592 634
54	Détention pour compte	129 462	145 493	162 525	167 317	172 317	177 317
	TOTAL	178 487 808	165 133 097	151 780 386	138 271 205	124 762 732	111 254 259
88	Résultat de l'exercice	22 758 434	28 705 433	35 157 434	27 425 493	28 000 593	30 275 343
	TOTAL PASSIF	**201 346 242**	**216 696 964**	**224 148 970**	**220 486 566**	**221 265 939**	**224 032 512**

XII – CRITERES DE RENTABILITE

La rentabilité du projet est évaluée à travers deux critères, le taux de rentabilité interne et le délai de récupération des capitaux.

1 - / Le taux de rentabilité interne :

Années	Val Vénale	Flux
0		-177 280 000
1		34 580 600
2		40 527 600
3		46 979 600
4		39 247 660
5		39 822 759
6		39 999 176
7		39 999 176
8		39 999 176
9		39 999 176
10	132 960 000	172 959 176
TRI		21.58%

Le taux de rentabilité interne est de 21.58 %, il est nettement supérieur aux rendements obtenus sur le marché financier.

2 - / Le délai de récupération des capitaux :

Années	Flux	Solde
0	-177 280 000	-177 280 000
1	34 580 600	-142 699 400
2	40 527 600	-102 171 800
3	46 979 600	-55 192 200
4	39 247 660	-15 944 540
5	39 822 759	23 878 219

Les capitaux investis sont récupérés dans un délai de 05 ans.

XIII - / PLAN DE FINANCEMENT

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6
BESOINS						
Investissements physiques						
Nouveau programme	177 280 000					
Programme ancien						
Investissements intellectuels						
Dépenses d'aménagements						
Aquisition de brevêts						
Frais de recherche						
Rembours emprunts anciens						
Emprunt obligataire						
Rémunération des actionnaires						
Distribution			14 352 717	17 578 717	13 712 747	14 000 296
Besoins en fonds de roulement						
Reconstitution du FR						
Augmentation du FR		12 657 410	15 883 410	12 017 440	12 304 990	24 861 505
TOTAL DES BESOINS	177 280 000		30 236 127	29 596 157	26 017 736	38 861 801
RESSOURCES						
Diminution des besoins antéri						
Cession d'immobilisation						
Encaissement d'actifs immob						
Prélèvement sur FR						
Moyens secrétés par l'entreprise						
Marge brute d'autofinancement		40 527 600	46 979 600	39 247 660	39 822 759	39 999 176
Apport personnel	109 692 634					
Emprunt familal						
TOTAL DES RESSOURCES	109 692 634	40 527 600	46 979 600	39 247 660	39 822 759	39 999 176
DIFFERENCE ANNUELLE	-67 587 366	40 527 600	16 743 473	9 651 503	13 805 023	1 137 375
CUMUL DES DIFFERENCES	-67 587 366	-27 059 766	-10 316 293	-664 790	13 140 233	14 277 608
FINANCEMENT A TROUVER	67 587 366	27 059 766	10 316 293	664 790		